قضايا المحاكم
في العصر الآشوري الحديث

رسالة تقدم بها

محمد عبد الغني عبد الرحمن مصطفى البكري

إلى

مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير

في الآثار القديمة

بإشراف

الاستاذ

د. علي ياسين أحمد

صفر ١٤٢٢هـ

نيسان ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه

وبالوالدين إحسانا﴾

صدق الله العظيم

سورة الاسراء الآية ٢٣

إقرار المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة جرى تحت إشرافي في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات شهادة الماجستير في الآثار

التوقيع :

المشرف : **أ . د علي ياسين أحمد**

التاريخ : ٢٦/ ٤/ ٢٠٠١

إقرار المقوم اللغوي

أشهد بأن هذه الرسالة الموسومة **(قضايا المحاكم في العصر الاشوري الحديث)** قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وتصحيح ما ورد فيها من أخطاء لغوية وتعبيرية وبذلك أصبحت الرسالة مؤهلة للمناقشة بقدر تعلق الأمر بسلامة الأسلوب وصحة التعبير.

التوقيع :

الاسم : **د. عبد الجبار أحمد صالح**

التاريخ : ٢٦/ ٤/ ٢٠٠١

إقرار المقوم الفكري

أشهد بأن هذه الرسالة الموسومة **(قضايا المحاكم في العصر الاشوري الحديث)** قد تمت مراجعتها وأصبحت مؤهلة للمناقشة قدر تعلق الأمر بالسلامة الفكرية .

التوقيع :

الاسم : **د. أحلام سعد الله صالح**

التاريخ : ٢٦/ ٤/ ٢٠٠١

إقرار رئيس لجنة الدراسات العليا

بناءا على التوصيات التي قدمت من قبل المشرف والمقوم اللغوي والمقوم الفكري أرشح الرسالة للمناقشة .

التوقيع :

الاسم : **د. حسين ظاهر حمود**

رئيس لجنة الدراسات العليا / رئيس قسم الآثار

التاريخ : ٢٦/ ٤/ ٢٠٠١

قرار لجنة المناقشة

نشهد بأننا أعضاء لجنة التقديم والمناقشة قد أطلعنا على هذه الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها فيما له علاقة بها بتاريخ / ٦ / ٢٠٠١ وأنها جديرة لنيل شهادة الماجستير في اختصاص الآثار .

توقيع

عضو لجنة المناقشة

عبد القادر عبد الجبار الشيخلي

توقيع

عضو لجنة المناقشة

احلام سعد الله الطالبي

توقيع

رئيس لجنة المناقشة

عامر سليمان ابراهيم

توقيع

عضو اللجنة (المشرف)

علي ياسين احمد

قرار مجلس الكلية

اجتمع مجلس كلية الآداب بجلسته المنعقدة

في / /٢٠٠١

وقرر

مقرر مجلس الكلية

د.غانم عبد الله خلف

التوقيع/

التاريخ

عميد كلية الآداب

د. صلاح الدين أمين طه

التوقيع/

التاريخ

قائمة المحتويات

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــــوع	الصفحـــة

قائمة المختصرات

List of Abbreviations

المعجم الاكدي	عامر وآخرون، سليمان، المعجم الاكدي، بغداد، ١٩٩٩.
ABL	Harper. Assyrian and Babylonian Letters.
ABLC	Johns. Assyrian and Babylonian Letters, Contracts.
ADD	_______ Assyrian Deeds and Documents.
Afo	Friedrich. Archiv fur Orientforschung
AL	Driver and Miles. The Assyrian Lows
ANET	Pritchard. Ancient Near Eastern Texts
ARAB	Luckenbill. Ancient Records of Assyrian, Babylonian.
BL	Driver and Miles. The Babylonian Lows.
BT	Parker. Balawat Texts in IRAQ XXV (25)
CAD	The Assyrian Dictionary of Chicago
CDA	Black. A Concise Dictionary of Akkadian
FNALD	Postgate. Fifty Neo-Assyrian Legal Documents
GPA	_________. The Governor's Palace Archive
IRAQ	British School of Archaeology in Iraq
JCS	Journal of Cuneiform Studies
KAV	Schroeder. Keilschrifttexte ous Assur Vershiedenen
ND	Wiseman. Nimrud Tablets, IRAQ XV (15) and Parker. IRAQ XVI (16)
NR	Mallowan. Nimrud and its Remanis
NWL	Kinnir wilson. The Nimrud Wine Lists
AL RAFIDAN	Ahmad, Ali yaseen. The Archive of Aššur - Mātu - Tāqqin
RA	Revue D'Assyriologie D'Archeologie Orientale
RIA	Reallexikon der Assyridgie
SAA	State Archives of Assyria
SAAB	State Archives of Assyria Bulletin
TFS	Dalley, Postgate. The Tablets from Fort Shalmaneser
TH	Friedrich. Tall Halaf texts in Afo Beiheft 6
VAS	Delitzsch. Vorderasiatische Schriftdenkmolar Band 1
VAT	Tablets in the Coleictions of the Staatliche Museen. Berlin



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

كانت وما تزال عملية بناء مجتمع آمن ومستقر هي الغاية التي يسعى اليها الإنسان. فقد ارتبط تطور الامم وتقدمها ارتباطاً وثيقاً مع بناء مجتمع يسوده الهدوء والامن والاستقرار وأساسه العدل والمساواة الاجتماعية. وقد ابتدع الانسان واستخدم طرقاً شتى للوصول إلى تلك الغاية. وقد كان القضاء في مقدمة المسالك التي اتبعها الإنسان وصولاً إلى غايته. وقد سبقه التحكيم عن طريق اتباع العادات والاعراف والتقاليد السائدة آنذاك والتي ما تزال بعض تأثيراته حاضرة إلى الوقت الحالي. على الرغم من درجة التمدن والرقي التي توصل اليها الإنسان.

وفي العراق القديم الذي يعتبر أول من وضع الاساس لأرضية الحضارة البشرية. فقد بدأت أولى المدن تظهر في قسمه الجنوبي ومنذ الالف الرابع قبل الميلاد. وتبعها نشوء أولى أنظمة الحكم فيه. الذي صاحبه تطور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ولم يعد التحكيم القبلي والعشائري ملائما للتقدم الحضاري والفكري. فكانت الحاجة تلوح لظهور التشريع القانوني. فظهرت اولى القوانين العراقية على شكل اصلاحات كان حاكم لكش (اوركاجينا ٢٣٣٥ ق.م) قد اصدرها لمعالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي حلت ببلاده في تلك الفترة. ثم تبع تلك الاصلاحات مجموعة من القوانين التي كان اقدمها قانون اورنمو (٢١١٣- ٢٠٩٥ ق.م) وانضجها قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠) فضلاً عن قوانين اخرى اصدرها ملوك العراق القديم. وهذا ان دل على شيء انما يدل على مدى اهتمام ملوك العراق القديم على انشاء قاعدة من العدالة الاجتماعية يحمون بها دولتهم وشعبهم ويوفرون لهم الأمن والطمأنينة من خلال اصدارهم لتلك القوانين التي كانت تترجم إلى الممارسة الفعلية عن طريق القضاء والذي اصبح بدوره كفئً لمعالجة المشاكل التي قد تتعرض لها معظم نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وحتى السياسية. ولعل هذا ما يميز هذا البحث الموسوم بـ(قضايا المحاكم في العصر الاشوري الحديث)، حيث تميز البحث بشموله لنواحي مختلفة من حياة الفرد. وقد تجلى لنا هذا عندما بدأنا الخوض في المشاكل التي واجهت

المجتمع الاشوري وقد كانت متنوعة بتنوع الممارسات التي مارسها خلال ذلك العصر الامر الذي ادى بدوره إلى تنوع وتشعب المجالات التي تناولها هذا البحث.

إن معظم الدراسات التي تناولت الناحية القانونية في العراق القديم كانت قد ركزت على القوانين المدونة فضلاً عن بعض الدراسات التي تناولت الجانب القانوني في العقود البابلية. في حين ان الجانب القانوني والقضائي للعصر الاشوري الحديث بقى بعيداً عن متناول تلك الدراسات. وقد يعود السبب في ذلك إلى عدم العثور على قوانين مدونة تعود لذلك العصر. وهذا لا يعني ان العصر المذكور كان بمنئى عن الممارسات القانونية والقضائية. فقد وصلتنا مجموعة من النصوص المسمارية دُوِّنت فيها القضايا التي نظرت فيها المحاكم وقرارات الحكم التي صدرت بحقها والتي كانت منطلقة من خلال ما هو سائد من أحكام وقوانين فضلا عن ذلك فقد ابرزت لنا تلك القضايا شخصية القضاء الاشوري الحديث ودوره في المجتمع. فضلاً عن ذلك حاولنا اعطاء صورة مكبرة عن مدى تغلغل القضاء في حياة المجتمع ومدى اعتماد افراد ذلك المجتمع على القضاء للحصول على حقوقهم وامتيازاتهم. كما كان هدفنا ايضاً من البحث هو الوقوف على اهم المشاكل التي كانت تواجه مجتمع عريق كالمجتمع الاشوري. وكيفية معالجة القضاء والمحاكم لتلك المشاكل.

اعتمدنا في إعداد هذا البحث بالدرجة الاساس على أرشيفات النصوص المسمارية التي كانت قد اكتشفت في ارجاء مختلفة من الامبراطورية الاشورية. والتي كان من بين انواعها النصوص القضائية. موضوع البحث. واهم تلك الارشيفات. ارشيف قوينجق (مكتبة اشور بانيبال) الذي قام باستنساخه الباحث Johns. ونشر استنساخته المسمارية في كتاب (ADD) وقد أعادت جامعة هلسنكي مؤخراً ترجمة هذا الارشيف ونشرته في سلسلة كاملة تحت عنوان (SAA). وكذلك ارشيف مدنية اشور (VAT) والذي قامت جامعة هلسنكي أيضا باعادة ترجمته ونشره في سلسلة كاملة تحت عنوان (SAAB). وكذلك ارشيف قصر اشور ناصر بال الثاني في مدينة النمرود (ND) المنشور في مجلة (IRAQ) اضافة إلى اعتمادنا على ارشيفات اخرى مثل ارشيف Aššur Mātu Tāqqin المكتشف في مدينة اشور والذي قام بترجمته الاستاذ علي ياسين احمد ونشرته جامعة كاواساكي في مجلة AL RAFIDAN . وكذلك أرشيف كوزانا (تل حلف. TH) الذي ترجمه الباحث Freidrich والمنشور في دورية Afo وكذلك ارشيف مدينة (بلوات BT) الذي ترجمته الباحثة Barbara Parker والمنشور في مجلة IRAQ ايضاً.

اشتمل البحث على ثلاثة فصول:

احتوى **الفصل الاول** على ثلاثة مباحث تناول الاول تاريخ نشأة القضاء والمحاكم وتطورهم عبر العصور في العراق القديم. اما الثاني فقد تطرقنا فيه لموظفي القضاء الاشوريين الذين شكلوا مجتمعين هيئة قضائية كانت تمارس عملها في المحكمة وهو موضوع المبحث الثالث الذي تحدثنا فيه عن المحاكم واماكن انعقادها.

اما **الفصل الثاني** فقد اشتمل على مبحثين. الاول تناول النصوص القضائية من ناحية انواعها وصيغها واطارها العام وفي المبحث الثاني اكتفينا بذكر نماذج لأنواع النصوص القضائية التي تحدثنا عنها في المبحث الاول من الفصل.

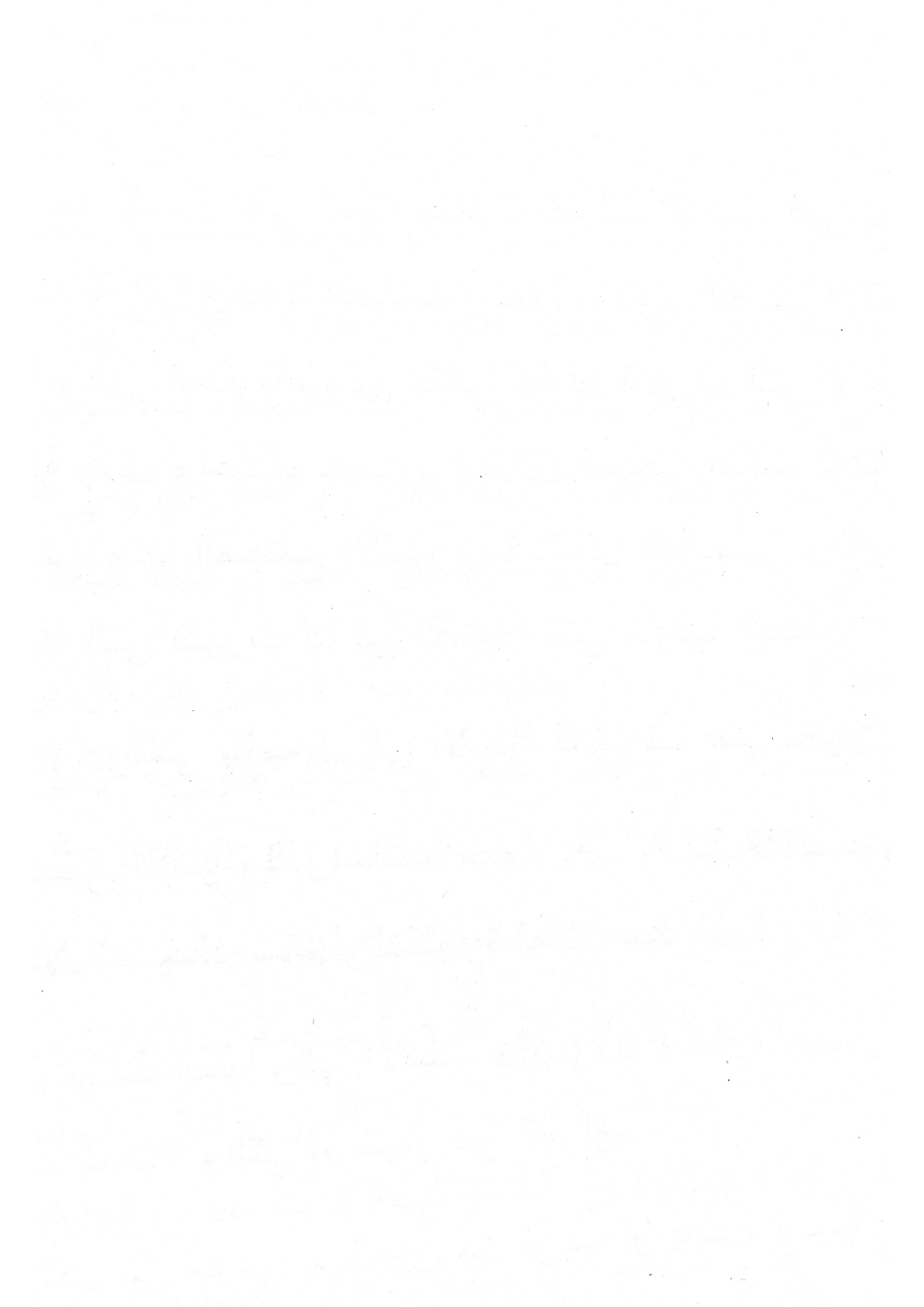
اما **الفصل الثالث والاخير** فقد اشتمل على ثلاث مباحث تناولت القضايا التي نظرت فيها المحاكم. والتي قسمناها إلى ثلاثة انواع بعدد المباحث. تناول الاول القضايا الاقتصادية التي اشتملت على الاموال المنقولة وغير المنقولة. وفي الثاني تناولنا الجرائم التي ارتكبت في العصر الاشوري الحديث من سرقة وقتل واعتداء جسدي. وخلال المبحث الثالث تحدثنا عن بعض المشاكل الاجتماعية التي عانى منها المجتمع الاشوري كمشاكل التبني والأرث. ثم ختمنا الفصل بالحديث عن العقوبات التي ظهرت لنا في القضايا التي تناولها البحث.

وفي الختام اقدم جزيل شكري وعرفاني بالجميل إلى الاستاذ المشرف **علي ياسين احمد**.

وشكري العميق إلى اساتذة قسمي الاثار والدراسات المسمارية. الاستاذ الدكتور **عامر سليمان** والدكتور **حسين ظاهر** والاستاذ **خالد سالم** والدكتورة **احلام سعد الله**.

وشكري إلى زملائي في الدراسات العليا والى الاستاذ **Parpola** الذي اغنى البحث بالمصادر الحديثة والنصوص ذات العلاقة والتي لم تتوفر في العراق.

واخيراً اقدم الشكر ايضاً لكل من مدَ لي يد العون من قريب او بعيد وأسأل الله عز وجّل ان يكون هذا البحث خالصاً لخدمة المنتفعين به. انه سميع مجيب.



الفصل الأول

المبحث الأول
نشأة وتطور القضاء والمحاكم

كان للعراقيين القدماء الدور الاكبر في تشييد صرح المجد الحضاري والنهوض بالتطور لخدمة الانسانية والمجتمع. واحاطة الفرد بكل مستلزمات الرفاهية في الحياة والعيش المستقر. وقد فتحت الحضارة العراقية القديمة الطريق امام الانسانية نحو الأزدهار في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وذللت ما واجهها من معوقات. من خلال ابتداع الكثير من العناصر الحضارية قبل غيرهم من الشعوب. بما يلائم المصلحة العامة. ومن اهم هذه العناصر هو القضاء وما يتبعه من اركان تمكنه من اداء دوره بشكل فعال كالمحاكم والقضاة.

تعريف القضاء:

القضاء هو الحكم وأصله في اللغة العربية قُضاي لانه من قَضيتُ. الا أن الياء لما جاءت بعد الالف همزت. والقضاء جمعه اقضية[1] اما في نظام الادارة الحاضر فان القضاء يطلق على مجموعة المحاكم الموجودة في الدولة وبالتالي يؤدي معنى السلطة القضائية. او يعني مجموعة الاحكام التي تصدرها المحاكم في اتجاه معين فيما تقضي به وخاصة الامور التي لا توجد فيها نصوص قانونية قاطعة. ويكون فيها حكم القانون محل خلاف فيأتي دور المحاكم للفصل في الخلاف. وبالتالي يكون القضاء هنا مصدر من مصادر القانون[2]. كما يعرف القضاء ايضا بانه عملية فصل في النزاع القائم بين المتخاصمين وفقا لاحكام القانون وبه تتمثل سيادة الدولة. والغاية منه حفظ الحقوق واشاعة الامن والطمأنينة[3].

اما في اللغة الاكدية فان مصطلح القضاء ورد بصغية اكدية dānu ويقابلها بالسومري DI[4] وهو نفسه الجذر الذي اشتقت منه بعض المصطلحات القضائية مثل (dayānu–قاضي) (dēnu– قضية– حُكم).

---

(١) حول تعريف القضاء في اللغة العربية واهم المعاني التي اشتمل عليها انظر ابن منظور – لسان العرب المحيط – المجلد الثالث – ص ١١١-١١٢.

(٢) البكري، عبد القاضي واخرون – المدخل لدراسة القانون. موصل، ١٩٨٢ ص ١٥١.

(٣) العبودي، عباس – تاريخ القانون – موصل ١٩٨٨ ص ٤٠.

(4) CAD 3P. 100

كذلك عامر سليمان واخرون، – المعجم الاكدي – الجزء الاول –بغداد ١٩٩٩ ص ٢١٦.

وهناك تعابير اخرى سيرد ذكرها لاحقا . تدل على القضاء وتطوره في العراق القديم. كالقوانين والمحاكم القضائية . اضافة الى بعض الصيغ والمصطلحات والعبارات والفقرات التي تدل على التقاضي.

كانت الصورة الاولى التي ظهر فيها القضاء بدائية اتبعها اول البشر الذين كانوا يعيشون في تجمعات صغيرة وكان لظهور القضاء اهمية فيها. تكمن في حده من استعمال القوة لاخذ الحق . وهي الطريقة التي كانت متبعة من قبل المتخاصمين قبل ظهور القضاء[١] الذي لم يصل الى مرتبة متقدمة الا بعد تطور المجتمعات البشرية. ففي العراق القديم وعندما كانت تنشب خصومة بين افراد احد الجماعات كان الاكبر سناً فيهم هو الذي يقوم بعملية فض تلك الخصومة.[٢] وفي تلك المرحلة كان اللجوء الى القضاء والالتزام باحكامه اختياريا لا يلزم الاطراف المتنازعة [٣] وهو ما يطلق عليه بالمصطلح القانوني (القضاء الخاص) او التحكيم[٤]. وكان الحكم الذي يقوم مقام القاضي انذاك يتبع الاعراف والتقاليد السائدة لفض الخصومة. وفي المراحل اللاحقة وبعد ان ظهرت المدينة في الجزء الجنوبي المتمثل ببلاد سومر خلال الالف الرابع قبل الميلاد وبزوغ اول انظمة الحكم فيها اصبح القضاء اجباريا[٥].

حيث رسخت الدولة سيادتها على القضاء وعممته على دولة المدينة وحل القاضي محل الحكم لفض النزاع واخذت الدولة على عاتقها مهمة تنفيذ الاحكام التي يصدرها القضاة بقوتها المستمدة من سيادتها [٦].

ونظرا لتغلغل الدين في نفوس السكان وسيطرة المعبد على اقتصاد دولة المدينة . ولان القضاة كانوا من طبقة الكهنة . فقد اتخذ القضاء طابعا دينيا وبالمصطلح القانوني يطلق عليه (القضاء الديني)[٧] فكان الجلوس الى القضاء يتم في المعبد . وكانت الاحكام التي يصدرها

---

(١) الطالبي، احلام سعد الله – نظام التقاضي في العراق القديم. دراسة مقارنة مع بلدان الشرق الادنى القديم– اطروحة دكتوراه غير منشورة – جامعة موصل–١٩٩٩ ص ٣٦–٣٧.

(٢) الطعان، عبد الرضا – الفكر السياسي في العراق القديم – ج ٢ بغداد ١٩٨٦ ص ٢١٣ .

(٣) الطالبي، احلام سعد الله – المصدر السابق ص ٣٧

(٤) الهاشمي، رضا جواد– القانون والاحوال الشخصية– موسوعة حضارة العراق ج٢ بغداد ١٩٨٥ص٦٨.

(٥) حول نشوء وتطور انظمة الحكم في العراق القديم انظر الجبوري، علي ياسين – "نظام الحكم" موسوعة الموصل الحضارية ج ١ موصل ١٩٩٠ ص

(٦) الطعان ، عبد الرضا – المصدر السابق ص ٢١٣ .

(٧) الطعان، عبد الرضا – المصدر نفسه ص ٢١٣ .

لقضاة في تصورهم مستمدة من الالهة[1] التي كانت قد وكلت القضاة للنظر في القضايا التي تطرح امامهم. ونظرا لان القوانين لم تظهر الا في فترة لاحقة بالنسبة لظهور القضاء. فقد ظل القضاة يعتمدون على الاعراف والتقاليد في حل القضايا التي تطرح امامهم. وكما هو معروف فان الاعراف والتقاليد هي الاساس لكثير من القواعد القانونية التي ظهرت في العراق القديم في الاوقات اللاحقة [2].

تبدأ معلوماتنا الموثقة بالنصوص عن القضاء في العراق القديم منذ عصر فجر السلالات (عصر دول المدن السومرية ٢٨٠٠-٢٤٠٠ ق.م) حيث امدتنا التنقيبات الاثارية برقم طينية بينت لنا مدى تطور القضاء ومنذ ذلك الوقت المبكر. حيث ان تلك النصوص تعود الى عصر فجر السلالات الثالث[3] وقد احتوت تلك الوثائق على نصوص قضائية خاصة بالاختبار النهري [المحنة] وهي اقدم اشارة الى هذا النوع من العقوبات[4] كما احتوت هذه النصوص على حيثيات قضائية لخصومة حول قرض وقضايا تخص التركة. وقد تضمنت تلك النصوص اقدم مصطلح قضائي مكننا من التعرف على طبيعة هذه النصوص[5].

قضية محسومة قضائياً. **DI. BI. E.KU₅**

وبالنسبة للمحاكم: (bīt dīni = É. DI.KU₅) [6] فهناك من يعتقد بان ظهورها قد ارتبط بظهور القوانين في اواخر الالف الثالث قبل الميلاد. [7] اي في حدود عصر سلالة اور الثالثة. الا ان المكتشفات الاثارية تبين بان المحاكم كانت موجودة منذ عصر فجر السلالات حدود (٢٨٠٠-٢٤٠٠ ق.م). حيث تم الكشف عن ارشيف جرسو في معبد دويلة لجش الذي يرجع بتاريخه الى حدود ٢٤٥٠ ق. م. وقد ضم هذا الارشيف نصوص لقضايا

---

(١) العبودي، المصدر السابق ص ٤٤.

(٢) سليمان، عامر – القانون في العراق القديم ط ٢ بغداد ١٩٨٧ ص ١٣٩.

(٣) ادزارد، اوتو – "عصر فجر السلالات" – الشرق الادنى الحضارات المبكر – ترجمة عامر سليمان بغداد ١٩٨٦ ص ٨٧.

(٤) سنتطرق إلى عقوبة الاختبار النهري (المحنة) في مبحث الجرائم.

(5) M. LAMBERT-" Textes C ommerciaaux De Lagash " in RA 47 Pairs 1953 P.106.

(٦) المعجم الاكدي ص ٢١٦.

(٧) رشيد، فوزي – القانون في العراق القديم – بغداد ١٩٨٨ ص ٤٩.

محاكم كانت قد حسمت في معبد المدينة الرئيس.[1] فالمعبد اذن كان اول مكان عقـــدت فيــه المحكمة. ويعود السبب في ذلك الى اليمين (القسم) الذي كان يتم اداءه في المعبد وامام تمثــال الاله حيث ان رهبة الاماكن المقدسة تعطي الشخص دافعا لقول الحقيقة وتجنب الكذب.[2] الـى جانب المحاكم كان هناك **مجلس المدينة. pūḫur āli = UNGIN** الذي كان له اعضاء من المحتمل انهم دائميين كانوا يجتمعون لينظروا في القضايا الطارئة والجرائم الكبرى [3].

عندما جاءت الاقوام الجزرية الى الحكم في العراق القديـــم والمتمثلـــة بالامبراطوريـــة الاكدية (٢٣٧١ – ٢١٩٨ ق. م). اصبح القضاء والعدالة من الامور الخاصة بالالهــة. ولذلـك اولاها الملوك اهتماما خاص . حيث نجد ان القضاة يعينون من قبل الملك. الذي كان يختـــارهم من طبقة الكهنة.[4] والذين كانوا يمارسون نشاطهم القضائي في المعبد الذي اعتبر كمحكمة. ان الظروف التي جاء بها سرجون الاكدي (٢٣٧١ – ٢٣٢٠ ق. م) مؤسس الامبراطورية الاكديـة الى الحكم فضلا عن ظروف الامبراطورية نفسها لم تكن لتسمح بتغيير جوهـــري فـــي نظـام القضاء[5] ولذلك فقد ظل النظام السومري يخيم على نظام القضاء الاكدي . وعلى العموم فـــان النصوص القضائية التي جاءتنا من تلك الفترة قليلة جدا ولا تتناسب مع فترة وقوة ذلك العصر. اما خلال عصر سلالة اور الثالثة (٢١١٢ – ٢٠٠٦ ق . م) فـــان معلوماتنـــا عـــن القضـــاء والمحاكم تكاد تغطي جميع تلك الحقبة الزمنية المهمة من تاريخ العراق القديم. فقد دون فـــي تلك الفترة اول قانون مكتشف حتى الآن وهو قانون اورنمو (٢١١٢ – ٢٠٩٤ ق.م) مؤســس السلالة. ولكننا اذا اردنا معرفة مكانة القضاء ودوره في المجتمع فاننا نعتمد علـــى نصـوص قضايا المحاكم **dīnum gāmrum =DITILA** [6] اكثر من اعتمادنا على قانون اورنمـو . فعلى الرغم من تدوين ذلك القانون فانه لم ترد أي اشارة في نصوص قضايا المحـــاكم تشـير الى اعتماد القضاة في حكمهم عليه او على غيره من القوانين التي ظهرت بعد ذلك[7] غـــير ان الامر لايخلو من اعتماد القضاة على القوانين التي ظهرت في العراق القديم في حكمهم علـــى القضايا المطروحة امامهم . وخير دليل على ذلك قضية الرجال الثلاثة والمرأة الذين اتـــهموا بقتل احد موظفي المعبد وحكم عليهم بالاعدام . وقضية الرجال الذين سرقوا ممتلكات المعبـــد

---

(١) ادزارد، اوتو – المصدر السابق ص ٨٧

(٢) رشيد، فوزي – المصدر السابق ص ٤٩ .

(٣) الطالبي، احلام سعد الله – المصدر السابق – ص ٥٨ –٦٠ .

(٤) دولابورت، وول – بلاد ما بين النهرين – ترجمة محرم كمال – القاهرة ١٩٧٥ ص ١٩٢ .

(٥) بوتيرو، جين – "الامبراطورية السامية الاولى" – الشرق الادنى الحضارات المبكرة ص ١١٦ .

(٦) مصطلح سومري يطلق على قرار المحكمة الذي تصدره بعد انتهاء المحاكمة .

(7)BL Vol 2 P. 41-42

وحكم عليهم بدفع ثلاثين ضعفا من قيمة المسروقات،[١] وهذا يطابق ما جاء في قانون حمورابي المادة الثامنة التي تنص على قيام السارق بدفع ثلاثين ضعفا من قيمة الحاجات المسروقة اذا كانت من المعبد او القصر. ان الارشيفات التي وجدها المنقبون والتي تعود الى سلالة اور الثالثة كانت عامرة بالنصوص القضائية. وقد مكنتنا من الوقوف على حال القضاء في ذلك العصر. حيث تشير تلك النصوص على ان القضاء الديني الذي كان سائدا في تلك الفترة بدء بالانحسار، ويظهر ذلك من خلال تعيين قضاة مدنيين ليسوا من طبقة الكهنة. وبذلك بدأت بوادر القضاء المدني بالظهور غير انه كان مرتبطا بالسلطة السياسية. فعلى الرغم من ان الملك كان المسؤول نظريا عن القضاء. الا ان القضاء الفعلي وما يتبعه من اجراءات كانت بيد الـ انسي **iššakur=ENSI** حاكم المدينة والقضاة المحليين.[٢] وقد كان من ظواهر انحسار القضاء الديني وظهور القضاء المدني هو اداء القسم أمام الحاكم. بعد ان كان يؤدى امام تمثال الالهة في المعبد حيث نقرأ في النص.

اتا و لودكا	**Á.TA Ù LÚ .DU$_{10}$. GA**
آديا القَسَم	**NAM.ERÍM.BI TAR. DAM**
امام الحاكم[3]	**IGI. ENSI.KA. ŠÈ**

ان ما سبق لا يعني انفصال القضاء على الدين نهائيا. خلال عصر سلالة اور الثالثة والعصور اللاحقة، حيث ظل القسم في بعض الاحيان يؤدى في المعبد امام الاله. فضلا عن ان بعض القضاة من الكهنة استمروا في مزاولة نشاطهم القضائي[٤].

اما بالنسبة للمحاكم القضائية واماكن انعقادها فيبدو ان التغيير قد شملها ايضا. فبالإضافة الى استخدام المعبد كمكان لانعقاد المحكمة. نجد ان قصر الـ انسي الذي كان يؤدى القسم امامه استخدم كموقع للمحكمة. اضافة الى استحداث موقع اخر وهي البوابات حيث استخدمت في زمن الملك اورنمو احدى بوابات زقورة اور المسماة بوابة **الدوبلال ماخ** كموقع لانعقاد المحكمة فيها [٥].

---

(١) سليمان، عامر - المصدر لسابق ص ١٦٦.

(٢) كريمر، صاموئيل نوح - السومريون - ترجمة فيصل الوائلي - الكويت - ١٩٧٣ - ص ١٥١.

(٣) رشيد، فوزي - "الشرائع". العراق في موكب الحضارة - ج ١ بغداد ١٩٨٨ ص ٢٣٦.

(٤) مسكوني، صبيح - تاريخ القانون العراقي القديم - بغداد - ١٩٧٧ ص ١٤٨.

(٥) لويد، سيتون - اثار بلاد الرافدين - ترجمة سامي سعيد الاحمد - بغداد ١٩٨٠ ص ١٨٠.

ومن العصر البابلي القديم (٢٠٠٦ - ١٥٩٥ ق.م) وصلتنا مجموعة من النصوص القضائية ابرزت القضاء بشكل يتناسب مع اهمية هذا العصر في تاريخ العراق القديم. فضلا عن تلك النصوص وصلتنا مجموعة من القوانين التي عُدت الاساس في تنظيم المجتمع ومعيار لتقدم الشعوب[١].

يبدو ان القضاء الديني استمر خلال الحقبة الاولى من العصر البابلي القديم. حيث لدينا قضية محكمة تعود الى فترة حكم سابيئم (١٨٤٤ - ١٨٣١ ق. م) جاء في حيثياتها ان احد القضاة الذين اصدروا الحكم عليها كان قاضي المعبد [٢] في حين ان التحول الاكبر حدث خلال عصر حمورابي. حيث عمل هذا العاهل على الحد من سلطة الكهنة في مجال القضاء وتقليصها كليا. فقد تحولت جميع صلاحيتهم القضائية الى قضاة مدنيين خاضعين لاحكام القانون يعينون من قبل الملك. او حكام المقاطعات [٣] واصبح الملك يشهد في بعض الاحيان جلسات القضاء بصفته احد القضاة او يترأس القضاء بصفته قاضيا اعلى ومشرفا عليه. [٤] واكثر من ذلك فان القسم الذي يمثل واحد من الاجراءات الاساسية التي يفرضها القضاء في العراق القديم. اصبح يؤدى باسم الملك او بحياته.

MU. LUGAL. BE IN. PAD. DE EŠ اقسم بحياة ملكه

وبالنسبة لاماكن انعقاد المحكمة في العصر البابلي القديم. فانه على الرغم من انفصال القضاء عن السلطة الدينية. الا انه كانت هناك بعض المحاكمات تعقد في المعبد.

i-ra-ga-am da-ia-nu i-na É ^{d} UTU [5] ادعى (امام) القضاة في معبد شمش

في حين إن القضايا الخطيرة والتي تحتاج لاعادة النظر فيها فإنها كانت تطرح أمام الملك في القصر للبت فيها. بوصفه قاضي اعلى ويقوم مقام محاكم الاستئناف أو التميز

---

(١) حول القوانين التي ظهرت في العصر البابلي القديم. انظر احدث مصدر:
M. Roth " Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor " Atlanta 1997

(٢) سعد الله، احلام - المصدر السابق ص٥٠.

(3)R. Harris "On the Process of Secularization Under Hammurapi" JCS 15 - London 1961 P. 116 - 117

(٤) الطعان، المصدر السابق ص ٢١٥.

(5)Schoor.M. Urkunden des Altbabylonischen. Liepzing , 1913 No. 256 : 7

الحالية وهي أعلى أنواع المحاكم(١) وقد كشفت التنقيبات الاثارية في قصر الملك زمري ليم (١٧٧٩- ١٧٦١ ق.م) في ماري(٢) على قاعة مؤلفة من ثلاث مصاطب كانت معدة لاستقبال المواطنين. ومن المحتمل انها تمثل قاعة محكمة (٣). كما كانت بعض المحاكم تعقد بالقرب من البوابة (bāb dayānī – بوابة القضاة) التي ورد ذكرها في احدى وثائق العصر البابلي القديم.(٤) ولا يعرف فيما اذا كانت بوابة معبد او بوابة مدينة. هذا ولدينا نص لقضية محكمة يعود إلى نفس العصر يبين لنا بان بوابة الاله (بوابة المعبد) كانت مقرا لرفع الدعاوي القضائية.

i-an KA ^{d} be-el-ga-še-er	في بوابة الاله بيل جاشير
i-za-az i-za-ak-ka-ar-ma	يقف (و) يقول (5)

ومن العصر الاشوري القديم (٢٠٠٦ – ١٣٥٠ ق.م) جاءتنا مجموعة من النصوص القضائية من المراكز التجارية الاشورية في قانش(٦) اعطتنا صورة واضحة عن القضاء عند الاشوريين في تلك الفترة وبما يخص الجانب الاقتصادي. كما امدتنا التنقيبات برقم طينية كانت قد احتوت على مواد قانونية تعود لذلك العصر. تبين انها تخص القضاء والدعاوي.(٧) وكان الـ كارم – kārum (الحصن) هو المسؤول عن القضاء في تلك المراكز. حيث ورد في النصوص القضائية عبارة:

kārum dinam idin.	اعطى الـ كارم الحكم (8)

---

(١) سعد الله، احلام – المصدر السابق ص ٧٢.

(٢) ماري هي احدى المواقع الاثارية للعصر البابلي القديم في سوريا وتسمى تل الحريري بالقرب من البوكمال.

(٣) سعد الله، احلام – المصدر السابق ص ٧٢.

(4)BL P.443.

(٥) مجيد، احمد – دراسة في نصوص غير منشورة من العصر البابلي القديم – اطروحة ماجستير غير منشورة – بغداد ١٩٩٠ نص رقم ٤٥ سطر ١٠ ص ٢٣٨.

(٦) وهي مراكز اقامها الاشوريون في بلاد الاناضول (تركيا حاليا) وتقع بالقرب من مدينة القيصرية وتسمى في المصادر المسمارية (قانش) واسمها الحالي (كول تبه). حول تلك المراكز ينظر الاحمد، سامي سعيد – المستعمرات الاشورية – سومر- ٣٣ ص ٧١ وما بعدها.

(٧) حول ترجمة تلك المواد انظر احدث مصدر
M. Roth. Low Collections op cit P 153 - 197.

(٨) رشيد، فوزي – الشرائع العراقية القديمة – بغداد ١٩٨٧ ص ١٧٧.

ويضم الـ كارم نواب المقاطعات التابعة للمركز التجاري الذين كانوا يمثلون القضاة وكانوا يقسمون الى ثلاثة اصناف يختص كل منهم بنوع معين من القضايا ويحضر رئيس المركز التجاري جلسات القضاء التي يتم فيها حسم القضايا المعقدة [١]. والتي كانت تعقد داخل الكارم نفسه في قاعة يطلق عليها (**bit kārim - بيت الـ كارم**)[٢] وهذه المحاكم على نوعين محاكم محلية ومحاكم عليا. الاولى كانت تعقد بحضور نواب المقاطعات (**rab anim - الرجال العظام**) للنظر في القضايا المحلية الصغيرة كالمشاكل التي تحدث بين الزوجين[٣] اما المحكمة العليا فكانت تعقد بحضور رئيس الـ كارم ويتم فيها النظر بالقضايا التي تخص مجمع التجار[٤].

ومن قضايا المحاكم خلال العصر الاشوري الوسيط (١٣٥٠ - ٩١١ ق.م) يتضح ان القضاء كان بيد هيئة قضائية يرئاسها الـ **الخالزوخل' ḫalzuḫlu** والذي يعني **رئيس الحصن**[٥]. ويتمتع بسلطات قضائية باعتباره رئيس اعضاء الهيئة ومعين من قبل الملك [٦] وبالنسبة للمحاكم فانها كانت تعقد اما في القصر اوفي المعبد [٧]. فبالنسبة للقصر فقد وجد المنقبون في احد قاعات القصر الملكي في ارابخا[٨] نصوص قضائية تمثل ارشيف محكمة. هذا وقد ذكر القصر كمكان للانعقاد المحكمة في القوانين الاشورية الوسيطة[٩] اما محكمة المعبد فقد اختصت بالقضايا التي تتطلب اداء القسم وخاصة القضايا الاجتماعية[١٠].

وفي العصر الآشوري الحديث نجد ان التغيير الذي حدث في نظام الادارة كان قد شمل القضاء ايضا، فلم يعد **للقاضي - dayānu** دور كالسابق في مجال القضاء. فالسلطات القضائية كانت قد تحولت الى موظفين اداريين مارسوا قضاء نيابتا عن القاضي. أما المحاكم فيبدوا ان التغيير لم يطالها لاسباب سوف نتحدث عنها في حينها. وقد امدتنا النصوص المسمارية بمعلومات مختلفة عن القضاء. والقضايا التي تم النظر فيها وهي موضوع البحث.

---

(١) انظر اللوح الاول من القوانين

(2)AL P. 2.

(3)ANET P.217

(4)Ibid

(٥) المعجم الاكدي ص ٢٠٤.

(٦) جانكوفسكا - "الحكم الذاتي في ارابخا" - العراق القديم - ترجمة سليم طه بغداد ١٩٨٨ ص ٣٦٢.

(7)AL p. 336-337

(٨) ارابخا هي عاصمة نوزي وتسمى يورغان تبه تبعد حوالي عشر كليومترات عن كركوك. وقد سكنها خليط من الاقوام الحورية. وكان اسمها اواخر الالف الثالث ق.م غاصور ثم تغير الى ارابخا في الالف الثاني.

(٩) انظر اللوح الاول المادة ٤٠.

(10) ANET P. 220

المبحث الثاني

موظفي القضاء

في العصور السابقة للعصر الاشوري الحديث كان القاضي (dayānu - دَيانُ) وحده المسؤول عن اصدار الحكم في القضايا التي تطرح امامه اضافة الى الحاكم (ENSÍ- انسي) والملك (LUGAL - لوجال). اللذان كانا يشكلان ما يعرف بالقاضي الاعلى للدولة. اما في العصر الاشوري الحديث (٩١١- ٦١٢ ق. م) فاننا نجد العديد من موظفي الادارة الاشورية قد مارسوا مهنة القاضي والحكم بين المتخاصمين على الرغم من انهم ليسوا قضاة. ولكنهم قاموا بتلك الوظيفة بشكل ينوب عن القاضي ومن الموظفين الذين كان لهم دور كبير في القضاء خلال العصر الاشوري الحديث (sukkalu - سوكالو) و(sārtinu - سارتنو) و (ḫazanu - خزانو) اضافة الى موظفين اخرين كان لهم دور في مجال القضاء ولكنه كان محدودا خلال ذلك العصر. سنأتي على ذكرهم لاحقا.

كان المعتاد في نظام محاكمات العصر الاشوري الحديث ان يقوم موظف واحد من موظفي القضاء باصدار الحكم على القضية. ولكننا نجد في بعض الحالات هناك اكثر من موظف قد اشتركوا في اصدار الحكم على القضية.

الحُكم الذي فُرِضَ (من قبل)	de-e-nu ša SUKKAL sar-tin
الـ سوكالو والـ سارتنو على فلان[١]	a-na PN e-em-du-u-ni

الحُكم الذي تقرر (من قبل)	de-e-nu ša PN LÚ.SUKKAL
فلان الـ سوكالو وفلان الـ خزانو[٢]	PN lú ḫa-za-nu ip-ru-su-ni

ان حكما يصدره اكثر من موظف قضاء على القضية لا يعد سببا حقيقياً لاعتبار ان تلك القضية معقدة وقد احتاجت إلى اكثر من موظف لاصدار الحكم عليها. بل ان الامر كان يسير حسب ما يراه موظفي القضاء مناسباً لحَسم القضية.

يقف الملك على رأس قائمة موظفي القضاء باعتباره المرجع الاعلى للقضاء. وعلى الرغم من عدم توفر اي نص لقضية محكمة كانت قد حسمت من قبله شخصيا الا ان

---

(1) ADD 168 : 1-3 = SAA_6 238

(2) VAT 9759 : 1-2

بعض الرسائل الاشورية تبين ان الملك كان يشكل ما يعرف الان بمحكمة الاستئناف العليا في البلاد[1]. حيث لدينا العديد من الرسائل تحمل شكاوى مرسلة اليه من قبل اشخاص يتصورون ان الظلم قد وقع عليهم من قبل بعض موظفي القضاء او الدولة ويرجوا هؤلاء المتظلمين من الملك ان يخلصهم من الظلم باعتباره حامي الحق والعدالة والقاضي الاعلى للبلاد[2].

اما بالنسبة لموظفي القضاء فان نصوص قضايا المحاكم المتوفرة حاليا تؤكد على انهم كانوا موظفين محترفين في عملهم على الرغم من ان مهنة القضاء كانت ثانوية بالنسبة لبعض منهم وكذلك ترينا نصوص القضايا طريقة ادارتهم للمحكمة واسلوب حكمهم على القضايا الذي يبدو عادلا في اغلب الاحيان ويتضح ذلك من خلال ايقاع الذنب على الشخص المذنب. ويظهر ذلك مدى احترافهم وتمرسهم في هذه المهنة. اما عن مراتب موظفي القضاء الاشوريين فانها كانت تعتمد بالدرجة الاساس على الوظيفة الاساسية للموظف. حيث نجد ان وظيفة الـ **سوكالو** الذي يعتبر الوكيل القضائي للملك تمثل اعلى مرتبة وظيفية في القضاء الاشوري بعد الملك وقبل الحديث عن هؤلاء الموظفين لابد من الاشارة الى الـ **ديان – القاضي** ودوره خلال العصر الاشوري الحديث.

القاضي – dayānu:

ورد مصطلح القاضي في النصوص الاشورية الحديثة بصيغة سومرية **$DI.KU_5$–دي كو** يقابلها بالاكدي **dayānu– دَيانُ**[3] وقد كان للـ دَيانُ دور كبير في القضاء في العصور

(1) Postgate, J.N - "Royal Exercise of Justice Under the Assyrian Empire " <u>Renconter de Assyriologique International</u> 19 Paris 1971 P. 419.

(٢) حول الرسائل الموجهة الى الملوك الاشوريين بخصوص القضاء **ينظر**
Postgate, J.N op cit P. 421-422

(٣) المعجم الاكدي. ص ٢١٦. الـ dayānu من الجذر (dānu) انظر CAD3 P 28. والديان في نظر العراقيين القدماء هو القادر على اجبار الناس على الطاعة والانصياع الى الاوامر. لذلك فان لقب الديان كان في بداية الامر قد ارتبط مع اسماء الالهة. خصوصا الاله (šamaš – شمش) الـه العدالة عند العراقيين القدماء

d. šamaš da-a-a-nu šame u erṣetim **الاله شمش قاضي السماء والارض.**

ولان الكهنة هم وكلاء الآلهة على الارض فقد انتقل هذا اللقب الى الكهنة الذين يقومون بحل النزاعات التي تحدث بين افراد المجتمع. ثم انتقل اللقب الى كل من مارس مهنة القضاء. اما في اللغة العربية فان الـ **ديان** هو **المجزي** او **المحاسب** وهي من صفات الله عز وجل. انظر ابن منظور. لسان العرب المحيط ج١ ص١٠٤٣.

السابقة للعصر الاشوري الحديث. الا ان هذا الدور قلت اهميته في العصر المذكور حتى اطلق عليه احد الباحثين(١) لقب **القاضي الصغير**. نظرا لصغر الدور الذي اداه. حتى نراه في احد القضايا يظهر كشاهد على القضية.

امام فلان (الذي يقف) — **IGI PN ^{lú}ša IGI(2) DI.KU$_5$. MEŠ**

المشرف على قضاة النمرود. (3) — **ša ^{URU} kal - ḫa**

ان نصوص قضايا المحاكم المتوفرة حاليا لم تشر صراحة الى ان الدَيانُ كان قد حَسم احداها وهذا لا يعني ان الـ دَيانُ لم تكن له سلطات قضائية. حيث يرد في عقود العصر الاشوري الحديثة العبارة التالية:

لن يسمع الـ دَيانُ (القاضي) قضيته. — **de-ne- šu DI.KU$_5$ la i-šá-mu** (4)

يقصد من العبارة انه بعد اتمام الاتفاق في العقد لا يحق لاي من الاطراف المتعاقدة رفع دعوة او قضية امام الـ دَيانُ. حيث ان الفعل **išamu– يسمع** يقصد به امكانية رفع دعوى امام الـ دَيانُ للحكم فيها. هذا ويرى احد الباحثين(٥) ان الـ دَيانُ كان في العصر الاشوري الحديث يستخدم للاشارة الى الدائرة القضائية (المحكمة). في حين ان باحث اخر(٦) يرى انه لايوجد في القضاء الاشوري الحديث قاضي حقيقي بالتسمية دَيانُ. حيث ان هذه التسمية كانت مطلقة على جميع موظفي القضاء الذين نظروا في قضايا المحاكم. ونحن هنا نقف عاجزين عن تأكيد او نفي هذين الرأيين حيث ان نصوص قضايا المحاكم المتوفرة حاليا قليلة مقارنة مع فترة العصر الاشوري الحديث. وهي تغطي فترة زمنية لا تزيد عن ١١٠

---

(1) ABLC P. 82.

(٢) المصطلح ša IGI يقابله بالاكدي ša pān الترجمة الحرفية له هي (الواقف امام) ويعني في التعبير الاصطلاحي (المشرف).

(3) ADD 161 : 14-15 = FNALD 45

(4) ADD 460 : 12, 371 : 39

(5) ABLC P 82

(6) Deller " Die Rolle Des Richters im Neuassyrischen Prozessrecht." in STUDI EDOARDO VOLTERA V0l 6 Milanu 1971 P.644

سنة من فترة ذلك العصر الذي يناهز الـ ٣٠٠ سنة [١]. ومن المؤمل ان يتم الكشف في المستقبل عن نصوص لقضايا اخرى كانت قد نظرت فيها المحاكم الاشورية تعود لفترات مبكرة من ذلك العصر قد تعطينا صورة اوضح عن دور الـ دَيانُ في القضاء الاشوري.

١- سوكالو – sukkālu:

ورد الـ سوكالو في النصوص القضائية الاشورية بصيغة سومرية **LUḪ-لُـخ= SUKKAL سوكال** وبالاكدي **su-kl-lu – سوكالو**[٢]. وهو احد مستشاري الملك المقربين الذين كان لهم دور كبير في الممارسات القضائية خلال العصر الاشوري الحديث. وقد كانت هذه الوظيفة معروفة في العراق القديم قبل مجئ الاشوريين الى الحكم. منذ عصر اور الثالثة (٢١١٢ – ٢٠٠٦ ق. م).[٣] وكان شاغلها يعتبر ثاني اهم شخصية بعد الملك ضمن التسلسل الوظيفي. ويترجم الى **مستشار (وزير)** حيث ارتبط هذا المعنى بالـ سوكالو في العصور السابقة للعصر الاشوري الحديث. ونظرا لان الـ سوكالو اعلى درجة وظيفية مارسة القضاء بشكل واسع فان انسب ترجمة لمفردة الـ سوكالو هي **الوكيل القضائي.**[٤] وهذا المصطلح يشير الى ان الـ سوكالو هو وكيل الملك في شؤون القضاء اكثر من كونه وكيل للقضاء نفسه. حيث نقرأ في رسالة موجهة الى الملك اشور بانيبال (٦٦٨– ٦٢٦ ق. م) من قبل احد الاشخاص يذكر فيها ان الملك قد وكلَّ الـ سوكالو والـ سارتنو لتولي القضاء في البلاد

SUKKAL u sa-ar-te-nu

MAN ina ma-a-ti ip-ti-qid um-ma di-i-na kit-ti

u mi-š̌a-ru ina ma-ti-ia di-i-na ṭup-pi ana ṭup-pi

عين الملك الـ سوكالو والـ سارتنو في البلاد قائلا احكم بالحق والعدل في بلادي. احكم نص بنص.[٥]

---

(١) ان اقدم قضية لدينا تعود الى سنة ٧١٩ ق.م اما احدث قضية فهي تعود الى سنة ٦١٤ ق.م وقد اطلق الباحثون على هذه الفترة بالفترة القانونية. وهي نفسها الفترة السرجونية. نسبةً الى سرجون الثاني (٧٢١-٧٠٥ ق.م) وخلفائه اما عن سبب التسمية فتعود الى ان جميع النصوص القضائية العائدة للعصر الاشوري الحديث والمكتشفة من بلاد اشور تعود الى تلك الفترة.

(2) CDA_A P. 327.

(٣) الجبوري، علي ياسين – "الادارة" – موسوعة الموصل ج١ موصل ٩٠ ص ٢٤٨.

(4) NWL P.36.

(5)ABL 716 : 11-13 r

ومن الجدير بالذكر ان وظيفة الـ سوكالو برزت بشكل واضح في زمن اسرحدون (٦٨٠ –٦٦٩ ق.م) وما بعده[١] الذي اعادها الى النظام الاداري الاشوري بعد ان تراجعت عن موقعها المتقدم فيه. وذلك من خلال تعيين موظف الـ سوكالو كاحد الموظفين الخمسة المقربين من الملك. حيث اصبح يرد في قوائم اللمو الاشورية في المرتبة الرابعة او الخامسة بعد الملك.[٢] ولكن على الرغم من ذلك فان قضايا المحاكم المكتشفة تؤكد على ان الـ سوكالو كان يعتبر اعلى سلطة قضائية بعد الملك حتى قبل عصر اسرحدون وانه كان يمارس نشاطه القضائي في العاصمة الى جانب الـ سارتنو. حيث نقرأ في قضية تعود لسنة ٦٩٤ ق. م مايلي:

ina NINA ki ina IGI LÚ.SUKKAL lú sar-tin-ni ma-a[3]

a-na de-e-ni li-tan-ka

قال لتذهبا. الى نينوى للمحاكمة امام الـ سوكالو والـ سارتنو[٤]

يفهم من النص ان المحاكمة كانت خارج العاصمة وان الموظف المسؤول عن اصدار الحكم على القضية اقترح ان يذهب المتهمون الى العاصمة نينوى للمحاكمة امام السلطة القضائية العليا المتمثلة بالـ سوكالو والـ سارتنو. وهذا يؤكد على ان وظيفة الـ سوكالو ومنذ ذلك الوقت كانت تمثل الوظيفة القضائية العليا في البلاد. وقد يكون هذا السبب هو الذي دفع باسرحدون الى اعادة هذه الوظيفة الى ما كانت عليه من اهمية عن طريق تعيين

---

(١) الجبوري، علي ياسين –المصدر السابق ص ٢٤٨.

(٢) حول وظيفة اللمو – **limu** وكبار موظفي الادارة الاشورية الذين يؤتون بعد الملك. انظر الجبوري، علي ياسين. المصدر السابق ص ٢٤٤ – ٢٤٨ كذلك انظر NWL P. 35-36.

(٣) جملة اسمية افتتاحية تدل على بداية الكلام (القول)

(4)Postgate, J.N" More Assyrian Deeds and Documents" IRAQ 32 1970 P. 131 No. 2 يعود تاريخ هذه القضية الى سنة ٦٩٤ ق. م كذلك القضية ذات الرقم ADD 161 التي نظر فيها الـ سوكالو ويعود تاريخها الى سنة ٦٧٩ ق. م.ومن الجدير بذكره انه في احد عقود تل الرماح التي يعود تاريخها الى سنة ٧٧٧ ق. م كان اللمو في تلك السنة هو موظف الـ سوكالو. انظر Postgate, J.N : " Neo Assyrian Tablet from Tell AL - Remah " OP. Cit P. 31 هذا يعني ان موظف الـ سوكالو قد اصبح لمو قبل عصر اسرحدون (٦٨٠ ق. م) بحاولي١٠٠ سنة لكنه لم يظهر كاحد الموظفين الذين يأتون في قوائم المشروبات بعد الملك الا في عصر اسرحدون انظر NWL P. 35.

الــ سوكالو كوكيل قضائي للملك. اضافة الى العاصمة التي كان غالبا ما يمارس الــ سوكالو نشاطه القضائي فيها. فقد كان الوكيل القضائي للملك يحضر بعض جلسات المحاكمة التي تعقد في المدن الرئيسة من بلاد اشور بوصفه ممثلا او نائبا عن الملك. هذا الى جانب امكانية تعيينه بصورة دائمية في المقاطعات التابعة للامبراطورية الاشورية كنائبا عن الملك في شؤون الادارة الاخرى في الحالات الاضطرارية [١].

كان للــ سوكالو بوصفه اعلى سلطة قضائية بعد الملك دائرة قضائية في العاصمة خاصة به وموظفين مختصين في شؤون القضاء يعملون تحت امرته. وكان موقع تلك الدائرة هو القصر الملكي مركز الادارة الاشورية. اما موظفي تلك الدائرة فقد كان ابرزهم المشرف على محكمة الــ سوكالو **šǎ pān denāni** وكاتب الــ **سوكالو LÚ.A.BA**

فلان (الواقف امام) المشرف على	**PN šǎ IGI de-na-ni**
محكمة الــ سوكالو [2]	**šǎ LÚ-SUKKAL**
فلان كاتب الــ سوكالو [3]	**PN LÚ. A. AB šǎ SUKKAL**

٢- سارتنو – **sārtinu:**

وهو الموظف الذي يأتي بعد الــ سوكالو في تدرج موظفي القضاء. وأول سارتنو اصبح لمو هو **كانونيا – Kānunay** في سنة ٦٧١ ق. م[٤] وتركيبة مصطلح الــ سارتنو اللغوية مكونة من مقطعين **سارت – sārt** والمقطع **نو – nu** الاشوري. وقد حاول احد الباحثين[٥] ايجاد علاقة بين مصطلح الــ سارتنو ومصطلح الــ **سارتو.sārtu** والذي يترجم الى غرامة مالية [٦] على اعتبار ان الــ سارتو كانت تفرض من قبل الــ سارتنو فقط. ولكن النتائج كانت سلبية فمن خلال قضايا المحاكم اتضح بان الــ سارتو وهي الغرامة المالية كانت

---

(1) NWL P. 36-37.

(2) SAAB9 97 : 11-12

(3) ADD 161 : 13 = FNALD 46

(4) RIA,4 P. 426

(5) Deller - STUDI EDOARDO op.cit P. 651

(6) CDA_B 318

تفرض كذلك من قبل بقية موظفي القضاء الاشوريين. وخلص الى القول ان الـ سارتنو شـأنه شأن الـ سوكالو. ماهو الا لقب لموظف اداري مارس دور القاضي (ديّان) في حكمـه علـى القضايا[١].

ان مصطلح الـ سارتنو يترجم الى رئيس القضاة [٢] فاذا كان الـ سوكالو هو نـائب الملك لشؤون القضاء فان الـ سارتنو هو المسؤول امام الـ سوكالو عن بقية موظفي القضاء. وفي نفس الوقت يكون مساعد او مستشار له.

الحكم الذي فُرِضَ على فلان	**de-e-nu šá LÚ.SUKKAL sar-tin**
(من قبل) الـ سوكالو والـ سارتنو[3]	**a-na PN e-me-du-u-ni**

ظهرت وظيفة الـ سارتنو في العصر الاشوري الحديث وبالتحديد في الفترة المتـأخرة منه[٤] ولذلك لم نجد للوظيفة صيغة سومرية سابقة. وقد كان التوسع الحـاصل فـي ارجـاء الامبراطورية الاشورية وانشغال الموظفين الذين كان لهم سلطات قضائية في مـهام اخـرى دور اساسي في ظهور هذه الوظيفة. حيث ان ارتباط الـ سوكالو بالملك يـؤدي فـي بعـض الاحيان الى تكليفه بمهام اخرى غير القضاء تكون خارج العاصمة[٥] فاستحدثت هذه الوظيفـة لسد النقص. ولكن هذا لا يعني ان مهام الـ سارتنو كانت قد اقتصرت على شـؤون القضـاء فحسب.بل نجده في بعض الرسائل يقوم بمهام ادارية وعسكرية[٦].

٣- خزانو – ḫazānu:

وهو الموظف الذي يأتي في المرتبة الثالثة في تسلسل موظفي القضاء الاشوري ويـرد الـ خزانو في نصوص قضايا المحـاكم بصيغـة اكديـة **ḫa-za-nu** يقابلـها بالسـومري

---

(1) Deller - op.cit P. 652
(2) CDA_A 318
(3) ADD 168 : 1-3 = SAA6 238
(4) Deller - op.cit P. 650 - 652
(5)NWL P. 37
(6)ABL 441, 1038, 1421

LÚ.BI.IR ويترجم الى مُحافظ(١) ان مصطلح الـ خزانو مكون من مقطعين همـا خـزا- **ḫaza** ونو- **nu**.والـ خزا في اللغة العربية معناها التكهن بالشئ(٢) وقد اعتقـد العراقيين القدماء ان باستطاعت الـ خزانو ان ينظر في القضايا العامة والخاصة وتفسيرها ووضع تقارير لها وتقديمها الى الالهة والملك(٣) وقد كان هذا السبب دافـع لاعطـاء هـذا الموظـف صلاحيات قضائية تمكنه من الجلوس للقضاء بين المتخاصمين ليس بوصفـه قـاضي وانما بوصفه الرجل المناسب لهذه المهمة لانه يعد الوسيط بين الشعب والسلطة المركزية.

كان لكل مدينة من المدن الاشورية الرئيسة خزانو مسؤول عنها بما في ذلك العاصمة التي يكون فيها اكثرمن خزانو في وقت واحد.

IGI PN lú ḫa-za-nu ša uru ni-nu-a	**امام فلان خزانو نينوى**
IGI PN lú ḫa-za-nu ša uru ni-nu-a	**امام فلان خزانو نينوى** (4)

كان للـ خزانو سلطات قضائية واسعة في المدينة التي كانت تحت ادارتـه بوصفه رئيس بلدية تلك المدينة. وقد برزت نشاطاته القضائية في المدن الاشورية الرئيسة اكثر من العواصم (٥) حتى ان احدى ترجمات مصطلح الـ خزانو هي رئيس قضاة البلدة. (٦) ويعـود سبب ذلك لكون ان السلطات القضائية في العاصمة كانت بيد الـ **سوكالو والـ سارتنو.**

في بعض القضايا نجد ان الـ خزانو يقوم مقام الـ سارتنو كمساعد او مستشار للـ سوكالو في اصدار الحكم على القضية.

de-e-nu ša PN LÚ. SUKKAL	**الحكم الذي فُرِضَ (من قبل)**
PN lú ḫa-za-nu ip-ru-su-ni	**فلان الـ سوكالو وفلان الـ خزانو** (7)

---

(١) المعجم الاكدي ص ١٩٥.

(٢) الجبوري، علي ياسين – "وظيفة الـ خزانو الاشورية" سومر مجلد ٤٩ ١٩٩٨ ص ص١٤٥.

(٣) نفس المصدر ص١٤٦.

(4)ADD 261 = SAA6 86: 6-7

(٥) الجبوري، علي ياسين – "الادارة" ص ٢٥٤.

(٦) المعجم الاكدي ص ١٩٥.

(7)VAT 9759 : 1-2

وفي قضايا اخرى نجد الـ خزانو الثاني ḫazanu šanu للعاصمة التي كان فيها اكثر من موظف خزانو نجده يمارس نفس الصلاحيات القضائية للـ خزانو الأول

ina IGI PN ^{lú} ḫa-za-nu	اقتربوا امام فلان الـ
LÚ. 2-u ša NINA^{ki} iq-tar-bu	خزانو الثاني لنينوى[1]

٤- اَباركو – abārakku:

وهو الموظف الرابع في تسلسل الادارة الاشورية بعد الملك [٢] ويكون في تسلسل نظام الادارة اعلى من الـ سوكالو اما في شؤون القضاء فالـ سوكالو هو صاحب السلطة العليا بعد الملك. ورد الـ اباركو بصيغة سومرية LÚ.IGI.DUB وبالاكدي abārakku. ويترجم الى مسؤول الجزية [٣] لم يكن لهذا الموظف حظوة كبيرة في مجال القضاء. حيث كان جل اهتمامه ينصب في الشؤون المالية للدولة وفي بعض الاحيان الشؤون العسكرية [٤] ولكن على الرغم من ذلك اظهرت لنا الحالة الوحيدة التي لدينا والتي حسمها الـ اباركو قضائيا بعض الاحتراف القضائي لهذا الموظف.

ina IGI PN LÚ.IGI DUB	مَثلوا امام فلان الـ اَباركو
iq–tar-bu de-e-nu ina bir-tu-šu-nu	(الذي) قرر الحكم فيما بينهم[5]
ip-ta-ra-as	

٥- شَ بان دِنان – ša pān denāni:

وهو احد اهم موظفي القضاء الاشوريين. والموظف الوحيد الذي انحصرت وظيفته في شؤون القضاء فقط. ولم تتعداه الى شؤون ادارية اخرى. ويتضح ذلك من التسمية[٦]

---

(1)ADD 160 = FNALD 43 : 8 - 9

(٢) الجبوري، علي ياسين – الادارة ص٢٤٧

(3)CDA$_{A}$ P. 1

(٤) الجبوري، علي ياسين – المصدر السابق ص ٢٤٧ – ٢٤٨.

(5)VAT 8241 : 5-7

(٦) المصطلح DI.KU$_{5}$ السومري. يطلق على معظم الفعاليات والتسميات التي لها علاقة بالقضاء. انظر المعجم الاكدي ص ٢١٦.

وتعني المشـــرف علـــى **ša pān denāni , dayāni** يقابلها بالاكدي **ša IGI DI. KU_5** المحكمة او القضاة[١] والمصطلح مكون من مقطعين همـــا: **ša pān** وترجمتـــة الحرفيـــة (الواقف امام) ويعني المشرف و **denāni, dayāni**, وتعني محكمة او القضاة.

ارتبط عمل هذا الموظف في معظم القضايا مع الـــ سوكالو. وكانت واجباته القضائيـــة تشتمل على اصدار الحكم في بعض القضايا. وفي قضايا اخرى كان يشرف على تنفيذ الحكـــم الذي يصدره الـــ سوكالو. ففي مجال اصدار الحكم نقرأ في نص

فلان (شَ بان دِنانِ) المشرف على محكمة	**PN ša IGI de-na-ni**
الـــ سوكالو يقرر الحكم بينهم.[2]	**ša LÚ. SUKKAL de-e-nu ina bir-te-šu-nu**
	ip-tar-as

اما من ناحية اشرافه على تنفيذ الحكم الذي يصدره الـــ سوكالو فقد ظهرت لدينا عـــدة حالات كان تنفيذ الحكم فيها متروك للـــ **شَ بان دِنانِ**[٣] ويبدو ان الـــ سوكالو كان يعيـــن لـــه **شَ بان دِنانِ** في المدن الرئيسة للامبراطوية الاشورية حيث نقرأ في قضية محكمة كان الـــــ سوكالو قد اصدر الحكم عليها ان احد الشهود الحاضرين كان المشرف على القضاة في مدينـــة **كَلخ** (النمرود).

امام فلان المشرف على	**IGI PN LÚ ša IGI DI. KU_5.MEŠ**
قضاة كَلخ[4]	**ša ^{urn} kal- ḫa**

٦- شَ مُخ آلِ - ša muḫḫi āli:

وهو احد موظفي المدن الاشورية الذي كان له علاقة مباشرة مع الـــ خزانو [٥] ويـــرد فـــي النصـــوص المســـمارية بصيغـــة ســـــومرية. **LÚ-ša-UGU.URU** وبـــالاكدي

---

(١) المعجم الاكدي ص ٢١٦.

(2) SAAB9 97:11-12

(3) Ibid 111 : 14-15 also RA 24 No 1: 10

(4) ADD 161 = FNALD 46 : 14-15 = SAA6 265 : 14 :15

(٥) الجبوري، علي ياسين - "الادارة" ص ٢٥٤

ša muḫḫi āli ويترجم الى مسؤول المدينة.(١) لم يكن لهذا الموظف دور كبير في شؤون القضاء والمحاكم. واذا ظهر في قضية محكمة كقاضي فانه على الاغلب ينوب عن الخزانو. وعن حضوره في المحاكم كقاضي نقرأ في قضية

PN LÚ ša-UGU-URU — قرر فلان الـ شَ مُخ آل (مسؤول المدينة)

ina bir-ta-šu-nu ip-ta-ar-su — في ما بينهم [2] (الحكم)

٧- شانكو – šangu:

الكاهن. صاحب الباع الطويل في مجال القضاء. واول من مارس مهنة القاضي في العراق القديم. وشهدت له محافل القضاء بتفوقه في هذه المهنة. بدأت سلطاته القضائية تنحسر منذ عصر حمورابي(٣) (١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق. م) حتى انه لم يعد له اي دور يذكر في مجال القضاء. اما في العصر الاشوري الحديث (٩١١ – ٦١٢ ق. م) فعلى الرغم من عدم احتلال الكهنة مناصب ادارية مهمة وكبيرة في الامبراطوراية الاشورية الا ان مكانتهم الدينية كانت في حالة من الانتعاش والازدهار الى درجة انهم كانوا يؤثرون تأثيرا مباشرا على سياسة الملك(٤) الاشوري الذي كان من بين القابه الدينية هو كاهن الاله اشور

PN MAN ša KUR aš-šur SANGA ša ^{d} aš-šur

فلان ملك بلاد اشور. كاهن الاله اشور(٥)

وهذا قد ساعد على اعادة بعض السلطات القضائية الى الكهنة والتي مكنتهم من الجلوس الى القضاء.

يرد الكاهن في النصوص القضائية بصيغة سومرية SANGA وبالاكدي šangu(٦) ويبدوانه على الرغم من اعادة الصلاحيات القضائية للكاهن الا ان المتخاصمين كانوا يفضلون

---

(١) المعجم الاكدي ص ٧٧ .

(2) SAAB5 66 : 8-9

(3)R , Harris, R: On tha Process op. cit P. 177

(٤) الجبوري، علي ياسين – "الادارة" ص ٢٥٢

(5)ARAB Vol 2.P. 257

(6)CDA B P. 355

النصوص القضائية الاشورية بالصيغة السومرية **LÚ.A.BA** وبالاكدي **ṭupšar**(1) وقلما نجد نص قضائي لم يرد فيه الـ طبشار اسما ووظيفة.

اشتمل عمل الكاتب على معظم نواحي العمل القضائي في العصر الاشوري الحديث فهو يظهر ككاتب للنص حيث يرد اسمه ووظيفته في الاسطر الاخيرة من نص القضية كما يرد في النصوص القضائية كشاهد على القضية، ففي احد قضايا المحاكم (٢) نجد ستة كتبه: كانوا شهود على القضية. كما ويبدو ان الـ طبشار قد حاز على ثقة السلطة العليا للقضاء المتمثلة بالـ سوكالو. والـ سارتنو الذين اعطوه الصلاحيات التي تمكنه من النيابة عنهم في الجلوس للقضاء واصدار الحكم على القضايا. حيث نقرأ في احد القضايا ان كاتب الـ سارتنو هو الذي اصدر الحكم على القضية.

ina IGI PN LÚ. A.BA فرض (الحكم) فلان كاتب الـ سارتنو(3)

ša ^{lú} sar-tin e-me-du-u-ni

فضلا عن كاتب الـ سارتنو نجد هناك كاتب الـ سوكالو الذي يظهر في احد القضايا كشاهد على القضية.

IGI PN LÚ.A.BA ša LÚ.SUKKAL امام فلان كاتب الـ سوكالو(٤)

هذا يعني ان السلطة القضائية العليا المتمثلة بالـ سوكالو وسارتنو كان لهم كتبة خاصين بهم يدونون القضايا التي ينظر فيها هذان الموظفان وينوبون عنهم في بعض الاحيان في الحكم على القضايا.

(1)CDA$_A$ P. 415

(2)ADD 161 = FNALD 46 : 13-26

(3)ADD 171 : 4-5

(4)ADD 161 = FNALD 46 : 13

١٠- ديالو – dayālu:

ارتبط عمل الـ ديالو ارتباطا مباشراً بالشؤون العسكرية كرجل استخبارات يعمل كمفتش او كشاف[١]. ويرد في النصوص القضائية بصيغة سومرية LÚ.DIN. وبالاكدية dayālu[٢]. وقد مارس الـ ديالو دور القاضي في العصر الاشوري الحديث. ففي احدى القضايا نجده قد نظر فيها واعطى حكمه عليها.

ina IGI PN LÚ. DIN	مثلوا امام الـ ديالو
iq-tar-bu	(للمحاكمة) [٣]

١١- قربوتو – qurbūtu:

يقصد به المقرب [٤] وهو احد موظفي البلاط الملكي. لكن مهامه الادارية التي يكلف بها كانت دائما خارج العاصمة الاشورية حيث كان يعد حلقة الاتصال بين الملك والمدن والمقاطعات الاشورية [٥] اما عن الوظائف والمهام الادارية التي كان يكلف بها الـ قربوتو فهي كثيرة ومتعددة النواحي من عسكرية واجتماعية وحتى دينية [٦] اضافة الى ذلك كان لموظف الـ قربوتو صلاحيات قضائية تمكنه من تأدية دور القاضي في الخصومات القضائية حيث نقرأ في احدى القضايا ان اثنين من الـ قربوتو حكما على القضية

ina IGI PN qur - but ina IGI PN qur-but

ina IGI PN 2-e a-na de-e-ni iq-tar bu

مثلوا للمحاكمة امام فلان الـ قربوتو وفلان الـ قربوتو وفلان الوكيل [٧]

---

(١) للمزيد عن وظيفة الـ ديالو، ينظر: ضياء الدين، زهير- نظام الاتصالات في بلاد اشور – اطروحة ماجستير غير منشورة، الموصل ٢٠٠٠ ص٨١.

(٢) المعجم الاكدي ص ٢١٥

(3)ADD 163 : 6-7

(4)CDA$_B$ 291

(٥) الجبوري، علي ياسين – الادارة ص ٢٥١.

(٦) نفس المصدر ص ٢٥١-٢٥٢

(7) Poctgate, J.N : " Moor Assyrian op cit P. 132 No. 2 : 5-6

من خلال مجموعة الموظفين الذين تناولهم المبحث والذين مارسوا دور القاضي كمهنة ثانوية فضلا عن وظيفتهم الاصلية. نخلص الى القول بان الصلاحيات القضائية التي تمكن الشخص من تأدية دور القاضي في العصر الاشوري الحديث كانت متاحة لجميع موظفي الادارة الاشورية ومن ضمنهم الموظفين العسكريين والكهنة ولو عثرنا على عدد آخر من قضايا المحاكم لتعرفنا على المزيد من موظفي القضاء الآشوري. وعلى الرغم من كثرة الموظفين فقد كان هناك فئة منهم ذات سلطة ادارية عليا كان لها دور اكبر من الفئة الاخرى في مجال القضاء وهم كل من الـ **سوكالو** والـ **سارتنو** اضافة الى الـ **خزانو** حيث يفضل المتخاصمين اللجوء اليهم لحل مشاكلهم اصوليا. لذلك نجد ان اغلبية قضايا المحاكم كانت تحسم من قبلهم.

المبحث الثالث

المحكمة

تعد المحكمة من الخدمات التي يجب ان توفرها الدولة لمواطنيها. فهي عصب أساسي لجهاز القضاء والذي لا يمكنه ان يؤدي دوره ما لم تكن له دائرة يمارس نشاطه فيها. كما ان الدولة من خلال المحكمة تضمن لنفسها انصياع أفراد المجتمع للقوانين والأوامر التي تصدرها والتي من خلالها تضمن الدولة سريان سيادتها عليهم. هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الفرد يستطيع من خلالها ان يحصل على قرار قانوني ملزم يسترد به حقه من خصمه. ولغرض منح الثقة من قبل الدولة لأي دائرة او خدمة تقدمها للمواطنين فيجب على الدولة ان تقوم بحصر تلك الدائرة في مكان معين وثابت يستطيع الفرد ان يراجعه باي وقت يشاءه وهذا ينطبق على المحكمة باعتبارها دائرة من دوائر الدولة.

لم يرد في نصوص قضايا المحاكم ذكر لاماكن انعقاد المحكمة. ولكن في احدى وثائق العصر الاشوري الحديث [١] ورد ذكر لقاعة المحكمة **bīt dīni -É DI.KU$_5$** [٢] وهذا يعني وجود بناء خاص ومستقل لدائرة المحكمة كان موظفي القضاء يعقدون جلساتهم القضائية فيها ولكن التنقيبات الاثارية لم تكشف لحد الان عن مثل هذا البناء والسبب يعود الى ان البعثات التي نقبت في المدن والعواصم الاشورية ركزت في تنقيباتها على القصور لما تحويه من كنوز اثارية ولم يعيروا اهتماما حقيقيا لبقية الابنية التي قد تمثل احداها بناية المحكمة **bīt dini**. ومن خلال بعض الاشارات الواردة في نصوص قضايا المحاكم استطعنا ان نحدد ثلاث مواقع لانعقاد المحكمة اضافة الى بناية المحكمة الرئيسة. وهي المعابد والقصور والبوابات وهذه المواقع التي كانت المحاكم تعقد فيها تعتبر من ضمن القواسم المشتركة في جميع عصور العراق القديم.

١- المعابد:

لم يقتصر المعبد الاشوري على كونه المكان الذي توضع فيه تماثيل الالهة والمكان الذي تقام فيه الطقوس الدينية. بل تعداه إلى امور ادارية اخرى اهمها انعقاد المحاكم. فقد

---

(1)KAV 115 : 7

(٢) المعجم الاكدي ص ٢١٦

وردت اشارات في نصوص قضايا المحاكم تبين استخدام المعبد كمكـــان لانعقـــاد المحكمـــة. أو لاداء القسم القضائي. حيث نقرأ في احدى القضايا

ina IGI $^{d.}$IM iq-tar-bu | امام الاله اَدَد اقتربوا [1]

هذه العبارة تعطينا انطباع على أن الخصوم قد حضروا امام الاله ادد. في حيـــن ان العبـــارة يقصد بها ان الخصوم قد جاءوا الى معبد ذلك الاله ليكونوا داخل نطاق اداري يمكنـــهم مـــن الحصول على حكم ينهي المشكلة التي جاءوا من اجلها. وعلى الرغم من ان النص لم يذكـــر اسم موظف القضاء الذي ترأس تلك المحكمة المنعقدة في المعبد او درجته الوظيفية. الا اننـــا يمكن ان نقول بان احد كهنة ذلك المعبد كان حاضرا بين الخصوم لاعطاء الحكم ولتدعيم ذلـك نقرأ في قضية اخرى ما يلي

PN LÚ. SANGA šа aš-šur | فلان كاهن الاله

bir-te-šú-nu <iptaris> | آشور قرر بينهم [2]

هذه العبارة ينقصها ما يدعم بأن ذلك الكاهن كان قد عقد تلك المحاكمة في المعبد فنعود الـــى العبارة السابقة (اقتربوا امام الاله ادد) حيث ان كلا العبارتين تدعم احداهما الاخـــرى لتؤكـد على استخدام المعبد كمكان لانعقاد المحكمة فيه خلال العصر الاشوري الحديث.

من خلال ما تقدم لا يفهم على ان جميع المحاكمات التي عقدت فـــي المعـــابد كـــان يترأسها احد الكهنة بل ان الامر يسير حسب ظروف القضية وتطوراتها التي قد تحتـــاج الـــى موظف غير الكاهن الذي كان نشاطه القضائي محدودا. بالمقارنة مع بقية موظفـــي القضـــاء بسبب التغيير الذي حصل في صلاحيات الكهنة الدنيوية.

ان من الاسباب التي ادت الى ربط قضايا المحاكم بالمعابد هو اداء القســـم القـــانوني بالإله وهو من ادلة الاثبات القضائية. فاذا كان هناك خيار في امكانية انعقاد المحكمـــة فـــي المعبد او في مكان اخر فانه ليس هناك اي خيار غير المعبد لاداء القسم فيه. فنقرأ في قضية

---

(1) TH 107 : 4.

(2)RA 24 P 112 No2:11-12.

PN_1 **ina IGI** [d] **UTU iq- ṭi-bi ma-a UN.MEŠ**

an-nu-ti PN_2 **la i-du-ku-u-ni**

فلان امام الاله شمش قال (اقسم) هؤلاء الناس لم يقتلهم فلان.(١)

ان في مثل هذه الحالات لا يشترط ان تكون المحكمة منعقدة في المعبد بل قد تكون في مكان اخر كالقصر مثلا ولكن عندما يطلب من اطراف النزاع ان يؤدوا القسم القانوني لاثبات التهمة او نفيها تنتقل المحاكمة الى المعبد. ولتأكيد ذلك نقرأ في قضية اخرى.

ina É.DINGIR **يقسم في المعبد**(2)

i-ta-me

يتضح من النص ان المحاكمة كانت بعيدة عن المعبد ولكن موظف القضاء امر باللجوء الى المعبد لاداء القسم واستبيان الحقيقة. وفي قضية اخرى نقرأ.

ina IGI [d]**.IM ir-tak-su** **عرضوا امام الاله أدد** (3)

يفهم من العبارة انه قد تم جلب اطراف النزاع الى المعبد لعرضهم على الاله ادد لغرض اداء القسم القانوني.

٢ – القصور:

يعتبر القصر المركز الرئيس للادارة في العصر الاشوري الحديث. فقد كان المسيطر على جميع النواحي الادارية المتشعبة للامبراطورية. ومنه تنطلق غالبية الخدمات الادارية

---

(1)SAAB9 111: 16-18
(2)VAT 16554 : 8-10
(3) TH. 106: 11 = FNALD 47: 11

التي تقدمها الدولة لافراد الشعب[١] وقد كشفت التنقيبات الاثارية التي اجريت في العواصم الاشورية ومنها النمرود (كَلَخ) والتي ركزت في تنقيباتها على مجموعة من القصور الملكية احداها القصر الشمالي الغربي (قصر اشور ناصر بال ٨٨٢-٨٥٧ ق. م) كشفت عن الارشيفات الادارية لذلك القصر الذي وجدت في الجناح الشمالي منه والذي اعتبر المركز الاداري للعاصمة الاشورية وقد وجد في احدى غرف ذلك الجناح مجموعة من النصوص القضائية مما يدل على استخدام تلك الغرفة كقاعة محكمة [٢].

على الرغم من انعدام الاشارات التي تدل على استخدام القصور كمحاكم الا اننا نعتقد بان غالبية المحاكمات القضائية التي وصلتنا من العصر الاشوري الحديث كانت قد جرت مرافعاتها في القصور الاشورية لاسباب عديدة منها. اتخاذ القصور كمركز اداري للمدينة. والسبب الاخر هو ان غالبية موظفي القضاء الذين مارسوا دور القاضي والذين تناولهم المبحث السابق كانوا من موظفي القصر الاشوري وهم يتواجدون فيه يوميا. حيث وردت القابهم الوظيفية في قوائم المشروبات التي عثر عليها في قصر اشور ناصر بال مما يدل على تواجدهم في القصر لاستلام ارزاقهم[٣] فمثلا نجد ان الـ سوكالو صاحب السلطة القضائية العليا بعد الملك ووكيله في شؤون القضاء. عندما يجلس إلى القضاء لابد وان كان يحاط بمجموعة من موظفي الادارة الاخرين الاقل منصبا. ومن الطبيعي ان مثل هذه الاجتماعات كانت تتم في اروقة القصر المقر الاداري لذلك الموظف [٤] اضافة إلى ما تقدم فاننا لا ننسى دور الملك الاشوري الذي يعتبر المرجع الاعلى للقضاء. فبالرغم من عدم ورود اية اشارة في نصوص قضايا المحاكم تدل على تدخل الملك المباشر فيها بوصفه قاضي اعلى. الا ان هذا لا يمنعه من حضور جلسات المحاكمة التي تجري في القصر بوصفه مراقب لسير المحاكمة ومشرف على تطبيق العدالة في البلاد[٥] هذه الاسباب مجتمعة تعطينا دافعا للاعتقاد بان القصور كانت اكثر الاماكن التي استخدمت كمحاكم.

---

(١) الجبوري، علي ياسين – الادارة ص ٢٤٤.

(2) NR P. 178 see also NWL P. 602

(3)NWL P. 30.

(٤) حول القضايا التي حسمت من قبل الـ سوكالو والتي حضرها عدد من الموظفين. انظر:
VAT 9759 , ADD 161 = FNALD 46, SAAB9 111

(5)Postgate, J.N " Royal Exercise " op.cit P. 420.

٣- البوابات:

بالنسبة للبوابات فعلى الرغم من ورود بعض الاشارات من العصرين البابلي والاشوري القديمين تدل على استخدام البوابات كمكان لانعقاد المحكمة فيها [١] الا اننا لم نجد مثل هذه الاشارات في العصر الاشوري الحديث. ولكن يبدو ان هذه الممارسة كانت موجودة خصوصا عند بوابات المدن الرئيسة التي كان يتم عندها عمليات بيع وشراء المواشي والمنتجات الزراعية التي ترد الى المدينة من القرى الزراعية التابعة لها. وبالتالي قد تحدث بعض الحالات السلبية اثناء عملية البيع والشراء والتي قد تحتاج لتدخل قضائي لحلها. فيكون ذلك سببا لاستخدام البوابات كموقع للمحكمة. وقد وردت في بعض قضايا المحاكم [٢] اشارات تدل على ظهور حارس البوابة كشاهد على القضية **ātu - LÚ.NI.DU$_8$** [٣] وان وجود مثل هذا الشخص اثناء المحاكمة قد يدل على انعقاد المحكمة عند البوابة.

---

(١) راجع المبحث الاول من الفصل.

(2)ADD 618 = FNALD 50 : 24 also TFS 30 : 15

(3)CDA$_A$ 31.

الفصل الثاني

المبحث الأول

نصوص قضايا المحاكم

أنواعها وصيغها

تبدو نصوص قضايا المحاكم الآشورية (النصوص القضائية) من النظرة الأولى كأنها نوع واحد. إلا أن القارئ يستطيع أن يميز أنواع مختلفة منها. وقد قسمت هذه الأنواع حسب الغرض الذي أعدت من أجله. فعلى الرغم من أن جميع أنواع تلك المجموعة من النصوص تصب في بودقة القضاء، إلا أنها كتبت لتعبر عن أغراض مختلفة تخص شؤون محاكم القضاء الآشوري.

يمكن تقسيم النصوص القضائية الآشورية إلى أربعة أنواع [1] وحسب تدرج القضية وإجراءات المحاكمة. وهي:

١- نصوص أوامر المحكمة.

٢- نصوص مرافعات المحكمة.

٣- نصوص قرارات الحكم للمحكمة وتقسم إلى:

أ. الحكم بالعقوبة المالية.

ب. الحكم بالعقوبة الجسدية.

جـ. قرار المحكمة.

٤- نصوص التسوية القضائية.

تشترك هذه الأنواع من النصوص القضائية بخاصية مشتركة وهي أنها تبدأ بالمصطلح الأكدي. **dēnu – قضية – حكم** [2]. فإذا جاء هذا المصطلح في الأنواع الأول

---

(١) اعتمدنا في تقسيمنا لأنواع النصوص القضائية على الباحث Postgate, J.N. مع إجراء بعض الإضافات المناسبة عليها. حيث أنه عند حديثه عنها لم يفرق في الأحكام التي تصدرها المحكمة فيما إذا كان الحكم بعقوبة مالية أو عقوبة جسدية. أو قرار محكمة. أنظر FNALD P.54

(٢) حول المعاني التي يشتمل عليها المصطلح **dēnu** أنظر. المعجم الأكدي ص٢١٦. إن المصطلح الأكدي **dēnu** (كسرة مائلة وياء مائلة) كما ورد في النصوص الأكدية أصله **dīnu** (كسرة وياء) أنظر CAD.3. P.151 وهو من المصدر **dānu** حيث كان يلفظ **dīnu** منذ العصر البابلي القديم (٢٠٠٠ – ١٥٩٥ ق.م) وحتى نهاية العصر الآشوري الوسيط ٩١١ ق.م وقد تغيرت هذه الصيغة في العصر الآشوري الحديث إلى **dēnu**. أما عن أصل الكلمة =

والثاني والرابع فإنه يترجم إلى **قضية**، أما إذا جاء المصطلح **dēnu** في النوع الثالث من النصوص فإنه يترجم إلى **حُكم**.

في بعض الأحيان يمكن للمصطلح **dēnu** أن يغيب في النصوص القضائية. ولكن غيابهُ لا يؤثر على قانونية القضية أو الحُكُم. كما أن غيابهُ يقتصر على نوعين فقط من أنواع النصوص القضائية. وهما **أوامر المحكمة وقرارات المحكمة** المؤجلة منها(١).

هناك ملاحظة مهمة في النصوص القضائية الآشورية. هي أن قسماً منها وبغض النظر عن نوعها تكون غير مختومة والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه النصوص الغير مختومة تكون من نصيب أحد أطراف النزاع كوثيقة يُحتفظ بها ويبرزها عند الحاجة. أما النصوص المختومة فكانت تحفظ في أرشيف المحكمة (٢) هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن غالبية النصوص القضائية الغير مختومة التي جاءتنا من العصر الآشوري الحديث كانت قد وجدت في نينوى وفي مكتبة آشور بانيبال (٦٦٨ – ٦٢٦ ق.م) وهو أرشيف قوينجق الذي كان معظم نصوصه هي نصوص مستنسخة من النسخة الأصلية التي تم استنساخها مرة أخرى وتم جلبها إلى العاصمة نينوى لغرض حفظها في المكتبة.

١ –نصوص أوامر المحكمة.

في البداية علينا أن ننطلق من افتراض وهو أن المنازعات التي كانت تحدث بين أفراد المجتمع الآشوري كانت في البدء تُحل بالمصالحة والتسوية الودية بين الأطراف المتخاصمة. وان هذه المنازعات لا تتحول إلى القضاء إلا عندما تفشل جهود أطراف النزاع في التوصل إلى حل ودي. عند ذلك يضطر الطرف المتضرر في النزاع اللجوء إلى القضاء ليسترد حقه من خصمه. وهنا يأتي دور المحكمة لحل الخلاف.

قبل البدء بإجراء المحاكمة تطلب المحكمة من المتخاصمين جلب المستمسكات المطلوبة التي من شانها أن تساعد على إجراء محاكمة قانونية والوصول إلى قرار عادل.

= فهي جزرية الأصل. أطلقها الأكديون الجزريون على القضية التي ينظر فيها الـ **dayānu – القاضي**. وبما أن اللغة الأكدية هي إحدى اللغات الجزرية وكذلك العربية فإن الشبه موجود في كلتا اللغتين (الأكدية والعربية) ففي اللغة العربية يُقال **دَانَ الشخص** أو **يُدينُ الشخص** أي يخضعه للجزاء والعقاب. أنظر ابن منظور– لسان العرب المحيط. ج١ ص١٠٤٤.

(١) من القضايا المؤجلة ADD 102 , 618

(2) FNALD P.60

ومن أهم المستمسكات التي تطلبها المحكمة من المتخاصمين هي أدلة الإثبات والتي انحصرت خلال العصر الآشوري الحديث بثلاث أدلة وهي: **١- الوثائق ٢- الشهود ٣- القَسَم**. إن طلب المحكمة من أطراف النزاع تنفيذ مثل هذه الطلبات يكون بصيغة الأمر. وهو الذي يطلق عليه أمر المحكمة. الذي كان في بعض القضايا يدون على رقيم يكتب فيه ما أمرت به المحكمة أطراف النزاع.

في بعض القضايا التي يتم طرحها أمام المحكمة يكون تنفيذ أمر المحكمة كافياً لحسم قضية النزاع كالأمر بأداء القَسَم. حيث أن الشخص الذي يرفض أداء القَسَم ويتراجع عنه يكون هو المذنب في القضية وبالتالي يصدر الحُكم ضده. أما في البعض الآخر من القضايا فإن تنفيذ أمر المحكمة يكون فاتحة لإجراء المحاكمة كأمر المحكمة بجلب الشهود الذين سوف تعتمد المحكمة على شهادتهم في حكمها على القضية. وهنا تنحصر أهمية تنفيذ أمر المحكمة. حيث أن عدم تنفيذ ذلك الأمر سوف يؤدي إلى عرقلة سير القضية وبالتالي عدم تمكن المحكمة من حسمها. وعليه تضطر المحكمة من أجل إلزام المتخاصمين على تنفيذ تلك الأوامر إلى فرض العقوبات المالية على الطرف الذي لا يقوم بتنفيذ أمر المحكمة ومن خلال نصوص أوامر المحكمة المتوفرة نستطيع أن نقول بأن نوع العقوبة المفروضة على المخالف لأمر المحكمة مساوية في قيمتها لقيمة المال المتنازع عليه إذا كان مالاً.

لم تقتصر أوامر المحكمة على الطلب من أطراف النزاع جَلب أدلة الإثبات التي تحدثنا عنها. بل يحدث في بعض القضايا التي تطرح أمام المحكمة انها تكون ضعيفة من الناحية القانونية والإدعاء عليها باطلاً من قبل المدعي ولا تحتاج إلى إقامة دعوى فتأمر المحكمة برد الدعوى وتحذر المدعي من رفع دعوى أخرى في محكمة أخرى ضد المدعى عليه ويكون التحذير مصحوباً بعقوبة مالية أيضاً تُفرض على المخالف (١)

أما بالنسبة للهيكل العام لهذا النوع من النصوص القضائية وصيغه فانه عادة يبدأ بذكر اسم الشخص الموجه اليه أمر المحكمة وختمه.

ختم فلان **NA_4 KIŠIB PN**

(1) TFS 32

ثم يذكر النص أمر المحكمة[١] وفي نصوص أخرى نجد أن هاتان الفقرتان تتبادل الأماكن حيث يبدأ النص بذكر أمر المحكمة. ثم يذكر الطرف الموجه اليه الأمر[٢].

إن أمر المحكمة المدون في النص لا يتحدد بصيغة معينة كبقية أنواع النصوص القضائية.فإذا كان الأمر ينص على جلب أحد أدلة الإثبات فان النص يبدأ بذكر اليوم الذي سيتم فيه جلب دليل الإثبات إذا كان شاهداً مثلاً. أو يوم تنفيذ دليل الإثبات إذا كان قَسَم.

في الأول من شهر شباط	**ina UD 1 KAM ša ITI ZÍZ**
فلان مع فلان	**PN TA* PN**
يذهبوا (الى) البركة	**i-lu-ku i-nar-ma-ak-te**
بالقرب من الزقورة ويقسموا [٣]	**ša zu-qa-ri i-ta-mi-ú**

وفي بعض نصوص أوامر المحكمة هناك عبارة مستقبلية تأتي خصوصاً في تلك الأوامر التي لا تتحدد بيوم معين. كأمر المحكمة على المدعي بعدم رفع دعوى أخرى ضد المدعى عليه في المستقبل.

إذا في أحد الأيام[4]	**šum-ma ina šer-te il-li-diš**

يأتي بعد أمر المحكمة العقوبة التي تُفرض في حالة عدم تنفيذ الأمر. وتكون العقوبة عادةً مالية. حيث يذكر النص كمية ونوع المال الذي سيدفعه المخالف للأمر. وهذه العقوبة المالية لا تشبه في صيغتها صيغة الشرط الجزائي. الذي يأتي في الأنواع الأخرى من النصوص القضائية. وذلك لأن العقوبة في أمر المحكمة موجه لطرف واحد في القضية وهو الطرف الذي أمرته المحكمة. في حين أن الشرط الجزائي موجه ضد أي طرف يعترض على الحُكم.

---

1)TFS 32 : 1-5

(2) FNAL D 41: 1-5

(3) Ibid

(4) TFS 32:3

بعد ذلك يأتي تأريخ كتابة النص وقائمة الشهود وهي متشابهة في صيغتها وموقعها في هيكل النص في جميع النصوص القضائية الآشورية. بل وحتى في العقود أيضا حيث كان يعتمد في تأريخ السنين الآشورية على الـ **limu – لمو**[1]حيث يكتب بالصيغة التالية:

ITI (اسم الشهر) UD (عدد الأيام) KAM lim-mu PN

أما قائمة الشهود فقد كان اسم الشاهد يسبق دائما بالمقطع السومري **pān-IGI** ويترجم إلى أمام[2] هذه الصيغة المذكورة للتأريخ والشهود تنطبق على جميع أنواع النصوص القضائية.

٢- نصوص مرافعات المحكمة:

على الرغم من قلة هذا النوع من النصوص القضائية الآشورية مقارنة مع البقية الا انها الوحيدة من ضمن الأنواع الأربعة التي تحتوي على أكبر قدر من المعلومات بخصوص قضية النزاع[3] حيث أن هذه المجموعة من النصوص كانت تعرض جميع الإجراءات التي كانت تمر بها القضية من عملية رفع الدعوى أمام المحكمة إلى النطق بالحكم من قبل موظف القضاء وتنفيذه من قبل أطراف النزاع.

إن سبب قلة هذا النوع من النصوص يعود إلى أن المحكمة الآشورية ركزت على تدوين قرارات الحُكم التي تصدرها من أحكام بعقوبات مالية أو جسدية أو تسوية قضائية بين أطراف النزاع. أما حيثيات القضية والتي كانت تدون في هذا النوع من النصوص فإنها كانت في أغلب الأحيان تسمع شفهيا.

إن الحيثيات التي تدون في هذا النوع من النصوص تشتمل على ذكر أسماء أطراف النزاع وسبب النزاع وما يدلي به كل طرف من أطراف القضية والإستماع إلى أقوال الشهود أو نتيجة أداء القسم إذا كان هناك قسم ثم الحُكم على القضية.[فبعد المصطلح **dēnu** الذي يبدأ به النص يأتي أسماء أطراف النزاع اللذان يربطان لغويا بالمقطع السومري

---

(١) وهي وسيلة تدوين التأريخ الآشوري. حول الموضوع أنظر. الجبوري،علي ياسين. "الإدارة" المصدر السابق ص٢٥٦.

(2)CDA$_A$ P. 263

(3) FNALD P.60

أما في مفهومها القانوني فتعني (ضد) *issu=TA[1] والتي تعني في مفهومها المعجمي (مع) حيث يكون الاسم الذي يأتي قبل *TA هو المدعي. أما اسم الشخص الذي يأتي بعدها فهو المدعى عليه في القضية. ويأتي بعد أسماء أطراف النزاع موضوع الخلاف الذي حدث بسببه النزاع والذي سوف تنظر فيه المحكمة. ويمكن تمييزه في النص من خلال المصطلح السومري ina muḫḫi = ina UGU [2] والذي يعني **بخصوص**. أما موظف القضاء الذي يؤدي دور القاضي فيمكن أن نتعرف عليه بواسطة المصطلح السومري ina pān = ina IGI وقد يتبادل موضوع القضية وموظف القضاء الأماكن في النص حيث يمكن لموظف القضاء أن يأتي قبل موضوع الخلاف في النص.

بعد ذلك تبدأ المحاكمة ويبدأ سرد التفاصيل في نص القضية. ويمكن أن نميز هذه البداية من خلال صيغتان رئيسيتان. هما صيغة المثول أمام المحكمة وصيغة الإدعاء. فأما صيغة مثول أطراف النزاع أمام المحكمة فتكون مرتبطة مباشرة مع موظف القضاء وكما يلي:

ina IGI PN ^{lú}ḫa-za-nu ^{lú}2-u ša NINA^{ki}

iq-tar-bu — **مثلوا أمام فلان الـ خزانو الثاني لنينوى[3] (للمحاكمة)**

هذه الصيغة تدل على أن أطراف النزاع عندما فشلوا في تسوية القضية ودياً اتفقوا على أن يذهبوا إلى المحكمة لعرض القضية أمام القضاء. وعند امتناع أحد أطراف النزاع (المدعى عليه) للمثول أمام القضاء عندئذٍ يستطيع المدعي إحضار المدعى عليه رغم رفضه فتكون الصيغة اللغوية لذلك كما يلي:

ina IGI LÚ. SUKKAL uq-tar-ri-ib-šu — **أمام الـ سوكالو أحضره[4] (للمحاكمة)**

أي أنه قد تم جلب المدعى عليه رغم رفضه الحضور إلى المحكمة[5] أما الصيغة الثانية لبدء المحاكمة فهي صيغة الإدعاء. والتي تكون مرتبطة مباشرة مع موضوع الخلاف وهذه الحالة

---

(١) المعجم الأكدي ص١٠٢.

2) CDA_B P.215

3) FNALD 43:8-9

4) FNALD 46:4

(٥) إن عملية إحضار المدعى عليه أمام المحكمة تتم عادة إما عن طريق الكفيل أو عن طريق موظف مكلف من قبل المحكمة.

الرئيسة لها صيغتان فرعيتان هما. **gēru** التي تعني في مفهومها المعجمي ابتدئ التصرف (القانوني) ضد[1] أما في مفهومها القانوني فتعني **اشتكى**.

اشتكوا بخصوص ٦٠ خروف[2] **ina muḫ-ḫi 60 UDU.MEŠ ig-ru-u-ni**

أما الصيغة الفرعية الثانية فهي **KA.KA** وبالأكدي **dabābu** وتعني أيضاً **اشتكى**[3] وهذه الصيغة تأتي أحياناً في النص مرتبطة مع موظف القضاء.

اشتكى أمام الـ شاكنو[4] **ina IGI LÚ GAR-nu id-bu-bu-u-ni**

وأحياناً تأتي في النص مرتبطة مع موضوع الخلاف.

بخصوص حصته (ميراثه) اشتكى[5] **ina UGU ḪA.LA.šu KA.KA-u-ni**

وفي بعض الاحيان نجد أن صيغتي المحاكمة قد وردت في نص القضية. أي الإدعاء والمثول أمام المحكمة.

بخصوص حصة بيت الأب اشتكى **ina UGU ḪA.LA É.AD id-ba-bu-u-ni**

أمام فلان مَثلوا (للمحاكمة)[6] **ina IGI PN iq-tar-bu**

إن ورود الصيغتان في نص القضية يشير إلى أنه قد تم في وقت سابق طرح القضية أمام المحكمة. ومن ثم تم تعيين موظف القضاء الذي نظر في القضية والذي مثلت أمامه

(1) CDA_A P. 92
(2) FNALD 47:4
(٣) المعجم الأكدي ص٢١٦
(4) AL RAFIDAN 32:3
(5) Ibid 34:3
(6) VAT 8241:4-6 , 15 579:5-7

أطراف النزاع لإجراء المحاكمة. وإن تأريخ مثول الأطراف أمام الموظف هو نفسه تأريخ كتابة النص.

إن ما تقدم من صيغ المحاكمة لا يقتصر ورودها على مرافعات المحكمة فقط بل تتعداه إلى القرارات والتسوية القضائية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الجزء الذي تحدثنا عنه من النص والذي اشتمل على أسماء أطراف النزاع وموضوع الخلاف وموظف القضاء وبدء المحاكمة. يمثل القسم الأول من نصوص مرافعات المحكمة. أما القسم الثاني والذي يعتبر الجزء الفعال في القضية فهو إصدار الحكم. وإن الحكم الذي تصدره المحكمة وتدونه في هذا النوع من النصوص القضائية قد لا تشابه صيغته صيغة كتابة الحكم للنصوص الخاصة بقرارات الحكم إلا أنه يكون مساويا له من الناحية القانونية. حيث كان يكتب في نص المرافعة الحكم الذي تراه المحكمة مناسبا لحسم القضية. حتى وإن كان ذلك الحكم أولي. أما في حالة حسم القضية نهائيا فإن الحكم يتبع بصيغة فرض الحكم **emēdu – فرض**[1] هذا المصطلح إذا ما ورد مع الحكم أصبح نافذ المفعول وواجب التنفيذ من قبل أطراف النزاع وغير قابل للاستئناف ولذلك يتبع بفقرات عدم الاعتراض وعدم الإدعاء والشرط الجزائي. أما إذا غاب المصطلح **emēdu** عن الحكم. فهذا يعني أن المجال مفتوح لأطراف النزاع لكي يستأنفوا قرار المحكمة.

وهكذا يصبح النص كاملا من الناحية القانونية ومشتملا على حيثيات القضية وقرار الحكم. ثم يدون تأريخ إصدار القرار والـ لمو. وقائمة بأسماء الشهود الذين حظروا المحاكمة ليصبح النص بعد ذلك أصولي في استخدامه.

٣- نصوص قرارات الحكم:

إن معظم النصوص القضائية التي لدينا حاليا والتي تعود للعصر الآشوري الحديث هي قرارات حكم أصدرتها المحاكم على القضايا التي طرحت أمامها. فالمدعي الذي يرفع القضية أمام المحكمة لا يهمه سوى الحصول على حكم يحصل من خلاله على حقه. ولأن المحكمة لابد لها من حسم القضية المطروحة أمامها وإصدار حكم عليها وتدوينه على رقيم ليصبح قرارها قانوني ومعترف به. من أجل ذلك شكلت نصوص قرارات الحكم أغلبية النصوص القضائية الآشورية والتي قسمناها. إلى ثلاثة أنواع طبقا لنوع الحكم الصادر والذي اتصف كل نوع منه بصيغة معينة.

---

(١) المعجم الأكدي ص١٣٥.

أ – الحُكم بالعقوبة المالية.

ب–الحُكم بالعقوبة الجسدية.

جـ– قرار المحكمة.

قبل البدء بالحديث عن هذه الأنواع من الأحكام علينا التأكيد على قاعدة مهمة اعتمدت عليها المحاكم الآشورية في حكمها على القضايا المطروحة أمامها. وهي أن جميع الأحكام التي أصدرتها تلك المحاكم كانت تؤكد على فرض العقوبات المالية وهي **الغرامة sārtu**(١) التي كانت قد اختصت لوحدها بصيغة معينة من صيغ قرارات الحُكم. إلى جانب هذه العقوبة هناك عقوبات أخرى مثل **الحجز**، **المحنة**، **العبودية** وهي العقوبات الجسدية التي كانت المحكمة تفرضها على المتهم. إلى جانب العقوبة المالية والتي إذا قام المتهم بدفعها سقطت عنه العقوبات الجسدية. وفيما يلي شرح للأنواع الثلاثة:

أ – الحُكم بالعقوبة المالية:

إن بدء النص بالمصطلح **dēnu** ثم ذكر أحد موظفي القضاء بعده هو خير دليل يمكننا من تحديد النص على أنه نص لحكم محكمة فُرضَ على أحد أطراف النزاع.

الحُكم الذي فُرض (من قبل)	**de-e-nu ša [lu] sar-ten-nu**
الـ سارتنو على فلان(٢)	**a-na PN e-me-du-u-ni**

حيث أن المصطلح **dēnu** المتبوع بموظف القضاء يُقرأ: **حكم**. وإذا أردنا التأكد من أن النص هو حكم بعقوبة غرامة مالية فإن المصطلح **sārtu – غرامة** هو الذي يميز هذا النوع من العقوبات على البقية. فبعد عرض موجز للقضية يأتي الحُكم الذي يبدأ بذكر كمية ونوع الغرامة مع صيغة فرض الحُكم **emēdu متبوعة بـ sārtu.**

3 ME UDU.MEŠ a-di sa-ar-ti-ši-na
ša DUMU.MAN ina IGI PN
UŠ.MEŠ ša LÚ.SIPA 1-en LÚ 2 GU. UN URUDU.MEŠ
sa-ar-tu-šu

ثلاثمائة خروف مع غرامتهم والعائدة لأبن الملك (و) على فلان ديَة الراعي. كل واحد ٢ بلت نحاس غرامته.(٣)

---

(1) CDA$_B$ P. 318

(2) ADD 164 :1-2 = FNALD 44 = SAA6 264

(3) Ibid : 3- 6

إن أي حكم يأتي بالصيغة التي ذكرناها يكون نافذ المفعول وواجب التنفيذ. ولا يحق لأي من أطراف النزاع الاعتراض عليه لأن الفعل **emēdu** يدل على معناه بأن القرار نهائي ومفروض على الأطراف. ومتى ما غاب هذا الفعل عن قرار الحُكم عند ذلك يصبح القرار قابلاً للاستئناف من قِبل المتضرر. ولهذا يلحق الفعل (فَرض) بفقرة الشرط الجزائي. التي تأتي في النص بعد قرار الحُكم كي لا تفسح المجال للاستئناف.

ب- الحُكم بالعقوبة الجسدية:

حكمت المحاكم الآشورية في بعض القضايا التي طرحت أمامها مثل السرقة والقتل وغيرها على المتهمين فيها بعقوبات جسدية مثل **القتل - المحنة - الحجز** وقد كان استخدام مثل هذه العقوبات من قِبل المحكمة الآشورية ضرورياً في بعض الأحيان. حتى وإن كان الحُكم بها أولياً استبدلته المحكمة في معظم الحالات بالعقوبات المالية. وقد كانت ضرورة استخدام مثل هذه العقوبات في المجتمع الآشوري آتية من ناحيتين هما: أولاً إشعار المجتمع بضرورة احترام القانون التي لابد منها لإخضاع المجتمع لأحكام الدولة القانونية من اجل تنظيم الحياة. وثانياً فرض العقوبات الرادعة على الأشخاص الذين يلاحظ عليهم تكرار الأعمال المسيئة لأفراد المجتمع أو المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المخلة بأمن المجتمع هذا مع العلم بان المحكمة تركت المجال مفتوحاً امام المجرمين في معظم القضايا التي تم الحُكم عليها بإحدى العقوبات الجسدية لتلافي هذه العقوبة وتخفيفها إلى غرامة أو تعويض مادي. حيث أن المحاكم الآشورية كانت تؤكد على مبدأ العقوبات المالية ولكنها في بعض الحالات ترجئ استخدام العقوبة المالية لحين استكمال الأحكام التي من شأنها أن تعمل على ردع المتهم عن جريمته أو تخويفه إذا هو حاول تكرارها.

يمكن ملاحظة بعض الأمور على أحكام العقوبات الجسدية والتي من شأنها أن تفسح المجال للمتهم لاستبدالها بعقوبات مالية إذا توفرت لديه الإمكانية للتعويض المادي المناسب. وهي أن أحكامها في بعض القضايا تكون مؤجلة إلى أوقات يحددها موظف القضاء في نص الحُكم كأوقات الحصاد مثلاً [١] وفي البعض الآخر من الأحكام المؤجلة يكون التنفيذ غير محدد بوقت معين[٢]. الملاحظة الأخرى هي غياب صيغة الفرض والإجبار على تنفيذ الحُكم.

---

(١) FNALD 45 : 16-17

(٢) FNALD 44

فرض. **emēdu** حيث أن غياب هذا الفعل في نص الحُكم يفسح المجـال للمتـهم لاسـتئناف الحُكم أو إثبات برائته(١) من القضية. وأخيراً خلو النص من فقرة الشرط الجزائي الذي يـلازم قرارات المحكمة الغير قابلة للاستئناف أو التأجيل.

أما عن الهيكل العام لهذا النوع من النصوص فإنه لا يختلف كثـيراً عـن نصـوص العقوبات المالية ولكنه يخلو من صيغ وعبارات ثابتة. فالأحكام الواردة في هذا النـوع تكـون مختلفة باختلاف حيثيات القضية ونوع العقوبة الجسدية. لذلك لم يلتزم كاتب المحكمة بصيغـة معينة عند كتابة هذا النوع من النصوص القضائية.

جـ- قرارات المحكمة:

إن الحُكم الذي تفرضه المحكمة على القضية يتحدد أصلاً بنوع القضية وعليـه فـإن القضايا التي تخص الأموال المنقولة وغير المنقولة ستكون أحكامها ذات عقوبات ماليـة. أمـا القضايا الجنائية كالسرقة والقتل فإن أحكامها تكون عادةً جسدية وغالباً ما تخفف إلى عقوبـات مالية. أما القضايا الاجتماعية كالإرث والتبني والتي إذا طرحت أمام المحكمة لا يكون تسويتها عن طريق فرض العقوبة سواءً مالية أو جسدية. فمثل هذه القضايا يتم تسويتها عـن طريـق قرار قانوني تصدره المحكمة بعد الإطلاع على حيثيات القضية ليس من شـأن ذلـك القـرار فرض أي عقوبة على أي طرف من أطراف النزاع ولكن من شأنه أن يحسـم القضيـة بيـن الأطراف المتنازعة عن طريق إعادة الحق لأصحابه أو ايجاد تسوية قضائية ترضي أطـراف النزاع. كالمشاكل التي تحدث عند تقسيم الميراث.

إن المصطلح اللغوي الذي يمكن من خلاله أن نميز هذا النوع من نصوص قـرارات الحُكم عن غيره هو **parāsu**. قرر(٢) والذي يكون مسبوق بموظف القضـاء الـذي أصـدره وبالصيغة التالية:

lúḫa-za-nu ina bir-tu-šu-nu	الــ خزانو قرر بينهم
ip-ru-su-u-ni	(الحكم)(٣)

(1) VAS 96

(2) CDA$_B$ P. 265

(3) VAT 20398 : 1-2 , 9759 : 1-2 , 8241 : 4-7

والمصطلح قرر. parāsu هو في إلزامه القانوني يعد مساويا للمصطلح emēdu . حيث أن الأحكام التي تتبع بـ parāsu هي أحكام نافذة المفعول وقطعية ومتبوعة بالشرط الجزائي ولذلك نجد في إحدى التسويات القضائية الناتجة عن سرقة منزل. أن موظف القضاء كان قد استبدل في حكمه المصطلح emēdu بـ parāsu

PN LÚ.UGU.URU فلان مشرف المدينة
ina bir-ta-šú-nu ip-ta-ar-su فيما بينهم قرر (الحكم)(1)

قبل ان نختتم حديثنا عن نصوص قرارات الحكم. نود الاشارة إلى فقرة عدم الادعاء وفقرة الشرط الجزائي(٢) واللتان تمثلان الضمان الذي تفرضه المحكمة لسريان احكامها على القضايا وفي نفس الوقت تضمن لصاحب القضية تنفيذ الحكم الذي حصل عليه من المحكمة. فبالنسبة لفقرة عدم الادعاء في المستقبل فهي عبارة ذات صياغة قانونية تستهل بها فقرة عدم الاعتراض والشرط الجزائي وتكون على شكل جملة أمر منفية تأمر المحكمة من خلالها أطراف النزاع بعدم رفع دعوة أخرى لنفس القضية من جديد. وتكون صيغتها اللغوية القانونية كما يلي:

mám-ma TA˟ mám-ma la i-da-bu-ub اي واحد ضد أي واحد لا يشتكي(3)

أما فقرة الشرط الجزائي فهي الجملة المستقبلية المثبتة التي تأتي بعد الجملة المنفية السابقة والتي يذكر فيها العقوبات التي ستفرض في حالة الاعتراض على قرار الحكم. وتستهل بعبارة الاعتراض. وهذه الفقرة لها عدة صيغ لغوية قانونية تظهر بها في قرارات الحكم. فهي أحيانا تأتي بالصيغة التالية:

man-nu ša ib-bal-lak-kat –u-ni
aš-šur ù ^{d}UTU EN de-ne-šu
10 MA. NA KÙ.BABBAR 10 MA.NA GUŠKIN
ina bur-ki ^{d}NIN.LIL GAR-nu
الذي يعترض (سيكون) أشور وشمش اسياد قضيته. ١٠ مانا فضة ١٠ مانا ذهب يثبت في حضن ننليل(٤)

---

(1) VAT 14438 : 8-9

(٢) لم يقتصر ورود فقرة الشرط الجزائي على النصوص القضائية فحسب بل تعدته إلى جميع انواع العقود الاشورية . انظر FNALD P.18-20

3) VAT 8241:7-8 , 9759:18 , VAS:97:9 , TFS 30:8 , 31:8

4) FNALD 46:9-12

وأحيانا يأتي الشرط الجزائي بالصيغة التالية:

man-nu ša BAL-u-ni 10 MA.NA KÙ.BABBAR id-dan

الذي يعترض يعطي ١٠ مانا فضة[1]

وفي نص اخر وردت الصيغة التالية:

man-nu ša ina ur-kiš ina ma-ti-ma — **الذي سيعترض في المستقبل**

ib-bal-kat-u-ni aš-šur — **او في أي وقت أخر اشور (و) شمش**

^{d}UTU ^{d}PA EN de-nu-šu — **(و) نابو أسياد قضيته**[2]

وفي نص أخر تكون الصيغة كالاتي:

man-nu ša GIB-u-ni

aš-šur EN ^{d}UTU^{d} MAŠ a-di ša LUGAL

ina ŠU.2-šu lu-ba-'i-u 3 MA.NA KÙ. BUBBAR SUM-an

الذي ينقض (الاتفاق) اشور وشمش ونينورتا مع الملك في يديه سيبغي (العقاب) ويعطي ٣ مانا فضة[3]

ما تقدم من فقرات كانت ابرز الصيغ التي وردت بها فقرة الشرط الجزائي في النصوص القضائية.

٤- نصوص التسوية القضائية.

هذا النوع من النصوص تتشابه في صيغة أجرا آتها مع نصوص مرافعات المحكمة. وتتشابه في بعض فقراتها نصوص قرارات الحكم. كفقرة عدم الادعاء والشرط الجزائي. ولذلك فان نصوص التسوية القضائية هي عبارة عن جمع بين صيغ وعبارات النوعان الآخران. ولكنها تتميز عنهم بوجود صيغ وفقرات مضافة لا تأتي الا في هذا النوع من

---

(1) FNALD 48:14-15

(2) AL-RAFIDAN 34:10-12

(3) TFS 31:9-12

النصوص القضائية وأهمها فقرة التراضي التي تأتي بعد الحكم[١] والتي تميز هذا النوع من النصوص عن غيره.

šul-mu ina bir-te-šu-nu   سلام فيما بينهم[2]

ان الغاية من كتابة هذا النوع من النصوص هو الاشارة إلى ان نزاع القضية قد انتهى بالمصالحة ورضا الأطراف. وهذا لا يعني ان تلك المصالحة كانت من دون تدخل المحكمة. ومقرونة برضى كامل من أطراف النزاع. فالمصالحة والسلام الذي انتهت به القضية. كان في معظم القضايا مفروض. من قبل المحكمة على أطراف النزاع. ولذلك فان المحكمة أضافة إلى فرض التسوية بين الاطراف بعد الحكم فانها تلحقها بفقرة الشرط الجزائي على كل من يعترض على الحكم الذي صدر بخصوص القضية وعلى عملية التسوية. [٣]

قد يتبادر إلى ذهن القارئ ان نصوص التسوية القضائية ربما تحل محل نصوص قرارات الحُكم من الناحية القانونية طالما ان الاحكام المدونة فيها نافذة المفعول. الا ان هذا غير ممكن في جميع الحالات لسببان. الاول ليس كل القضايا التي تطرح امام المحكمة يتم فيها تسوية النزاع بالمصالحة حتى وان كانت تلك المصالحة شكلية. وثانيا ان نصوص التسوية القضائية كانت تدون بعد اصدار الحكم وتنفيذه من قبل أطراف القضية حيث ان الحُكم المدون في نص التسوية يكون بصيغة الماضي دائما.

it-ti-din   أعطى

it-ti-šu   أعطى له[4]

ولذلك نجد في هذه التسويات القضائية عبارة قانونية اخرى تميز هذا النوع من النصوص القضائية تستهل بها فقرة التراضي اطلقنا عليها عبارة **الدفع المتبادل**.

u-ṭu-ru TA* IGI a-ḫe-iš   الدفع (كان) بينهم متساوي[5]

---

(1) FNALD P.61

(2) SAAB5 66:12, SAAB9 97:8, TFS 30:7, 31:7 FNALD 47:14, AL- RAFIDAN 34:9

(3) TFS 30 , 31

(4) TFS 30:6 , 31:6

(5) Ibid also VAS 97:8

وفي تسويات اخرى. يستعاض عن هذه العبارة بعبارة منفية.

1. $\frac{1}{2}$ GÍN la re-ḫe شيقل أو نصف شيقل لم يبقي[1]

مما تقدم يتضح لنا ان نصوص التسوية القضائية كانت تدون بعد تنفيذ الحكم من قبل أطراف النزاع والالتزام به ولذلك لا يمكن لهذا النوع من النصوص ان يعوض عن نصوص قرارات الحكم.

اما عن الهيكل العام لنصوص التسوية القضائية فانها تبدأ بالمصطلح **dēnu**–**قضية** يأتي بعده أسماء الأطراف النزاع مع أداة الربط **TA*** وأحيانا يأتي بعد ذلك عبارة هي **egirtu šа šulmu – لوح السلام**[٢] للاستدراك من البداية ان النص هو تسوية قضائية. يأتي بعد ذلك إحدى صيغ ابتداء المحاكمة **igāru, idābabu – اشتكى** ثم قرار الحُكم على القضية ثم فقرات الدفع المتساوي وفقرة التراضي **šulmu ina birti šunu** والشرط الجزائي ثم التاريخ وقائمة الشهور.

---

(1) SABB9 97:7 also Millard, "Some Aramaic Epigraphs" IRAQ 41 1979 P.136

(2) TH 106:5=FNALD 47:5

المبحث الثاني

نماذج من النصوص القضائية

نموذج نص لامر محكمة [١]

Obv. 1- ina UD.1.KÁM ša ITI.ZÍZ
2- ^{1}U.U-iq-bi TA* ^{1}ta-ta-a-a
3- i-lu-ku i-nar-ma-ak-te
4- ša zu-qa-ri i-ta-mi-ú
5- ma-a šum$_4$-ma 9-BÁN NUMUN-ú ina ŠÀ A.ŠÀ

ختم

6- ša LÚ.GAL É.GAL la ar-šu-u-ni
B.E. 7- 4 MA KÙ.BABBAR TUR.su la a-din-u-ni
Rev. 8- ma-a ša šib-ši ša nu-sa-ḫe
9- šum$_4$-ma it-ru-u-ni TA* ŠÀ DINGIR
10- 3 ANŠE 2.BÁN ŠE-BAR a-na LÚ.GAL. É.GAL
11- i-du-nu ITI.AB UD.24.KÁM
12- lim-mu $^{1.d}$ PA.sa-gib IGI ^{1}aš-šur-MAN.PAP
13- IGI $^{1.d}$ ŠÚ.MAN.PAP IGI ^{1}aš-šur-KUR.LÁL-ni
14- IGI [x. x. x.]

١ – في اليوم الاول من شهر شباط.

٢ – ادد اقبي مع تاتايا.

٣ – ذهبوا (الى) بركة.

٤ – الزقورة (و) يقسموا.

٥–٦ قال (قائلين) ٩ سوتو[٢] (من) بذور الذرة بذرنا في الحقل.

مسؤول القصر.

٧– واعطينا ٤ مانا فضة صغيرة.

٨– قال: التي (هي) ضريبة القش والذرة.

٩– اذا تراجعوا من عند (امام) الاله.

١٠ – ٣ اميرو[٣] ٢ سوتو شعير إلى مسؤول القصر.

١١ – يعطون.أرخ (في) شهر كانون يوم ٢٤.

١٢ – لمو نابو ساكب (643 B.C) أمام اشور شرّو أصر.

١٣ – أمام ماردوخ شرّو أصر. أمام اشور ماتْ تاِقن.

١٤ – أمام ××× .

---

(1) ND9901=FNALD 41=TFS 70

(٢) سوتو: مكيال قديم يساوي ٨,٤٢ لتر

(٣) اميرو: مكيال قديم يساوي ٨٤,٢ لتر

نموذج نص لمرافعة محكمة(١)

Obv. 1- de-e-nu ša $^{1.d}$UTU.PAP

2- TA* $^{MÍ.URU}$ 4. DINGIR ḫa.mat MÍ.ŠÚ

3- TA* sa-na-a-nu TA* $^{1.d}$ PA.ŠÚ DUMU. ša

4- ša TA* ŠÁ URU ša DUMU MÍ.MAN

5- ina-UGU ḫi-bil-te-šu ina-UGU NÌG.KA$_9$.MEŠ-šu

6- ig-ru-u-ni ma-a 1 MA.NA KÙ.BABBAR

طبعة ختم

7- ina-UGU-ḫi-ki uḫ-te-bil

B.E. 8- ma-a TA* É LÚ.SAG ša MAN

9- u-si-sa-ku-nu ma-a ŠU.2 MEŠ-ku-nu

Rev. 10- ša 50 ANŠE ŠE.MAŠ ša GIŠ.APIN ša GU$_4$

11- 12 ½ MA.NA KÙ.BABBAR a-taḫ-za

12- ^{MÍ}4.DINGIR ḫa-mat $^{1.d}$PA.SU iq-ti-be-u

13- ma-a ina ku-um NÌG.KA$_9$.MEŠ an-nu-te

14- ni-pa-luḫ-ka ^{MÍ}4.DINGIR ḫa-mat

15- $^{1.d}$ PA.SU ^{MÍ}EN.ZU ^{MÍ}dam-la-mur

16- ^{MÍ} šul-mu i-tam-PAB 5 ZI.MEŠ a-na $^{1.d}$UTU.PAP

17- i-pal-lu-ḫu man-nu ša ina ši-ir-te

18- ina li-di-iš lu ŠEŠ-ša lu LÚ. GAR-nu-ša

19- de-e-nu KA.KA-u-ni ša NÌG. KA$_9$. MEŠ an-nu-te

20- a-na $^{1.d}$PA.PAP SUM.an UN.MEŠ u-še-ṣa

L.E 21- x-x-x-x ra-me-ni-šu-nu ITI. DU$_6$ UD.2

22-lim-mu ^{1}aš-šur ŠU. GUR GAL. TUG.UD IGI^{1}IR-a-a-a-ba

23- IGI ^{1}x-x-x GAL. É IGI ^{1} ni-mu

24- IGI ^{1} mu-ri-ia IGI^{1} x-x-x-

25- IGI $^{1.d}$PA.MAN.DU IGI ^{1}ri-x-x

26- IGI ^{1} DA-ul-ZU DUMU ^{1}x-x-x

27- IGI ^{1} x-PAB-u-ni DUMU IGI$^{1.d}$ UTU

28- IGI^{1} x-PA. PAB IGI ^{1} x-x-x

---

(1) VAT 5606=VAS 96

١- قضية شمش ناصر.

٢- ضد اَربا رِالو خامات امرأته.

٣- ضد سنانو. ضد نابو رِاربا. ابنها.

٤- (من) مدينة ابنة الملك.

٥- بخصوص قرضهُ (و) بخصوص حساباته.

٦- اشتكى. قائلا ١ مانا فضة.

٧- اليك اقرضت.

٨- قال في بيت موظف بلاط الملك.

٩- ثبت لكم قائلا في ايديكم.

١٠- ٥٠ اميروا حبوب مع محراث مع ثور.

١١- $\frac{١}{٢}$ ١٢مانا فضة اخذت (قيمة المواد).

١٢-اَربا رِالو خامات (و) نابور رِاربا. قالوا.

١٣-بدل من هذه الحسابات.

١٤- نعوضك. رِاَربارِالو خامات.

١٥- نابو رِاربا. رِانزو. دام لامُر.

١٦- شُلمو رِاتام اخِ. ٥ اشخاص إلى شمش ناصر.

١٧- عوضوا. الذي في احد الايام (اما).

١٨- اخوها او حاكمها.

١٩- قضية (مسالة) شكوى لهذه الحسابات (قد تم دفعها).

٢٠- إلى شمش ناصر يعطي. الاشخاص يطلق سراحهم.

٢١- انفسهم (من الحجز) أُرخ (في) الثاني من تشرين.

٢٢- رِلمو اشور جميل تيري (641 B.C) كبير القصارين. امام وارد ايبا.

٢٣- اَمام xxx القصر امام نيمو.

٢٤- اَمام موريا امام x-x-x.

٢٥- اَمام نابو شَرو اَلِك امام xxx.

٢٦- اَمام اَبو اليئون ابن xxx.

٢٧- اَمام xxx اَخون رِابن xx شَمش.

٢٨- اَمام x نابو اَخِ امام xxx.

نموذج نص لحكم بغرامة مالية (١)

Obv. 1- de-e-nu ša ^{lú}sar-tin-nu

2- a-na ^{1}ḫa-ni-i e-me-du-u-ni

3- 3 ME UDU. MEŠ a-di sa-ár-ti-ši-na

4- ša DUMU. MAN ina IGI ^{1}ḫa-ni- i

5- UŠ. MEŠ ša LÚ.SIPA 1-en LÚ.2 GU.UN URUDU.MEŠ

6- sa-ár-tu-šu ^{1}ḫa-ni- i

7- a-di UN.MEŠ-šu a-di A.ŠÀ. MEŠ-šu

8- ku-um 3 ME UDU.MEŠ a-di sa-ár-ti-ši-na

9- ku-um UŠ.MEŠ ša LÚ.SIPA. MEŠ

B.E. 10- na-ši-na

11- man-nu ša ú-ba -'u-šú-u-ni

12- lu-u LÚ.GAR-nu-šu lu-u LÚ. GAL-ki-ṣir-šu

13- lu-u mam-ma-nu-šu ú-ba-'u-u- šú-ni

14- 3 ME UDU. MEŠ a-di sa-ár-ti-ši-na

15- UŠ. MEŠ -šu ša LÚ. SIPA 1 LÚ 2 GU. UG URUDU

16- ša LÚ. ti i-da-nu-u-ni ^{1}ha-ni- i

17- u-še-ṣa ḫur-sa-an i-tu-ra

18- IGI ^{1}tab-ni-i LÚ.A.BA

19- IGI ṣal-mu- MAN-iq-bi

20- IGI $^{1.d}$UTU. ZI. AŠ

21- IGI ^{1}am-si-I

L.E. 22- ITI. ZÍZ UD .27.KÁM

23- lim -mu- ^{1}da-na-nu

---

(1)ADD 164 =FNALD 44=SAA6 264

١- الحكم الذي الـ سارتنو.

٢- على خاني فرض.

٣- ٣ مائة خروف مع غرامتهم.

٤- التي لابن الملك.وعلى خاني.

٥- دية الراعي كل رجل ٢ بِلتُ نحاس.

٦- غرامتهُ. خاني.

٧- مع اتباعه (الخدم) مع اراضيه.

٨- بدل ٣ مائة خروف مع غرامتهم.

٩- بدل دية الرعاة.

١٠- يأُخذ (يحجز).

١١- الذي يفتش عنه.

١٢- حاكمه او قائد حرسه.

١٣- او أي واحد يفتش عنه.

١٤- ٣ مائة خروف مع غرامتهم.

١٥- دية الراعي كل رجل ٢ بلت نحاس.

١٦- يعطي. خاني.

١٧- يطلق سراحه (من) الخُرسان يَرجع.

١٨- أمام تابني الكاتب.

١٩- أمام صالموا شرو اقبي.

٢٠- أمام شمش نيشو ادن.

٢١- أمام امسي .

٢٢- أُرخ في شهر شباط اليوم ٢٧.

٢٣-رِلمو دنانِ. (680 B.C)

نموذج نص لحكم بعقوبة جسدية(١)

T.E. 1- NA$_4$ KIŠIB $^{1.d}$PA-šal-lim-PAP. MEŠ

Obv. 2- A ^{1}IGI ^{d}PA ṭe-me

3- ^{1}man-nu-ki-KUR-aš-šur

4- ina qab-si ni-nu-u a-na $^{1.d}$PA-šal-lim-PAP.MEŠ

5- طبعة ختم IGI $^{1.d}$ PA. TI. Su. E

6- طبعة ختم IGI ^{1} ki-ṣir-aš-šur

7- طبعة ختم IGI $^{1.d}$ PA. SUM.PAP.MEŠ

8- i-ṣa-bat ina -UGU ^{lú}ur-ki-i

9- ša GEMÉ iq-ṭi-bu-ni

B.E. 10- ma-a ^{lú}ru-ki-u i-na ma-te

Rev. 11- ú-bal-la la na-ṣa

12- ú-ma-a ^{1}man-nu-ki-KUR-aš-šur

13- 1,1/2 GÍN KÙ.BABBAR a-na $^{1.d}$PA-šal-lim-PAP.MEŠ

14- la ú-ma-ṭi ur-ti-meš-šu

15- a-ki-ma i-ṣa-du-šu

16- e-te-ṣi-di ^{lú}ur-ki-i

17- ú-ba-a ú-bal-la

18- ITI.SIG$_4$ UD.1.KÁM

19- lim-mu $^{1.d}$PA-tap.pu-ti-DU

20- IGI ^{1} pa-šá-nu

21- IGI ^{1} ÌR.15

L.E. 22- IGI ^{1} qu-ni-ḫu-ti

23- IGI ^{1}pi-si-ni-ši

---

(1) ADD 102 =FNALD 45

١- ختم نابو شَلِم اَخي.

٢- ابن بانِ نابو طيمِ.

٣- مانوكي مات اشور.

٤- في وسط مدينة نينوى الان نابو شليم اَخي.

٥- امام نابو بلاطسو اِقبي.

٦- امام كيصر اشور.

٧- امام نابو لادن اَخي.

٨- يحجز. بخصوص كفيل.

٩- الامة (اذا) قال.

١٠- الكفيل متى ما.

١١- اَجلب. لايقدم.

١٢- آلان مانوكي مات اشور.

١٣- ١٤ شيقل, نصف شيقل فضة لايطالب نابو شَلِم اَخي.

ويطلق سراحه.

١٥- لحين حصاده.

١٦- يحصد (عن) الكفيل.

١٧- يفتش ويجلب.

١٨- اُرخ في شهر حزيران اليوم الاول.

١٩- لِمو نابو تابوت اَلِك. (617 B.C)

٢٠- اَمام باشانِ.

٢١- اَمام واردُ عشتار.

٢٢- اَمام قونِ خَوتِ.

٢٣- اَمام بَسانشِ.

نموذج نص لقرار محكمة(١)

Obv 1- NA$_4$ KIŠIB $^{1.d}$AG-ša-la-šu-ni-

طبعة ختم

2- de-e-nu ša ^{1}u-bar-15

3- TA* ^{1}4-il-a-a TA* ^{1}aš-šur iq-bi

4- ina UGU ḪA.LA.É.AD id-bu-bu-u-ni

5- ina IGI ^{1}šum-ma aš-šur LÚ.IGI.DUB

6- iq-tar-bu de-e-nu ina bir-tu-šá-nu

7- ip-ta-ra-as mám-ma TA* mám-ma

8- la i-da-bu-ub

9- man-nu ša ina ur-kiš ina ma-te-me

10- de-e-nu TA* ^{1}4-il-a-a

11- U DUMU.MEŠ-šu ub-ta-u-ni

12- 1 MA.NA KÙ.BABBAR 1 MA.NA GUŠGIN

13- a-na ^{d}NIN.LIL i-dan

14- 2 ANŠE . KUR.RA.MEŠ BABBAR.MEŠ

B.E 15- ina GÌR.2 ^{d}aš-šur i-rak-kas

16- DUMU.UŠ-šu GAL-u ina ḫa-am-ri

17- ša ^{d}IM GIBIL

REV 18- IGI ^{1}LÚ-15 LÚ.GAL-50

19- IGI ^{1} un-zar$_4$ –ḫu LÚ.SANGA

20- IGI^{1} ÌR-a-a

21- ITI.DU$_6$ UD-28-KÁM

22- lim-mu ^{1}u-a-a-nu

L.E 23- ina UGU-ḫi de-e-nu ša UDU. NITÁ. MEŠ ša SIG.MEŠ

šal-lu-um ta-din

---

(1)VAT 8241

١- ختم نابو شلاشون.

٢- قضية أبار عشتار.

٣- ضد أربا إليا. ضد اشور إقبي.

٤- بخصوص حصة (ميراث) بيت الاب اشتكى.

٥- امام شُما اشور الـ أبراكو.

٦-٧ اقتربوا. قرر الحكم فيما بينهم.

٨- واحد ضد واحد لا يشتكي.

٩- الذي في المستقبل في أي وقت.

١٠-١١ قضية يبغي ضد أربا إليا.

واولاده (يرفع قضية).

١٢-١٣ يعطي ١ مانا فضة . ١ مانا ذهب.

إلى ننليل.

١٤-١٥ يثبت ٢ خيول بيضاء عند قدمي اشور.

١٦- ١٧ وريثه الكبير يحرق في حرم أدد.

١٨- أمام اميلو عشتار.

١٩- امام أنزار اخِ الكاهن.

٢٠- امام وأرديا.

٢١- أرخ في شهر تشرين يوم ٢٨.

٢٢-لِمو أيانُ. (655 B.C)

٢٣- بخصوص قضية الخراف مع صوفها سلم واعطى.

نموذج نص لتسوية قضائية(١)

Obv	1-	de-e-ni ša ^{1} DINGIR –ma-na-ni A^{1} sa-gi-bi
	2-	TA* ^{URU} me-ḫi-ni-i TA* ^{1} MAN-šúm-ki
	3-	A^{1} na-ni-i TA* ^{URU} za-ma-ḫa-a
	4-	ina UGU- ḫi 60 UDU.MEŠ ig-ru-u-ni
	5-	e-gir-tu ša šul-mu ša ṣal-tu ^{1}DINGIR-ma-na-ni a-na ^{1}MAN-ki SIPA
	6-	id-du-bu-ub-u-ni ^{1}DINGIR-ma-na-ni
	7-	a-na ^{1}MAN-šúm-ki iq-ṭi-bi ma-a
	8-	UDU.MEŠ-ia ina IGI-ka bi-lạ
	9-	^{1}MAN-šum-ki iq-ṭi-bi ma-a la-aš-šu
Rev	10-	UDU.MEŠ ina UGU-ḫi-ia ina IGI ^{d}IM ir-tak-su
	11-	^{1}MAN-šúm-ki TA* IGI ^{d} IM it-tu-ar
	12-	TA* qa-ni 60 UDU MEŠ ^{1}MAN-šúm-ki
	13-	a-na ^{1} DINGIR-ma-na-ni u-sal-lim it-ti-din
	14-	šul-mu ina bir –te-šu-nu is-sa-kan uṭ-ur-ru
	15-	TA* IGI a-ḫi-a-a-ši man-nu TA* mám-ma la id-da-bu-ub
	16-	man-nu ša ib-bal-kat-u-ni 10 MA.NA KÙ.BABBAR LUḪ –u
	17-	X MA.NA GUŠKIN sa-ak-ru ina bur-ki ^{d} IM a-šib gu-za-na GAR-an
	18-	aš-šur ^{d} ša-maš lu EN de-ni-šu ITI.SIG_4 UD.1 KÁM lim-mu ^{1} 30.DU-
	19-	IGI ^{1}a-u-ni A ^{1} U-su-ri IGI ^{1} si- ZALG-ri
	20-	SIPA .ša ^{d}im IGI ^{1} u-ra-pa-a SIPA ša ^{d}IM
L.E	21-	IGI ^{1} man-nu-ka-ši-I
	22-	LÚ.NIMGIR ša ^{URU} me-ḫi-ni-i
	23-	IGI ^{1}U.ḫa-ri IGI^{1} ma-te-e-si-I
	24-	IGI ^{1}IM.4.I I6I ^{1}qi-ri-bi
R.E	25-	IGI ^{1} ba-ri-ki-ia-a
	26-	IGI ^{1}AD-su-ri

(1)VAT 16386=TH 106 =FNALD 47

١- قضية اِلو مانّني ابن ساكب.

٢- من مدينة ميخيني ضد شَرو شُمكِ.

٣- ابن ناني من مدينة زَماخو.

٤- بخصوص ٦٠ خروف اشتكى.

٥- لوح السلام الذي للنزاع (بين). اِلو مانّني (و) شَرو شُمكِ. الراعي.

٦- اِدعى. اِلو مانني.

٧- على شَرو شُمكِ قال.

٨- جَلبتَ خِرافي اِليك.

٩-١٠ شَرو شُمكِ قال. الخراف لا توجد.

عندي. امام الاله ادد عرضوا.

١١- شَرو شُمكِ من امام الاله اَدد تراجع.

١٢- بدل ٦٠ خروف. x خروف شَرو شُمكِ.

١٣- إلى اِلو مانّني سَلمَ واعطى.

١٤- سلام فيما بينهم ثبتوا.

١٥- الدفع بينهم متبادل. أي واحد ضد اي واحد. لا يشتكي.

١٦- الذي يعترض ١٠ مانا فضة مصفى.

١٧- x مانا ذهب نقية. في حظن ادد. الساكن في كوزانا يثبت.

١٨- اشور (و) شمش صاحب قضيته اُرخ في شهر حزيران يوم ١ اِلمو.

١٩- سِن اِلك باني. (615 B.C) اَمام اِربا راعي ادد.

٢٠- اَمام مانو كاسي.

٢١- منادي مدينة ميخيني.

٢٢- اَمام اَخاري اَمام ماتيسئو.

٢٣-اَمام ادداِربا رادن امام قَرّبِ.

٢٤-اَمام باركيبا.

٢٥-اَمام اَبو سَور.

الفصل الثالث

المبحث الأول
قضأيا الاموال المنقولة وغير المنقولة

اولاً- الاموال المنقولة:

قضايا الفضة - kāspu:

استخدمت الفضة كوسيلة في التعامل التجاري في العراق القديم وقد عدت من اهم وسائل ذلك التعامل[1]. فقليلا ما استعيض عنها بمواد اخرى **كالنحاس- irūdu** و**الذهب- ḫurāṣu**. وقد اصبحت الفضة الوسيلة الرئيسة. خصوصا وانها كانت تجزء إلى اوزان مختلفة، **بِلتُ- biltu** و**مانا- mānu** و**شيقل- šiqlu** [2]. كما ان هذه الاوزان خصوصا الـ مانا والـ شيقل كانت تختم من قبل السلطة لجعلها رسمية في استخدامها[3]. ونتيجة لاعتبار الفضة الوسيلة الرئيسة في التعامل التجاري فكان لا بد لها من ان تحضى بالنصيب الاوفر من النزاعات التي كانت تحدث بين الافراد في العراق القديم بشكل عام. وفي العصر الاشوري الحديث بشكل خاص.

١- نزاعات حول القروض.

كانت وما تزال القروض من اكثر المشاكل التي يعاني منها طرفا القرض. أي الدائن والمدين. فالدائن يعاني من تاخير سداد دينه في وقته المحدد له. والمدين يعاني من صعوبة ارجاع ما اخذه من الدائن. اضافة إلى معاناته من ارتفاع نسبة الفائدة المترتبة على القرض. هذا ويعود تاريخ اقدم نزاع حول قروض الفضة والذي وصلنا من العصر الاشوري الحديث إلى حد الان إلى سنة ٦٤٨.ق.م[4] وهذا لا يعني عدم وجود نزاعات اقدم من هذا النزاع ولكنها لم تصلنا بعد. وقد سجلت لنا القضية الحيثيات التالية.

---

(١) ظاهر،حسين-التجارة في العصر البابلي القديم- اطروحة دكتوراه غير منشورة-الموصل١٩٩٥ ص١٠٥

(٢) حول الاوزان المذكورة انظر الجدول الموجود في نهاية البحث والتعليق عليه.

(٣) ظاهر، حسين- نفس المصدر ص١٠٨.

(٤) اعتمدنا في تثبيت تواريخ السنين على اسم موظف ألـ لمو والمنشورة مع تواريخها في RIA 4 P 412-460 also Afo 17 P 100-120.

obv 1- 1 MA 30 GÍN KÙ.BABBAR	١ مانا و ٣٠ شيقل فضة قرض دَدَخي
2- ḫi-bil-tu ša [1]da-da-ḫi	مديون بها إلى لوشاكن. (وقد)
3- a-na [1]lu-ša-kin iḫ-bil-u-ni	كتبوا بينهم لوح القضية (القــرض) كمــا
4-.e-gir-tu ša de-e-ni	حضر أكلانو . فيما بينهم.
5- ina bir-tu-šu-nu is-sa-aṭ-ru	أكلانو أعطى (الحكم). دَدَخي
6- ma-a[(2)] ki-ma [1]ak-kul-la-nu	تراجع. ١مانا و ٣٠ شيقل فضة من
7- it-tal-ka ina bir-tu-šu-nu ú-kan	ضمن الـــ ٣½ مانا أعاد ٢ مانا
8- [1]ak-kul-la-nu it-ti-in	الفائدة دَدَخي يعطي إلى
9- [1]da-da-ḫi it-tu-ra	بواش واخلاما
B.E 10- 1 MA 30 GÍN KÙ. BABBAR a-na[(3)].	الشرط الجزائي وقائمة من خمسة شهود[(١)]
$3\frac{1}{2}$ MA	
11- it-tu-ra 2 MA ru-bu-ú[(4)].	
v 12-[1]da-da-ḫi a-na [1]pu-uš-x-x	
13- a-na [1]a-ḫu-lam-ma it-ti-din	

يبدأ النص بذكر كمية الفضة وهي واحد مانا و ٣٠ شيقل فضة. مجموع ما اقترضــه Dadaḫi– دَدَخي من Lušakin– لوشاكن. في وقت سابق. على ان يتم اعادة ذلك القــرض مع فائدته في وقت كان قد اتفق عليه الطرفان. والذي حدث فيما بعد ان دَدَخي المديــن وهــو المدعي عليه في القضية لم يعيد القرض في موعده المحدد إلى الدائن وهو لوشاكن المدعــي في القضية.

ونظرا لعدم اعتراف الدولة والمواطنين بشرعية اي معاملة ما لم تكن مكتوبة في نص (رقيم) ومشهد عليها[(٥)]. ومن اهم تلك المعاملات هي القروض التي تخصنا في هذا المبحــث. فعلى هذا الاساس تم كتابة لوح بين طرفي القرض تضمّن اللوح الاتفاق الذي حــدث بينهــم

---

(1)FNALD .48

(٢) ma-a جملة افتتاحية تعني "كلام- قول" انظر.FNALD. P 197

(٣) a-na اذا جاء بعدها الفعل "taru-يعيد" تقرا "من ضمن" انظر FNALD P188

(٤) rubu من الجذر GAL-rābu– الفائدة. انظر CDA_A 294 وفي العربية "ربا" تعني الزيادة علـى راس مال القرض وهو منفعة حرام. انظر ابن منظور. لسان العرب المحيط ، ج١، ص١١١٦.

(٥) سليمان، عامر – القانون في العرق القديم ص١١٩.

بخصوص ذلك القرض والذي كان المدعي قد اظهره امام القضاء الاشوري كدليل اثبات في القضية ليثبت حقه بمطالبة المدعي عليه بمبلغ القرض.

عندما مثلت القضية امام القضاء الاشوري حضر المدعو Akulānu – أكلانو كممثل للقضاء للحكم على القضية. (الاسطر ٦-٧) ولم يذكر النص ماهية الوظيفة التي كان عليها أكلانو لكنه لابد وانه يحتل موقع وظيفي يمكنه من الحكم على هذه القضية. هذا ويشير النص إلى تراجع المدعي عليه (السطر ٩). وعلى الاغلب أن المدعي عليه قد انكر استلامه للقرض او انه كان قد ادعى بانه قد اعاد القرض إلى صاحبه. ولكن عندما واجهته المحكمة بلوح القرض اعترف بدينه. او ربما ان المدعي عليه وكنتيجة لانكاره القرض فانه قد اخضع لاداء القسم الذي تراجع عنه معترفا بدينه[1]. ظنّاً منه ان القسم بالالهة وهو كاذب سوف لا تحمد عقباه. واذا كان تخميننا في محله فان القاعدة الفقهية التي تقول "البيِنة على من ادعى واليمين على من انكر" تكون مطبقة هنا في هذه القضية.

بعد ان تراجع دَدَخي عن انكاره للقرض الذي استلمه واعترافه به اصبحت القضية جاهزة للحكم عليها من قبل أكولانو الذي حكم على المدعي عليه بأن يعيد القرض الاصلي الذي هو واحد مانا و٣٠ شيقل فضه مضافا إليها الفائدة التي هي ٢ مانا ليصبح مجموع ما اعاده دَدَخني $3\frac{1}{2}$ مانا فضة. (الاسطر ١٠-١١). ان ضخامة الفائدة المترتبة على القرض والتي يبدو انها كانت فائدة متراكمة بحيث انها اصبحت اكثر من قيمة القرض الاصلية هذه الفائدة ربما كانت هي السبب وراء الظروف التي احاطت بالقضية والتي ادت إلى عرقلة عملية اعادة القرض في الوقت المحدد.فاكبر مشكلة يمكن ان تواجه المقترض هي الفائدة التي كانت خلال العصر الاشوري الحديث مرتفعة نسبيا عن بقية العصور. بحيث انها كانت ترهق كاهل المدين بمبلغ الفائدة الذي كان يتجدد في كل شهر بنسبة كانت تثبت في لوح القرض بحيث انها كانت تصل في بعض الاحيان إلى ٣٠٠% في السنة نسبةً إلى القرض الاصلي[٢]. وبالتاكيد فان ضخامة الفائدة التي تقع على المدين كانت تسبب له عجز في تسديدها بموعدها المحدد مما يؤدي إلى تراكمها عليه وبالتالي يصعب على المدين مجاراة نسبة الفائدة فيؤدي ذلك إلى حدوث النزاع الذي على ما يبدو في هذه القضية بانها احدى المشاكل المترتبة على الفائدة المفروضة على القروض.

---

(1) FNALD. P.167

(٢) حول الفائدة ونسبتها خلال العصر الاشوري الحديث. انظر FNALD P. 34-42

يشير النص إلى ان القرض قد تمت اعادته مضافا إليه الفائدة وقد اشترط الحكم على اعطاء فائدة القرض والتي هي ٢ مانا إلى شخصان مثبتة أسمائهم في نص القضية وتفسير هذه المسالة غير واضح فقد يكون لوشاكن المدعي مديون لهذان الشخصان بتلك الكمية من الفضة وربما يكون الشخصان هم المحركون الحقيقيون لرفع هذه القضية ضد دَدَخي عن طريق تحريض لوشاكن لمطالبة دَدَخي بقرضه له. واذا حصل ذلك واستعاد لوشاكن القرض من دَدَخي سوف يحصلون هم بدورهم على قرضهم من لوشاكن.

القضية الاخرى التي تخص قروض الفضة رفعت إلى المحكمة سنة ٦٤١ق.م ونقرا في نص القضية ما يلي.

Obv 1- de-e.-nu ša [1.d]UTU. PAP	قضية شمش ناصر. ضد أربا
2- TA * [1] [MI.URU] 4.DINGER ḫa-mat MÍ.šu	الوخامات امرأته (و). ضد سانان
3-TA * [1] sa-na-a-nu TA *[1.d] PA.SU DUMU.ša	(و). ضد نابو اربا ابنها. من مدينة
4- ša TA * ŠÀ URU ša DUMU MÍ .MAN	ابنة الملك بخصوص قرضه
5- ina UGU ḫi-bil-te-šu ina UGU NÍG. KA_9. MEŠ-šu	وحساباته اشتكى .
6- ig-ru-u-ni ma-a 1 MA.NA KÙ. BABBAR	قائلا ١ مانا فضه اليك اقرضت. وقال
7- ina UGU – ki uḫ-te-bil	في بيت موظف بلاط الملك ثبت لكم.
8- ma-a TA* É LÚ.SAG ša MAN	في ايديكم ٥٠ اميرو حبوب ومحراث
9- u-si-sa-ku-nu ma-a ŠU 2 MEŠ-ku-nu	وثور. اخذت ١٢ ١/٢ مانا فضة. اربا
10- ša 50 ANŠE. ŠE. MAŠ ša GIŠ.APIN ša GU_4	الو خامات ونابو اربا قالوا نعوضك
11- 12. $\frac{1}{2}$ AM.NA KÙ.BABBAR a-taḫ-za	(كل من). أربا الو ونابو اربا وانزو
12- 4.DINGIR ḫa-mat [1.d] PA.SU iq-ṭi-be-u	ودام لامُر وشُلمو اتام ٥ أشخاص
13- ma-a ina ku-mu ša NÍG.KA_9. MEŠ an-nu-te	(للخدمة) نعوضك. الذي في احد
14- ni-pu-luḫ-ka [MI] DINGIR ḫa-mat	الايام اما اخوها او حاكمها قضية
15-[1.d] PA.SU [MI]EN.ZU [MI]dam-la-mur	الادعاء (الحسابات). إلى شمش
16-[MI] šul-mu it-tam.PAB 5 ZI.MEŠ a-na [1.d]UTU. PAP	ناصر يعطي يطلق سراح الاشخاص
17- i-bal-lu-ḫu man-nu ša še-ir-te	انفسهم. أرخ في شهر تشرين لمو
18- ina li-di-iš lu ŠEŠ-ša lu LÚ.GAR-nu-ša	اشور جميل تيري كبير القصارين
19- de-e-nu KA.KA-u-ni NÍG.KA_9 .MEŠ an-nu-te	(٦٤١ ق.م).
20- a-na [1.d] UTU.PAP SUM-an UN.MEŠ u-še-ṣa	سبعة شهود(١)
21-XXX ra-me-ni-šu-nu ITI DU_6 UD. 2	
22- lim-mu [1]aš-šur-ŠU.GUR GAL.TUG.UD	

---

(1) VAT 5605= VAS 96.

يبدأ النص بذكر اسم صاحب القضية وهو Šamaš naṣir **شمش ناصر** المدعي في القضية التي اقامها ضد ثلاثة اشخاص وهم كل من **Arba ilu ḫamat** **اَربا إلو خامات** و **Nābu iriba** **نابو إربا** الذي هو ابن اَربا إلو و **Sanānu** **سانانو**. اما القضية فقد كانت تدور حول قرض وحسابات المدعي والتي عند المدعى عليهم. وعندما مثل اطراف النزاع امام القضاء طرح المدعي خصومته مع الاطراف الاخرى وتحدث قائلا بانه قد اعطى لهم **واحد مانا** فضة علىسبيل القرض واضاف قائلا انه في بيت احد موظفي بلاط الملك قد ثبتنا اتفاق ينص على اعطائكم ٥٠ اميرو[1] من الحبوب ومحراث وثور هذه المواد فضلا عن القرض يصبح مجموع قيمتها ١٢$\frac{1}{2}$ **مانا** الفضة اخذها المدعى عليهم من المدعي كقرض. المدعي عليه الرئيس في القضية هي اَربا إلو خامات على اعتبار ان المدعي عليه قد اعطى **مانا واحد** فضة اليها كقرض (انظر السطر٧). والاحتمال الوارد هو ان اَربا إلو قد ارادت استثمار ذلك القرض فضلا عن تلك المواد (الحبوب-المحراث-الثور) عن طريق الزراعة. فقد تجمع عندها رأس المال والمواد اللازمة للزراعة على ان ترد تلك القروض عند الحصاد[2] ولكن على ما يبدو ان ما حدث انه لم يكن هناك حصاد يكفي لسد ذلك القرض الكبير. مما اضطر شمش ناصر إلى رفع القضية امام القضاء الاشوري ليسترد حقه من المقترضين.

اما المقترضين الذين اسقط الذنب عليهم فلم يجدوا بدا الا ان يعوضوا المدعي ما اقترضوه منه. وكان التعويض ان دخلت اَربا إلو مع مع ابنها وثلاث نساء اخريات في عبودية شمش ناصر المدعي في مقابل تلك الفضة التي لم يستطيعوا تسديدها[3] والغريب هنا انه هناك ثلاث نساء مع اَربا إلو وابنها دخلوا طواعية في عبودية المدعي في مقابل ذلك القرض في حين ان سانانو احد المدعى عليهم قد غاب عن طائلة الحكم ربما يكون هذا الشخص هو الذي دفع بالنساء الاخريات لينوبوا عنه في تحمل مسؤلية ذلك القرض على ان يقوم في وقت لاحق باخراجهم من عبودية شمش ناصر.

ان التعويض الذي قدمته اَربا إلو خامات والاخرين للمدعي والذي هو رهن انفسهم كعبيد عنده لن يستمر في حالة تسديد الفضة المقترضة (١٢$\frac{1}{2}$ **مانا**) فعندما تسلم

---

(١) ANŠE -emēru إميرو وحدة قياس استخدمت في العراق القديم وتعادل ١٨٤ ليتر.

(٢) حول عقود القروض التي كانت تسدد وقت الحصاد انظر ADD 1245, ND, 2334 .

(٣) كان اسلوب الدخول طواعية في العبودية مقابل اقتراض الاموال شائعا في بلاد اشور حول الموضوع انظر ADD 67, 85, ND 2099

تلك الفضة إلى شمش ناصر من قبل اخو أربا إلو أو الحاكم[1] او أي شخص فان اولئك الاشخاص الخمسة المرهونين عند المدعي سوف يطلق سراحهم .

ومن القضايا الاخرى التي تتعلق بقروض الفضة لدينا قضيتان متشابهتان ولكن مع الاسف فان نصا القضيتين غير واضحين بسبب التلف الذي اصاب جزءا كبيرا منهم وقد استطعنا من خلال ما تبقى من العبارات ا ن نفهم مضمون كلتا القضيتين اللتان كانتا متشابهتان من حيث الصيغة ولكنهما مختلفتان من حيث التفاصيل.

Obv 1- de-e-nu	الحكم الذي فرض (من قبل الموظف)
2- ša lú xxx	٤ شيقلات فضة (القرض)
3- e-me-de-u-ni	التي (لفلان)
4- 4 GÍN.MEŠ KÙ.BABBAR <iḫbiluni>	امام فلان اعطاها
5- šu 1 xxx	في اليوم الرابع من الشهر xx
Rev 6- ina IGI 1.d xxx	يسلم الفضة ويعطي واذا لم يعطي ١/٢
7- ina UD.4 KÁM	شيقل يزيد (الفائدة)
8- KÙ.BABBAR u-sal-lam	ثلاثة شهود[2]
9- i-dan šum-ma la i-din	
10- a-na $\frac{1}{2}$ GÍN GAL-bi	

في هذه القضية نجد ان الخلاف كان حول اربع شيقلات فضة كان قد اعطاها الدائن (السطر الاول) إلى المدين (السطر الخامس). وقد امر موظف القضاء الوارد اسمه في النص (السطر الثاني) بان يقوم المدين باعادة القرض (٤ شيقلات فضة) الى الدائن على ان يتم اعادة ذلك القرض في اليوم الرابع من شهر×(غير واضح). اما اذا لم يتم ذلك خلال المدة المحددة في النص فانه سوف يضاف إلىالاربع شيقلات كمية ١/٢ شيقل كزيادة عليها (فائدة) نتيجة لتأخير موعد تسليم الفضة.

---

(١) على ما يبدو ان الحاكم كان له دور في المشاكل التي من هذا النوع (عبودية الدين) كأن يكون ضامن او وسيط للمستعبدين بسبب ديونهم. انظر ADD 85:8

(2)ADD 170

اما القضية الاخرى فهي كالاتي:

Obv 1- de-e-nu

2- ^{1}DINGIR –tab-ni 4 MA.NA KÙ.BABBAR

3- ša ^{1}PAB-bu-u-PAB <iḫbiluni >

4- ina IGI ^{1} ag-ri LÚ.A.BA

5- ša ^{lu}sar-tin e-me-du-u-ni

Rev 6- ina ITI.NE KÙ.BABBAR SUM-an

7- šum-ma la SUM-ni a-na

8- 4-ti-šu i-rab-bi

قضية اِلو تا بني ٤ مانا فضة التـــي اَخُبو ناصر (اقترضها). امام اَكــري كاتب الســـارتنو (اَقــتربوا). فَــرض (الحكم). في شهر آب يعطي الفضـــة واذا لم يعطي الربع يزيد (الفائدة) اربعة شهود(١)

تبدو هذه القضية اكثر وضوحا من سابقتها فقد ظهر في النص اسماء اطراف الـــنزاع حيث كان المدعي **Aḫu.nāṣr اَخُ ناصر** الذي كان قد اقرض اربع منات فضة إلى المدعـي عليه **Ilu tābni اِلو تابني** وقد كان ممثل القضاء في القضية هو **Agri اَكــري** كـــاتب السارتنو الذي فرض على المدعي عليه ان يعطي المدعي ما اقترضه منه وهي الاربع منـــات فضة. على ان يتم دفع تلك الفضة في شهر آب واذا لم يتم تسليم الفضة في موعدها المحـــدد فسوف تضاف عليها الفائدة والتي تعادل الربع (واحد مانا).

وبالنظر للتشابه الكبير في القضيتين فقد كانت هناك بعض الملاحظات المشتركة علـــى النصين وهي اولا. ان النصان غير مختومان.فهما اذا من النصوص المستنسخة عن الاصـــل ثانيا. ان هذه القروض كانت قد اعطيت من الدائن إلى المدين من دون فـــائدة (ربـــا) علـــى القرض(٢) وعندما حصل التاخير في موعد سداد تلك القروض رفعت القضيتان إلى المحكمـــة التي حددت وقت معين لإرجاع تلك القروض إلى اصحابها واذا لم يتم ذلك فسوف تضـــاف الفائدة على تلك القروض والتي قيمتها من القضية الاولى الثمن (8-ti-šu) وفي القضية الثانية ربع القرض الاصلي (4-ti-šu) الملاحظة الاخرى تتعلق بموعد اعادة تلك القروض. حيـــث انه في القضية الاولى وبسبب التلف لم نستطع ان نحدد الا اليوم فقط وهو اليوم الرابـــع مـــن شهر(x). اما القضية الثانية فموعد اعادة القرض كان اكثر وضوحا حيث كان في شـــهر آب

---

(1) ADD 171

(٢) حول القروض التي كانت تقدم من دون فائدة انظر TFS 41 also FNALD 20, 21

Abu-NE وهو موعد انتهاء الحصاد في معظم مناطق العـراق والموعـد المفضـل عنـد المقترضين لتسديد قروضهم ولذلك فاننا نخمن ان يكون الشهر الغير واضـح فـي القضيـة الاولى هو شهر آب ايضا .

القضية الاخرى التي تخص القروض تعود إلى سنة ٦١٧ ق.م وقد اعطتنا معلومـات جديدة ومهمة حول تعامل القضاء الاشوري مع مشاكل القروض

Obv 1- NA4 KIŠIB [1] ḫa-za-a-il ÌR [1] ia-di-il	ختم خزعل عبدرايادل. الفضة التـي
2- KÙ.BABBAR ša ḫa-za-a-il	لـ خزعل التي سـلم (هـا) إلـى
3- ša ina IGI [1.d] PA-za-qib	نابو زاقب (كقرض). ناني اخـوه
4- u-sa-lim [1] na-ni-i ŠEŠ-šu	اعادها إلى خزعل. لم يبقى منـها
5- a-na [1] ḫa-za-a-il u-ta-tir	شيقل أو نصف شيقل، سلام بينـهم
6- 1.1/2 GÍN la re-ḫi šul-mu	(ثبت). واحد ضد واحد لا يشـتكي
Rev 7- ina bir-te-še-nu mám TA* mám	اشور وشمش صاحب قضيته لـوح
8- la KA.KA ša GIL-u-ni aš-šur u [d]UTU	(القرض) يلغى. اذا في احد الايـام
9- lu-u bel di-ni-šu e-gír-tu ZAḪ	ظهر اللوح (اعيد فتح القضية). مـن
10-šum4 ma ina še-er-tu ina li-diš e-gér-tu	بيت خزعل او مـن بيـت اسياده
11-TA* É [1]ḫa-za-a-il TA* É EN. MEŠ-šu	(سوف). يصبح رمادا (يحطم)
12- tu -ṣa-a ša ma-ra-qu ṣi-. i	ثلاث شهود[1]
13- ITI. GU4 lim-mu [1.d]PA. tap-pu-ti-DU	

اورخ في ايار لمو نابو تابوت آلك

يمثل النص الذي نحن بصدده قرار بتسوية قضائية اتخذته المحكمة بخصوص قـرض **Ḫazael-خزعل** وهو المدعي من القضية الذي كان قد اقرضه إلـى **Nābu zāqip** نـابو زاقب وهو المدعي عليه الذي يبدو انه قد حصل له طارئ كالموت مثلا والذي منعه من اعـادة الفضة التي اخذها من المدعي. مما اضطر اخو المدعي عليه وهو **Nāni**- نـاني ان يحـل محل اخيه في اعادة الفضة المقترضة والتي كان المدعي قد جلب دليل اثباته بها وهـو عقـد القرض الذي بينه وبين المدعي عليه. هذا ويؤكد نص القضية على ان ناني اخو المدعي قـد سلم كل الفضة إلى خزعل المدعي بحيث انه لم يبقى منها شيقل او نصف شـيقل علـى حـد تعبير النص (السطر٦). بعد ان تم دفع الفضة التي لم يحدد النص كميتـها واخلـي طـرف المدعي عليه نابو زاقب منها جاءت فقرة التراضي (سطر٧-٩) لتؤكد على انتـهاء القضيـة

---

(1)Millard ,A "Some Aramaic Epigrahphs" IRAQ 41. 1979 P 136.

قضائيا وقد الحق بفقرة التراضي عبارة (halāqu)- ZAH -e-gér-tu لوح (القرض) **يلغى.** على اساس انه بعد انتهاء القضية واعادة الفضة إلى المدعي يصبح عقد القرض باطلا بعد ان تم دفع الفضة المثبتة فيه.

كاجراء احترازي اتخذته المحكمة ضد المدعي وافراد اسرته (bit Hazyal) وضد بيت اسياده (bit belšu) (الاسطر ١٠-١٢) اذا حاولوا فتح القضية مرة اخرى وطالبوا بالفضة ثانية فان المحكمة سوف لن تسمع شكواهم لانها باطلة وتم اغلاقها بعد اعادة الفضة المتنازع عليها وسينتهي الامر بتحطيم عقد القرض وجعله رمادا دلالة على رفض الدعوى وقد استخدمت هذه العبارة هنا من قبل كاتب النص كبديل عن الشرط الجزائي ولكنها استخدمت لتحمي طرف واحد من القضية وهو طرف المدعي عليه على عكس الشرط الجزائي الذي يوجه إلى كل من يعترض على قرار الحكم.

٢- نزاع حول رأس المال

كما كان هناك فضة تعطى كقروض للاشخاص كان هناك فضة تعطى لاشخاص (المستثمرين) لغرض الاستثمار. (شركة) فعادة يوجد اشخاص او موظفين يمتلكون راس المال[1]. الا انهم لا يحسنون استثماره فيدفعهم هذا للاعتماد على بعض المستثمرين لتشغيل اموالهم مقابل ارباح ربما تكون ثابتة وهي الفائدة (ربى) او قد تكون متغيرة حسب الربح والخسارة الناتجة عن تلك الشراكة. وهنا لا بد من التفريق بين اعطاء الاموال (الفضة) كقروض وبين اعطائها لغرض الاستثمار فاعطاء الاموال لغرض الاستثمار في عمليات تجارية قد يؤدي بها في بعض الاحيان إلى الخسارة. وهذا لا يمنع من تحمل صاحب راس المال الخسارة مع المستثمر. فقد نص قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) المادة (س) انه اذا اعطى رجل اموالا إلى رجل اخر لغرض استثمارها فان الربح والخسارة الناتجة عن الشراكة سيتم تقسيمها بين الرجلين بالتساوي. في حين ان القروض كان صاحبها لا يتحمل اية خسارة ناتجة عن القرض. بل يتسلم قرضه كاملا مع الفائدة ان وجدت وهذا ما نصت عليه

---

(١) راس المال ورد بالسومرية SAG.DU يقابله بالاكدي qaqqādu انظر284 CDA_B

جميع القوانين[١]. حتى وقتنا الحاضر شريطة ان يكون لدى الدائن ما يثبت اعطاء القرض إلى المدين وهو عقد القرض.

استنادا إلى ما تقدم نشب خلاف بين وكيلة الشاكنتو [٢] وبين شخص اخر حول راس المال الذي اخذه منها وتعود القضية إلى سنة ٦٢١ق.م.

قضية كبالايا وكيلة . شاكنتو لقصر الاستعراض. اشتكت ضد انداسو. المراءة. ١٠ شيقل فضة تخص راس مالها. انداسوا اعطى إلى كبالايا. وازيلت القضية. أرخ في شهر نيسان يوم ٢٠ رلمو صالمو شرّوراقبي خمسة شهود[٣]

1- de-e-nu ša MI ka-ba-la-a-a
2- LÚ 2-i ša MI ša-kin-te ša É. GAL ma-šar-ti
3- TA* I an-da-su ta-ga-ru-u-ni
4- MÍ 10 GÍN KÙ. BABBAR ina UGU SAG.DU.ša
5- I an-da-su a-na MI ka-ba-la-a-a
6- it-ti-din de-e-nu ú-zak-ki

فقرة التراضي والشرط الجزائي

v 12- ITI. BARN UD.20 KÁM
13- lim-mu I NU-MAN-iq-bi

المدعي في القضية هي Kabalya– كابلايا التي كانت تعمل كوكيلة لشاكنتوا قصر الاستعراض الذي في مدينة كَلخ (النمرود) وبالتاكيد فان موظفة بهذا المنصب كانت تستلم مخصصات عينية ومالية من القصر تفيض عن حاجة استهلاكها في نفس الوقت فان عملها كمساعدة لمديرة قصر لا يسمح لها ان تقوم بتشغيل الاموال (الفضة) المدخرة بنفسها في عمليات تجارية تدر عليها الارباح. وكذلك قد تكون تنقصها الخبرة في هذا المجال. الامر الذي حدى بها ان تعطي اموالها للمدعو – **Andāsu** انداسو لغرض تشغيلها وهو المدعي عليه في القضية.

لم يذكرالنص السبب الحقيقي للنزاع الذي حدث بين كابلايا وانداسو ولكنه يذكر بان الخلاف يدور حول عشرة شيقلات فضة تخص راس مال المدعية الذي اعطته للمدعي عليه.

---

(١) انظر المواد المتعلقة بالقروض في قانون حمورابي (المواد ١١٢-١٢٦). لقد ورد في أحد النصوص الادارية العائدة للعصر الاشوري الحديث اشارة تؤكد على ضرورة الاعتماد على قانون حمورابي لتحقيق العدالة. حول النص وترجمته ينظر SAA7 P.69.

(٢) الشاكنتو هي المسؤولة عن نساء القصر الاشوري. انظر TFS. P12

(3) TFS. 30

او قد تكون ما تبقى من صافي الارباح التي نتجت عن ذلك الاستثمار. ولسبب لم يذكره نص الحكم. حدث النزاع على هذه الشيقلات العشرة.

من قرار المحكمة يتبين ان المدعية كابلايا كان عندها من الادلة ما يكفي لاثبات حقها في الفضة (راس المال). وهو عقد الشراكة الذي بموجبه سلمت المدعية اموالها إلى المدعى عليه بحيث ان المحكمة لم تجد صعوبة بالقاء اللوم عليه .وامرته باعطاء مساعدة الشاكنتو العشرة شيقلات فضة. وفعلا قام المدعي عليه باخلاء طرفه من القضية بتسديد ما بذمته إلى المدعيه وبذلك ازيل الخلاف الذي بينهم **de-e-nu ú-zak-ki القضية ازيلت.** ولان هذا النص يمثل تسوية قضائية حدثت بين المدعي والمدعي عليه فقد الحق قرار الحكم بفقرة التراضي **šulmu ina birtišunu سلام بينهم** .وقد الحقت فقرة التراضي هذه بعبارة الدفع المتبادل **uṭuru TA IGI aḫeiš الدفع (بينهم) متبادل** .وهي عبارة تأتي في القضايا التي يكون فيها حسابات متداخلة بين المدعي والمدعي عليه. وتعني انه لايوجد طالب ومطلوب .

٣- نزاعات حول الحسابات

كل تعامل باموال منقولة (فضة او غيرها) يدخل ضمن الحسابات[١] التي بين الاطراف المتعاملة بتلك الاموال فقد يكون ذلك التعامل بيع وشراء اوقرض او شراكة او غيره من التعامل التجاري. يقابل ذلك التعامل بالاموال غير المنقولة وهي التي تدخل ضمن الممتلكات.[٢] ومهما حاول الشخص المتعامل بتلك الاموال خصوصا المنقولة منها تجنب الوقوع في مشاكل من جراء ذلك التعامل فان الامر لايخلو من خطا او سهو مقصود او غير مقصود يدخل الاطراف المتعاملة بها في نزاع قد لايحسمه الا القضاء والمحاكم .

---

(١) وردت**الحسابات** بصيغة سومرية و**NÍG.KA** والتي يقابلها بالاكدي **nikkssu**. انظر CDA$_A$ 253

(٢) وردت **الممتلكات** بصيغة سومرية **NÍG.GA** والتي يقابلها بالاكدي **makkūrru** انظر CDA$_A$ 192

هذا ما حدث في قضية نظر فيها خزانو مدينة كَلخُ (النمرود) سنة ٦٢٣ وقد تنازع في القضية شخصان حول حسابات تخص احدهم

Obv 1- de-e-nu ša [1.d] PA.MAN.PAP
[lú]ḫa-za-nu
2- ša [URU] kal-ḫa e-mid-u-ni
3- de-e-nu ša [1] PAP .SU
4- TA * [1] IM.[d] 15 ina UGU NÍG. KA$_9$-su
5- KA.KA-u-ni ku-um 15 GÍN.KÙ.BABBAR
6- 6 GÍN.MEŠ KÙ.BABBAR it-ti-ši
فقرة التراضي والشرط الجزائي
Rev 12- ITI. SIG$_4$ UD.4 lim-mu
[1] aš-šur-rem-a-ni

الحكم االذي فرض (من قبـــل).
نابو شَرو اُصر خزانـــو كَلـخُ.
قضيَة اخ إربا اشتكى ضد شـــار
عشتار بخصوصً حساباته . بـدل
١٥ شيقل اخذ ٦ شيقلاتَ فضة .
اُرخ في شهر حزيــران ٤ لِمـو
اشور ريماني
اثنا عشر شاهدا[1]

على الرغم من بساطة كمية الفضة التي حدث بسببها النزاع الا ان الامــر استرعى انتباه السلطات الاشورية العليا المتمثلة بالخزانو الذي اصدر حكمه على القضية. هذا يؤكد لنا ان الادارة الاشورية لم تنظر إلى قضايا المحاكم على اساس نسبة الضرر الذي مـن اجله حدث النزاع بقدر اهتمامها بانشاء مجتمع قائم على النظام والعدالة الاجتماعية .

المدعي في القضية هو **Aḫu eribā** **اَخ إربا** الذي كان بينه وبين المدعــي عليه **Šār ištār** **شار عشتار** بعض الحسابات والتي لم يذكر النص ماهية تلك الحســابات اهي قروض. ام شراكة ام غير ذلك من التعامل التجاري. وقد بقيت كمية مـن الفضـة لـم يتم تصفيتها فحدث النزاع عليها.ومن سياق النص يتضح لنا ان المدعي كان قد ادعى بان لديه ١٥ شيقل فضة باقية عند المدعي عليه والذي انكر هذه الكمية من الفضة مدعيا بان ما لديه من فضة تخص المدعي ليست ١٥ شيقل بل ٦ شيقلات فقط .ويبدو ان المدعي عليـه شـار عشتار قد استطاع ان يثبت ادعائه بان الفضة هي ٦ شيقلات وليست ١٥ شيقل فجـاء الحكم لصالحه حيث امر الـ خزانو انه بدل من ١٥ شيقل فضة سوف يأخذ المدعــي اَخ إربــا ٦ شيقلات فقط وهي التي تخص حساباته التي عند المدعي عليه الذي اخلى طرفه من القضيـة بعد ان تم دفع الـ٦ شيقلات.

---

(1)TFS. 31

وبما ان قرار الحكم هو تسوية قضائية فقد الحق القرار بفقرة التراضي التي عادة تاتي معها عبارة الدفع المتبادل التي تستخدم في مثل هذه القضايا المالية كما اشرنا سابقا

ونقرا في نص لقضية اخرى حكما مشابها للحكم السابق.

قضية ادن نابو ضد صلنانا. مثلوا امام
الاله ادد. بخصوص ٢ مانا فضة. (وقد)
فرض على صلنانا (ان يعطي). إلى ادن
نابو $\frac{١}{٢}$ مانا فضة (بدل ٢ مانا فضة)
فقرة الراضي والشرط الجزائي
خمسة شهود (١)

Obv 1- de-ni ša ^{1}MU . ^{d} AK
2- TA* ^{1}ṣil-na-na-a
3- ina UGU 2 MA. NA KÙ. BABBAR
4- ina IGI ^{d}IM iq-tar-bu
5- $\frac{1}{2}$ MA.NA KÙ . BABBAR ^{1}ṣil-na-na-a
6- a-na ^{1} MU.^{d}AK e-me-du

المدعي في القضية هو Addin nābu ادن نابو اما المدعى عليه فهو Ṣilnāna صلنانا. ويتضح من مضمون القضية ان الفضة تخص حسابات متداخلة فيما بينهم. وقد استطاع المدعي عليه ان يثبت ان مجموع حسابات المدعى عليه هي ليست منان فضة بل هي نصف مانا فقط. ولذلك جاء قرار الحكم لصاحه اما الطريقة التي اثبت بها حقه فيبدو انها عن طريق اداء القسم امام الاله (السطر٤). وبذلك فرض على المدعي عليه ان يعطي إلى المدعي نصف مانا فضة بدل ٢ مانا وانتهى النزاع بحلول السلام والتراضي بين اطرافه. وفي سنة ٦٣٠ ق.م حدث نزاع بين خمسة شركاء حول حساباتهم من الفضة.

(1) TH 107

Obv 1- de-e-nu ša ^{1} aš-šur SAG-iš

2- $^{1.d}$ PA. PAB.SU TA * ^{1} E xx

3- TA * $^{1.d}$ EN.il-a-a

4- TA * ^{1} mu-SIG$_5$ aš-šur <idbubuni >

5- ^{1} sa-e-ru bi-it-qi-li xx ^{lu} xx

6- ^{1} mu-SIG$_5$ aš-šur 14 GIN KU.BABBAR

7- a-na ^{1} aš –šur SAG-iš

8- 20 a-na $^{1.d}$ PA.PAB.SU<tadin >

9- ITI . ZIZ šul-mu bir-te-šu-nu

l E 10- TA* IGI a-ḫi-iš

I v 11- ^{1} ta-ba-ša LU.SANGA ša ^{d} aš-šur

12-bir-te-šu-nu < ipptaras >

13-ITI KIN UD$_6$ lim-mu $^{1.d}$ IM.PAP.A

قضية اشور ريشي (مع). نــــابو اخ اربا ضد اقبي ضد بيليا. ضد مودامق اشور اشتكى. سازو الموظــفxxx. مودامق اشور ١٤ شيقل يعطـــى إلـــى اشور ريشي و ٢٠ الى نابو اخ اربـــا. في شباط. سلام بينهم. الدفع متبـــادل. تاباشا كاهن اشور قــــرر (الحكـــم) . بينهم ارخ في شهر ايلول يوم ٦ لمـــو ادد ناصر ابلو

خمسة شهود(١)

اصحاب القضية هم **Aššur reš i** اشور ريشي و **Nābu aḫe irebā** نابو اخـــي اربا. اما المدعي عليهم فهم **Iqabi** اقبي و **Belya** بيلياو **Mudāmmiq aššur** مودامق اشور. من الواضح ان هؤلاء الخمسة كان بينهم نوع من الحسابات المشتركة والتي لم يذكـــر النص ما هية تلك الحسابات. اما النزاع فكان يدور حول اربعا وثلاثين شيقل فضة طالب بـــها المدعين المدعى عليهم واقيمت بسببها القضية وقد كانت هذه الشيقلات الاربعــــة والثلاثيـــن مقسمة إلى قسمين. الاول هو اربعة عشر شيقل وهي حســـابات المدعـــي الاول اشـــور ريشي والقسم الثاني هو عشرين شيقل وهي حسابات المدعي الثاني نابو اخ اربا. في الحـــالات التي يكون فيها اكثر من مدعي واحد ومدعي عليه وحسابات مقسمة ومتداخلة بيـــن اطـــراف النزاع قد لايحسمها الا مستمسكات محررة تؤيد كلام اطراف النزاع والتي على ضوئها يتـــم الحكم في القضية•اذا فلابد ان المدعين كانوا قد قدموا إلى المحكمة وصولات اثبتـــت صـــدق ادعائهم بالفضة.

اوكلت المحكمة مهمة اعطاء الفضة إلى المدعين إلى شخص واحد مـــن الأشـــخاص الثلاثة المدعى عليهم وهو مودامق اشور. على ان يتم تسليم الفضة في شهر شباط من الســـنة

(1) RA No2

القادمة أي سنة ٦٢٩ ق.م **arah sabat=ITI ZIZ** أي بعد خمسة اشهر من تاريخ الحكم الذي كان في شهر ايلول سنة ٦٣٠ ق.م **arah ilulu=ITI KIN** حيث ان في ذلك التاريخ سيقوم مودامق اشور باعطاء ريشي اربعة عشر شيقل فضة ويعطي نابو اخ إربا عشرين شيقل فضة لتنتهي القضية بالسلام والتراضي.

الملاحظة المهمة في النص هو ما جاء في الاسطر ١١- ١٢

[1]ta-ba-sa LÚ . SANGA sa [d]aš-šur	**تاباشا كاهن اشور**
bir-te-šu-nu <iptaras >	**قرر الحكم بينهم**

ان حضور الكاهن **Tābāša** **تاباشا** في القضية بوصفه احد موظفي القضاء للحكم على القضية لا يمكن ان يعطي تصور اكيد على استخدام القسم كاحد ادلة الاثبات في القضية والذي من خلاله استطاعت المدعون ان يثبتوا حقهم بالفضة. فالقضية في تصورنا كانت معقدة لايمكن ان يحسمها اداء القسم ولولا ان المدعين كانوا قد قدموا مستمسكات موثقة تثبت ادعائهم لما استطاع الكاهن ان يسقط الحكم على مودامق اشور والاخرين.

وفي قضية اخرى حدثت سنة ٦١٤ ق.م نجد ان النص لم يذكر الا بعض المعلومات الطفيفة عن النزاع الذي طرح في القضية .

Obv 1- de-e-nu	قضية إلو اُش ضد إلوداد اشتكى
2- ša [1] DINGIR .U.UŠ	امام الخزانو. (وقد) سلم الفضة
3-TA * [1] DINGIR DÁ.DA	سلام (اصبح) بينهم
4- ina IGI [lu] ḫa-za-nu <idbubuni >	ثلاثة شهود[١]
Rev 5- KU.BABBAR sal-lu-mu	
6-šul-mu ina ber-te-šu-nu	

يمثل النص تسوية قضائية حدثت بين المدعي إلو اُش **Ilu uš** وبين المدعي عليه إلو داد **Ilu dāda** بخصوص كمية من الفضة لم يحددها النص. هذا وقد قام الـ خزانو بتسوية النزاع الذي انتهى باعادة الفضة إلى صاحبها المدعي.

---

(1)AL – RAFIDAN 33.

ان افتراض ان تكوْن الفضة المتنازع عليها هي قروض كانت للمدعي على المدعي عليه يجب ان ياْخذ بنظر الاعتبار. فلو اَعدنا قراءة نص القضية لوجدنا انه اقرب ما يكون إلى وصل بالاستلام[١] يعلم القارئ بان الفضة قد سلمت إلى صاحبها واخلي طرف المدعي عليه من القضية وهو الذي قام بتسليم الفضة. وان وصولات التسليم كانت تحرر عند اعطاء المبالغ المستحقة الدفع خصوصا اذا كانت تلك المبالغ مقسمة إلى دفعات ولايشترط ان تكون المبالغ المسلمة لتسديد القروض بالفضة بل قد تكون ايضا لمواد اخرى كالحبوب مثلا التي يتم بيعها بالاجل إلى وقت الحصاد فتدخل اثمان الحبوب في حسابات البائع والمشتري حيث يقوم الاخير بتسديد ما عليه من حساب للبائع وبالمقابل يستلم وصل منه يثبت فيه انه قد سدد ما عليه من ديون.اما ما يخص النزاعات التي قد تحدث من جراء التعامل بهذه الطريقة فهي بالدرجة الاساس تحدث نتيجة لتاخير في عملية تسديد الديون المستحقة. ويبدو ان هذا ما حدث مع اِيلودادا المدعى عليه الذي اخر تسديد الفضة التي عليه للمدعي اِلو اُش فاضطر الاخير إلى رفع الدعوة إلى المحكمة مستصحبا معه ما يثبت به ادعائه فحكمت المحكمة باعادة الفضة له وفعلا قد تم ذلك من قبل المدعي عليه وكتب نص بذلك أي نص القضية. ولان النص غير مختوم فانه يكون من نصيب احد اطراف النزاع حيث ان نصوص قضايا المحاكم المختومة يكون مصيرها ارشيف المحكمة [٢] واغلب الظن ان هذا النص يعود للمدعي عليه في القضية وهو اِلو دادا كاوصل يثبت تسليمه للفضة ولكنه كتب على شكل قضية لان الفضة قد تم دفعها بامر من المحكمة.

٤- نزاعات حول الكفالة:

الكفالة في الاموال المنقولة (فضة وغيرها) تعني قيام شخص بضمان شخص اخر. حيث يقوم الشخص الاول (الكفيل) بتسديد ما على الشخص الثاني (المكفول) من اموال في حالة حصول أي طارئ يمنع المكفول من تسديد تلك الاموال. وغالبا ما يكون طلب تقديم الكفيل من المقرض الذي يقوم باقراض الاموال إلى اشخاص اخرين[٣] حيث يتم على هذا الاساس اعطاء الاموال منه إلى المقترض بضمان شخص ثالث يكون مسؤولا عنه في حالة عدم سداد القرض في الوقت المحدد فيقوم الكفيل بجلب المقترض إلى صاحب القرض او

---

(١) حول نصوص الوصولات انظر ADD 150,155

(2) FANLD P. 58

(٣) حول كفالة القروض ينظر BT 102 ,128, 134

يقوم هو بدفع الاموال إلى المقرض عوضا عنه .وفي كلتا الحاتين يقع الكفيل في مشاكل مع صاحب القرض قد تودي إلى رفع دعوى في المحكمة يكون فيها الكفيل هو الطرف المدعى عليه مكان المقترض. وقد وصلتنا من العصر الاشوري بعض الحالات من هذا النوع تعود الحالة الاولى الى سنة ٦٥٨ ق.م وفيما يلي نص القضية

1- NA $_{4}$KIŠIB ^{l}tar-di-tu aš-šur
2- de-e-nu ša ^{lú} sar-ti-nu
3- a-na ^{l}tar-di-tu aš-šur e-me-du-ni
4- šum-ma ^{l}la-teš-a-na aš-šur
5- a-di ITI UD.MEŠ la u-bi-la
6- a-na ^{l}PA.NUMUN.GIŠ la i-din
7- bi –lat KÙ .BABBAR i-din
8- ITI . SIG$_{4}$ UD 20.KÁM
9- lim-mu ^{l}ša-DA-šu-u

ختم تارديتو اشور. الحكم الذي فرض (من قبل) الـ سارتنو. على تارديتو اشور. اذا لم يجلب لاتيشانا اشور حتى الايام (المقبلة نهاية الشهر). ولم يعطيه إلى نابو زير. يعطي بلتُ فضة. أرخ في شهر حزيران يوم ٢٠ لمو شَ نابو شُ
عشرة شهود(١)

المدعى عليه في القضية هو **Tār ditu aššur تارديتو اشور** الذي كان الكفيل للمدعو **Latešāna aššur لاتيشانا اشور** عند المدعي وهو **Nābu zer نابو زير**. اما سبب الكفالة فهو الفضة التي كان المدعي يطالب بها لايتشانا اشور. والذي كان من المفروض ان يكون هو المدعي عليه في القضية الا انها رفعت ضد تارديتو الذي تكفله. ويبدو ان السبب الذي من اجله رفعت القضية ضد تارديتو هو ان المدعو لاتيشانا لم يكن موجودا في مدينة اشور المدينة التي جرت فيها المحاكمة فقد يكون هاربا من المدعي بسبب الفضة التي كان مطالبا باعطائها له. ولذلك اضطر الاخير إلى رفع الدعوة ضد الكفيل مطالبا اياه بدفع الفضة بدلا عن لاتيشانا او جلبه اليه لاخذ الفضة منه.

مثل طرفي النزاع امام الـ سارتنو في العشرين من شهر حزيران من سنة ٦٥٨ ق.م وقد اصدر السارتنو قراره بخصوص القضية. حيث نص الحكم على انه اذا لم يقم تارديتو المدعي عليه بجلب لايتشانا ولم يعطه إلى نابو زير. خلال مدة عشرة ايام وهي المدة المتبقية من شهر حزيران فان الكفيل (المدعى عليه) ملزم بدفع الفضة للمدعي. وقد حدد النص كمية الفضة التي يجب على الكفيل دفعها إلى المدعي وهي **biltu** بلتُ(٢) قد تكون

(1)VAT 9995

(٢) حول وزن biltu انظر الجدول في اخر الاطروحة

هذه الكمية هي نفسها كمية الفضة المتنازع عليها او كمية الفضة الاصلية مضافا اليها غرامة التاخير عن الدفع.

القضية الاخرى التي وصلتنا بخصوص كفالة الاشخاص مقابل اخذ الاموال تعود إلى سنة ٦٢٣ ق.م وفيما يلي نص القضية.

قضية اشور ماتُ تاقِن اشتكى. ضد آبيري امام الـ شاكنو. في اليوم الذي سيظهر فيه ناخيرو (مع آبيري) يقتربوا امام الشاكنو (للمحاكمة). واذا لم يقتربوا ١ مانا فضة يعطي إلى اشور ماتُ تاقِن. ارخ في شباط يوم ٢٦. ستة شهود(١)

Obv 1-de-e-nu ša [1] aš-šur-KUR.LAL
2-TA* [1] a-bi-ri
3- ina IGI LÚ.GAR-nu id-da-du-bu-u-ni
4-UD-mu ša [1]na-ḫi-ru-u
5-il-lak-ka-a-ni
6-ina IGI LÚ.GAR-nu e-qa-ri-bu
7- šum$_4$-ma la e-qa-ri-bu
8-1MA.NA KÙ.BABAR [1]a-bi-ri
9- a-na [1] aš-šur-KUR.LAL SUM-na
10-ITI.ZÍZ UD. 26 KÁM

قبل البدء بالتعليق على هذه القضية هناك ملاحظة مهمة نشاهدها في نص القضية وهي ان هذه القضية قد تم تأجيل البت في الحكم عليها إلى وقت لاحق. فكل قضية تطرح امام المحكمة معرضة لإجراء تأجيل الحكم عليها نتيجة لحالات مختلفة. منها عدم استكمال جلب ادلة اثبات او عدم حضور جميع الاطراف المعنيين بالقضية او لاسباب اخرى حسب ظروف القضية. والنص الذي نحن بصدده يمكن ان نؤكد من خلاله على ان المحاكم الاشورية كانت قد عرفت نظام تأجيل الحكم على القضايا المطروحة امامها إلى اوقات لاحقة على ان يكون هذا التاجيل لصالح القضية. اما فيما يخص القضية التي كان المدعي فيها هو **Aššur mātu tāqqin** **اشور ماتُ تاقِن** الذي رفع الدعوى ضد **Abiri** **آبيري**. والذي كان كفيلا لـ **ناخيرو** **Naḫiru** عند المدعي في مقابل الفضة التي أخذها وقد مثل اطراف النزاع امام **الشاكنو** وبعد طرح القضية امامه تأجل الحكم عليها مؤقتا لحين حضور الشخص

---

(1)AL-RAFIDAN 32

المكفول (الطرف الثالث) الذي كان من المفترض ان يكون هو المدعى عليه في القضية (الطرف الثاني) ولكن بسبب عدم وجوده في المدينة التي حدث فيها النزاع (قد يكون هارباً) فقد رفعت القضية ضد الكفيل آبيري. اما التأجيل فقد يكون بطلب من المدعى عليه آبيري او قد يكون بامر من موظف القضاء نفسه الذي وجد ان البت في القضية يرتبط ارتباطا مباشرا مع ناخيرو فأوكل الشاكنو مهمة جلبه إلى كفيله آبيري.

ان التأجيل الذي حصل للقضية على الرغم من عدم تحديده بفترة زمنية الا انه محددا بعودة المدعو ناخيرو (الشخص المكفول). ففي اليوم الذي سيظهر فيه فعلى المدعى عليه آبيري ان يجلبه إلى الـ شاكنو لاستكمال الحكم على القضية وأخذ الفضة منه واعطائها إلى المدعي. اما في حالة عدم تنفيذ أمر المحكمة من قبل آبيري بجلب ناخيرو إلى المحكمة فان حق المدعى عليه يسقط في تأجيل القضية وسوف يدفع الفضة والتي مقدارها **واحد مانا** بدلاً من ناخيرو بوصفه كفيلاً ومؤدياً عنه. ومع ان نص القضية اكد على اعطاء الفضة وهي موضوع الخلاف إلى المدعي الا ان اعطائها لم يحدد بفترة زمنية معينة فالامر متوقف على حضور ناخيرو الذي تأجل بسببه البت في الحكم على القضية لحين حضوره إلى المحكمة.

من خلال الحالتين يتضح لنا بان المحاكم الاشورية كانت قد اوقعت على الكفيل مسؤولية قانونية عن الشخص المكفول وهذه المسؤولية هي اما الزامه بجلب الشخص الذي تكفله او الزامه بتسديد المبلغ بدل عنه. وهذا ليس غريبا عنا في الوقت الحاضر فالقاعدة الفقهية تقول بان الكفيل مؤدي عن الشخص المكفول. حيث يستخدم الكفيل كضامن للشخص المكفول.

قضايا العبيد - uārdu:

شكلت قضايا العبيد حيزا مهما وكبيرا من قضايا المحاكم التي وصلتنا من العصر الآشوري الحديث فلا يكاد يخلو أي أرشيف لنصوص آشورية من قضايا تخص العبيد. ويرجع سبب كثرة تلك القضايا الى أن العبد وإن كان انسان إلا انه اعتبر من الأموال التي تباع وتشترى وترهن وتحجز وغير ذلك. ومن الطبيعي يرافق ذلك الكثير من المشاكل التي كانت تحدث من جراء تلك المعاملات كالرجوع في عملية البيع وهروب العبيد من مالكيهم.

١ – **الرجوع في عملية البيع:**

إن نظام بيع العبيد الذي كان معمولا به خلال العصر الآشوري الحديث يفرض على بائع العبد أن يقدم بعض الضمانات للمشتري. هذه الضمانات كانت تدون في عقد بيع العبد وكان لها أثر رجعي. حيث أنها تنفذ في حالة حدوث أي خلل في عملية بيع العبد كظهور المرض مثلا. والضمانات التي نتحدث عنها كانت تضمن العبد المباع من ناحيتين هما: الناحية الجسدية والناحية السلوكية . فقد كان البائع يضمن عبده من الناحية الأولى بأنه خال من الأمراض وبالذات مرضي **bēenu** . **بينو** و **ṣibtu** . **صيبتو**(١) وفي حالة ظهور هذه الأمراض خلال فترة مائة يوم فإن للمشتري الحق بأن يرجع في عملية البيع ويقوم بإرجاع العبد الى صاحبه وأخذ ثمنه منه.

صيبتو . بينو في مائة يوم[2] **ṣib-tu be-en-nu ina 1 me um-me**

أما من الناحية السلوكية فقد كان البائع يضمن عبده بأنه ليس بمجرم sārtu وإذا ظهر عليه الإجرام في أي وقت فإن للمشتري الحق أيضا في الرجوع في عملية البيع.

مجرم في كل أيام السنة[3] **sa-ar-tu ina kala MU.AN.NA.MEŠ**

وقد ورد هذان الضمانان في معظم عقود بيع العبيد. ومن الطبيعي عندما يلاحظ المشتري هذه النواحي على عبده الذي اشتراه يقوم بمفاتحة البائع صاحب العبد السابق لنقض عملية البيع وإرجاع العبد له وأخذ ما استلمه من فضة كسعر للعبد. في الحالات الاعتيادية ينفذ البائع التزامه مع المشتري. وفي حالات أخرى يحدث النزاع على عملية إرجاع العبد مما يضطر المشتري اللجوء الى القضاء لاسترداد حقه من البائع.

---

(١) يعتقد بأنهما مرضيَّ الصرع والجذام . للمزيد من التفاصيل بخصوص هذه الأمراض انظر
CAD.2P.205 (beenu), 6 P.163 (ṣibtu)

(2) AL-RAFIDAN Nos 1-9

(3) Ibid

أقدم حالة وصلتنا بهذا الخصوص تعود بتأريخها الى سنة ٦٤١ ق.م وقد أعطانا نص القضية التفاصيل التالية:

Obv.1- de-e-nu šá[1] aš-šur sal-lim
2- TA * [1]šul-mu-PAB.MEŠ
3- ina UGU šul-mu-kam-sin ÌR.šú
4- šá [1]aš-šur sal-lim
5- id-bu-bu-u-ni
B.E- 6- ina IGI [1]GÌR.2.MAN LÚ.DIN
7- iq-ṭar-bu 1 $\frac{1}{2}$ MA.NA KÙ.BABBAR
Rev- 8- LÚ.DIN e-te-me-de
9- 1 $\frac{1}{2}$ MA.NA KÙ.BABBAR [1]šul-mu-PAB.MEŠ
10- a-an [1]aš-šur sal-lim id-din
فقرة الشرط الجزائي
14- ITI.ŠU lim-mu aš-šur-ŠU.GUR

قضية آشور سالِم. اشتكى ضد شلمو آخِ. بخصوص شلموكام سين عبده. الذي (يعود) لـ آشور سالِم . أمام شيبي شَرو الـ ديالو اقتربو. $\frac{1}{2}$ ١ منا فضة الـ ديالو فرض. $\frac{1}{2}$ ١مانا فضة شلمو آخِ يعطي. الى آشور سالِم أرُخ في شهر تموز لِمو آشور جميل تيري خمسة شهود(١)

المدعي في القضية هو **Aššur sallim** . **آشور سالِم** الذي كان قد اشترى عبدا وهو **Šulmu kām sin**. **شلمو كام سين**. من المدعى عليه **شلمو آخِ**. **Šulmu aḫi**. ولسبب لم يذكره النص حدث خلل في عملية البيع اضطر معه المدعي للرجوع في عملية البيع. هذا وإن سبب الخلل وإن لم يذكر في النص إلا أنه لا يخرج عن نطاق الأسباب المذكورة آنفا لسبب بسيط وهو طبيعة الحكم الذي نص على إعطاء الفضة للمدعي وهو سعر العبد.

في مثل هذه الحالات سيكون الأمر طبيعي في حالة أن البائع وهو المدعى عليه في القضية يُرجع ما استلمه من ثمن العبد للمشتري . وسينتهي الموضوع بالصورة السلمية. ولكن عندما تفشل المساعي السلمية لحل مثل هذا الموضوع وينقض البائع اتفاقه أو ينشب الخلاف حول مسألة إرجاع العبد يضطر المتضرر وهو المشتري اللجوء الى القضاء ليحصل على حقه. هذا ما حصل للمدعي (المشتري) الذي رفع الدعوى أمام الـ ديالو للنظر فيها وإعطاء الحكم عليها.

---

(1) ADD 163

حكم الــ ديالو أن يُعطي المدعى عليه للمدعي كمية واحد مانا ونصف فضة في مقابل العبد. وفي حقيقة الأمر تبدو هذه الكمية من الفضة هي أكبر من سعر العبد الحقيقــي(١). فلــو رجعنا الى عقود بيع العبيد لوجدنا أن سعر العبد من هؤلاء كان لا يتجاوز في كــل الأحــوال الواحد مانا فضة . فعلى ما يبدو بأن الديالو كان قد فرض مع سعر العبــد الحقيقــي بعــض الفضة كغرامة نتيجة لنقض المدعى عليه اتفاقه مع المدعي.

القضية الأخرى التي تخص هذا الموضوع تعود الى سنة ٦٣٦ ق.م حيث نجــد فــي القضية التفاصيل التالية.

Obv.	1- de-e-nu šá ¹mu-tak-kil aš-šur	قضية مُتاكل آشور. اشتكى ضد
	2- TA* GEMÉ TA* ¹ba-di-i	الامة وضد بادي وضد راقبي
	3- TA* ¹E-aš-šur	آشور وضد آشور بلط إدن.
	4- TA* ¹aš-šur bal-lit MU	اقتربوا أمام أدد مودامق.
	5- id-bu-ub-u-ni	الخزانو. ٥٠ شيقل فضة سعر
	6- ina IGI ¹·ᵈIM-mu-SIG₅ ˡúḫa-za-nu	أمتهم اعطو (الى موتاكل آشور).
	7- iq-tar-bu	أرخ في حزيران يوم ١٨
	8- 50 GÍN.MEŠ KÙ.BABBAR	لمو مردوخ شرو أصر (٢)
B.E	9- kas-pi šá MÍ.šu-nu	
	10- a-na ¹mu-tak-kil-aš-šur	
Rev	11- it-ta-nu	شاهدان

فقرة التراضي والشرط الجزائي

18- ITI.SIG₅ UD-18

19- lim-mu ¹·ᵈŠU.MAN.PAP

المدعي في القضية هو **Mutakil aššur** مُتاكل آشور. الذي رفع دعوى ضد ثلاثة أشخاص بخصوص أمتهم التي اشتراها منهم . مطالبا اياهم بإعادة الفضة التــي دفعــها عــن الأمة. وأخذ أمتهم. وقد تم رفع الدعوى أمام **Adad mudāmiq**. **أدد مودامق**. الــ خزانــو

---

(١) حول اسعار العبيد ينظر مجموعة من عقود بيع العبيد.
TFS 33, 34 ,35 , 36 also AL RAFIDAN Nos 1-9.
(٢) VAT 15579

الذي فرض حكمه على القضية مؤيدا به مطالب المدعي . وقد قام المدعى عليهم بإعادة الفضة الى المدعي وأخذوا أمتهم . وانتهى النزاع بحلول السلام بين الأطراف المتنازعة.

إن الحالتان التي وصلتنا من العصر الآشوري الحديث بخصوص نقض البيع والرجوع فيه وإن كانت نسبتها ضئيلة جدا مقارنة مع عقود بيع العبيد التي وصلتنا من نفس الفترة إلا أن هاتان الحالتان أكدت لنا بأن نظام بيع العبيد الذي كان معمولا به خلال ذلك العصر والذي تطرقنا له في بداية حديثنا كان مطبقا بحذافيره ومدعوماً من قبل السلطات القضائية الآشورية . حيث كان لمشتري العبد أو الأمة الحق في نقض البيع والرجوع فيه عند ملاحظة أي خلل في العبد الذي اشتراه لا ينسجم والإتفاق المبرم بينهم.

٢- هروب العبيد:

نظرت المحاكم الآشورية في قضايا عديدة تخص العبيد كان من أهمها مسألة هروب العبد من مالكه . ويبدو أن هذه الظاهرة كانت شائعة في المجتمع العراقي القديم . حيث كانت تفرضها دوافع انسانية في داخل بني البشر نابعة من حب الحرية والاستقلال والتخلص من العبودية[١] وقد عالجت القوانين العراقية القديمة هذه الظاهرة بحزم وشدة دون ما الأخذ بالدوافع التي اضطرت العبد على الهروب[٢].

اهتم المشرع العراقي القديم في موضوع هروب العبيد من أصحابها وفرض عقوبات على الذين يتواطئون مع العبيد الهاربين كمساعدتهم على الهرب أو ايوائهم في منازلهم مع علمهم بهروبهم من أسيادهم. ولم يتطرق المشرع الى عقوبة العبد الهارب وذلك باعتباره مملوك من قبل سيده كبقية أنواع الأموال. ام عقوبة ذلك العبد فانها متروكة لمالكه يفرضها عليه كيفما يشاء[٣].

وصلتنا بعض حالات هروب العبيد من أسيادهم. وقد وضحت لنا هذه الحالات الخطوات التي كانت تتخذ في حالة هروب العبد والتي من أهمها تنفيذ الضمانات التي كان بائع العبد قد أعطاها للمشتري. وفضلا عن الضمانات السابقة التي تحدثنا عنها . ظهر لنا في عقود أخرى ضمان آخر كان البائع يقدمه الى المشتري[٤] يضمن فيه جانب آخر من سلوك

---

(١) ارويح، صالح حسين – العبيد في العراق القديم . بغداد ١٩٧٦ ص٨٦

(٢) قانون حمورابي المواد ١٥،١٦،١٧،١٨،١٩،٢٠ قانون لبت عشتار ١٢،١٣

(٣) ارويح– نفس المصدر ص٩٠.

(4) ADD.307, ND 2082 , VAT 9932-9930 , TH 103

العبد وهو هروب العبد من مالكه الجديد. ففي هذه الحالة كـان علـى البـائع أن يعيـد الـى المشتري ما استلمه من فضة كسعر للعبد. وكان البائع يقدم مع هـــذا الضمـــان كفيـــلا لـــه. بالاكدي **urki'u**(١) يؤتى به في حالة تراجع البائع عن الاتفاق.

تعود الحالة الأولى التي وصلتنا بهذا الخصوص الى سنة ٦٣٥ ق.م . حيث نجد فـي نص القضية الحيثيات التالية:

	النص	الترجمة
Obv	1- NA$_4$ KIŠIB ^{1}EN.MAN.PAP ša LÚ.GIR.2	ختم بيل شرّو الحارس.
	2- de-e-nu ša $^{1.URU}$NINA^{ki} –a-a	قضية ننوايا. بخصوص عبيده.
	3- ina UGU LÚ.IR.MEŠ-šú (2)	ضد بيل شرّو أصر اشتكى.
	4- TA* ^{1}EN.MAN.PAP ig-ru-u-ni	في بداية الشهر القمري في حزيران.
	5- ina SAG-du DINGIR GIBIL ša ITI.SIG$_4$	
	6- ^{1}EN.MAN.PAP a-na ^{1}PAP.SU	بيل شرّو أصر اذا لم يقدم الكفيلين. (وهم)
	7- a-na ^{1}U.MU.SUM-na	أخ إربا و أددنيش إدن.
	8- ur-ki-'u-a-ti-šu la nu-ṣa	في يدي ننوايا رجل بلاط
	9- ina ŠU.2 ^{1}NINA^{ki} –a-a LÚ.SAG.MAN	الملك لم يثبتهم.
	10- la iš-kun KÙ.BABBAR ZÁH	سوف يخسر الفضة.
	11- šum-ma ur-ki-ú-ti-šu na-ṣa	واذا قدم الكفيلين. وثبتهم
B.E	12- ina ŠU.2 ^{1}NINA^{ki} –a-a i-sa-kan	في يدي ننوايا. ٣٠ شيقل
	13- 30 GÍN.MEŠ KÙ.BABBAR NINA^{ki} –a-a	ننوايا الى بيل شرّو أصر
Rev	14- a-na ^{1}EN.MAN.PAP ša LÚ.GIR.2 SUM-na	يعطي.
	15- ú šum-ma É ^{1}la-te-gi-a-na-15	واذا. متى ما وجد لايتجيناعشتار
	16- i-na-mar-u-ni a-di sa-ar-te-šu	(العبد الهارب). مع غرامته
	17- SUM-an. ITI.DU6 UD-me 13.KÁM	يعطى. (من البيت الذي وجد فيه)
	18- lim-mu ^{1}aš-šur-gar-ú-a-ni-ri LÚ.GAL.KAŠ-LUL	أرخ في تشرين يوم ١٣ لمو آشور كارو نيري كبير ألسقاة
		سبعة شهود(٣)

---

(١) urkiu من الجذر arku وتعني كفيل أو التالي – الثاني . انظر المعجم الأكدي ص٦١. ويجب التفريـــق بين urkiu وبين bel qattātu والتي أيضا تعني كفيل . حيث كان urkiu يقدم كـــكفيل فـــي البيـــع. انظر FNALD P. 17. في حين أن bel qattātu كـــان يقـــدم ككفيـــل فـــي القـــروض والرهـــن. انظر FNALD P. 45.

(٢) إن العبد الهارب هو واحد فقط ورد اسمه في السطر ١٥ أما علامة الجمع هنا فتعود الى العبيد البدلاء عن العبد الهارب.

(3) ADD 105 = FNALD 42

المدعي في القضية هو Ninuya .ننوايا الذي كان قد اشترى عبدا من المدعى عليه في القضية وهو Bel šarru uṣur .بيل شرّو أصر. الحارس في القصر الملكي. وقد هرب ذلك العبد من مالكه الجديد ننوايا . الذي قام بدوره بمفاتحة بيل شرّو أُصر لحل المسألة بصورة أصولية وكما تم الاتفاق عليها في عقد بيع ذلك العبد . وهو إعادة الفضة التي دفعها المشتري كثمن للعبد الى البائع. وهنا حدث الخلاف بين البائع والمشتري حول إعادة ثمن العبد. ويبدو من القضية أن البائع بيل شرّو أُصر تراجع عن الاتفاق الذي عقده مع ننوايا المشتري مما اضطر الأخير لرفع الدعوة أمام المحكمة للحكم عليها .

هناك ملاحظة مهمة في القضية يجب الإشارة إليها . وهي أن النزاع كان قد حدث بين اثنين من موظفي الملك (آشور بانيبال ٦٦٨-٦٢٦ ق.م) أحدهم حارس للملك ولآخر هو موظف في البلاط الملكي . وبالطبع فإن خلاف من هذا النوع ينشب بين اثنين من موظفي الملك لا يخلو من بعض الحساسية والتحفظ لكون ان أطراف النزاع من حاشية الملك. وإن قربهم من الملك قد يعطي لأحدهم دافعا ليعتبر نفسه فوق القانون. ولكن الذي أثبتته هذه القضية ان الجميع تحت سيادة القانون بمن فيهم حاشية الملك. وان العدالة كانت وما زالت تطبق من خلال القضاء في أرض الرافدين.

يمثل النص الذي نحن بصدده قرار اتخذته المحكمة بخصوص القضية . فبعد كتابة أسماء أطراف النزاع وسبب الخلاف في النص. جاء قرار الحكم الذي نص على تقديم البديل عن العبد الهارب.

يبدو من قرار الحكم أن المدعى عليه رفض إعادة الفضة التي استلمها من المدعي كثمن للعبد. ولكن وعده بأن يقدم له رجلين مكان العبد الهارب وهما كلا من Aḫu erebā أخواربا و Adad nēše idden . أدد نيش إدنا. هذان الشخصان هم كفلاء المدعى عليه (-ur-ki-u-'u-ṭi-šu كفلائه). ولذلك جاء قرار الحكم يؤكد على جلب هذان الشخصان من قبل المدعى عليه خلال فترة سبعة أشهر وهي المدة بين تأريخ إصدار الحكم وتأريخ تنفيذه. وتسليمهم الى المدعي. وفي حالة عدم جلبهم خلال المدة المحددة في الحكم فسوف يخسر المدعى عليه فضته التي استلمها كثمن للعبد وبالتالي سوف تذهب تلك الفضة الى المدعي.

إن المصطلح السومري ina ŠU.2 والذي يقابله بالأكدي ina qāti [1] يترجم (في يديّ). إذا جاء مع الفعل šakānu . ثبت فإنه يفيد معنى السيطرة أو التملك أو الحيازة[٢].

---

(1) CDA$_{A}$ 287

(2) FNALD P.184

وهذا يعني أن الشخصين اللذين سيجلبهم المدعى عليه والذين هم كفلائه سوف يستولي عليهم المدعي كعبيد بدل العبد الهارب. إذن فإن المصطلح الأكدي **urki'utišu** . يعطي هنا معنى **البديل والاحتياطي**[1] الذي سيقدمه المدعى عليه الى المدعي بدل العبد الهارب.

ان المدعى عليه كان يريد المماطلة والتسويف مع المدعي من خلال رفضه اعادة ثمن العبيد له ووعده بانه سيجلب كفلائه او البديلين عن العبد الهارب. في خلال فترة سبعة اشهر ونصف وقد استطاع المدعي عليه من اقناع المحكمة بوجهة نظره هذه. حتى ان المحكمة فرضت على المدعي ان يعطي ثلاثين شيقل فضة الى المدعي عليه في حالة الايفاء بوعده بتقديم البديلين عن العبد الهارب. قد تكون هذه الثلاثين شيقل هي باقي ثمن العبد الهارب ولكن هذا احتمال ضعيف. فيبدو ان المشتري قد اعطى سعر العبد كاملا للبائع. والاحتمال الكبير هو ان تكون الثلاثون شيقل هي فرق السعر بين العبد المباع وبين البديلين اللذان سيقدمهم المدعي عليه للمدعي. الحق قرار الحكم هذا بامر من المحكمة ينفذ في حالة العثور على العبد الهارب والامر هو.

واذا متى ما وجد (العبد الهارب) مع غرامته	ú šum-ma É[2] ¹la-te-ga-a-na-15
يعطي (من البيت الذي سيعثر عليه فيه)	i-na-mar-u-ni a-di sa-ar-te-su
	SUM-an

في حالة العثور على العبد الهارب المدعو **Latigian ištar لاتيجان عشتار** في اي وقت فانه سيسلم مع غرامته التي تفرض على صاحب المكان او البيت الذي يعثر فيه على العبد الهارب كعقوبة له على ايواءه العبد[٣]. هذا وان العثور على العبد بالرغم انه لم يتحدد بفترة زمنية معينة. الا انه في حالة العثور عليه قبل تنفيذ الحكم المحدد بسبعة اشهر ونصف فانه سوف يسلم الى المشتري وهو المدعي في القضية واذا قام البائع وهو المدعي عليه بتنفيذ الحكم في المدة المقررة له. اي ان العثور على العبد تم بعد السبعة اشهر ونصف فان العبد سوف يسلم الى البائع مع غرامته. والتي عادة تكون نفسها قيمة العبد من الفضة.

القضية الاخرى التي تخص هروب العبيد تعود في تاريخها الى سنة ٦١٧ق.م وفيما يلي نص القضية.

---

(1) FNALD P.27

(٢) bitti=É اداة صلة تعني متى او اين انظر المعجم الاكدي ص١٤٣

(٣) ويتشابه هذا مع ماجاء في قانون لبت عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤ق.م) المادتين ١٢و١٣

T.E 1. AN_4KIŠIB [1.d]PA-šal-lim-PAB.MEŠ
Obv. 2. A[1] IGI.PA-ṭe-me
3. [1] man-nu-ki-KUR-aš-šur
4. ina qap-si ni-nu-u-a a-na
[1.d] PA-šal-lim-PAB-MEŠ
5. IGI [1.d] PA.TI-su-E
6. IGI [1] ki-ṣir-aš-šur
7. IGI [1.d] PA.SUM.PAB.MEŠ
8. i-ṣa-bat ina UGU [lú]ur-ki-i
9. ša GEMÉ iq-ṭi-bu-ni
B.E 10. ma-a [lu]ur-ki-u i-na ma-te
Rev 11. ú-bal-la la na-ṣa
12. ú-ma-a [1] man-nu-ki-KUR-aš-šur
13. 1. ½ GÍN KÙ.BABBAR a-na
[1.d] PA-šal-lim-PAB-MEŠ
14. la ú-ma-ṭi ur-ta-meš-šu
15. a-ki-ma i-ṣa-du-šu
16. e-te-ṣi-di [lu] ur-ki-i
17. ú-ba-a ú-bal-la
18. ITI.SIG_4 UD 1 KÁM
T.E 19. lim-mu [1.d] PA-tap-pu-ti-DU

ختم نابو شَلِم اَخ ابـن بـاني نـابوطيمي. مانوكي مات اشور. يحجـز فـي مدينـة نينوى. عند نابو شَلِم اَخ. امام نابوبلاطسـو اقبي. امام كيصر اشور. وامـام نـابوادن اَخ. بخصوص كفيل الامـة (يحجـز). اذا قال سأجلب (الكفيل). لايقدمـه الان. ومانوكي مات اشور لا يطالب نابو شَـلم اَخ بشيقل او نصف شيقل فضة. ويطلـق سراحه. لحين وقت حصاده. (نابوشَـلِم اَخ) يحصد. ويفتش عن الكفيل ويجلبـه. اَرخ في حزيران اليوم الاول لمو نابو تـابوتي اَلِك
اربعة شهود[1]

يمثل هذا النص قرار اتخذته المحكمة بخصوص كفيل او بديل الامة. ولكن يمكـن ان نطلق على هذا القرار. قرار مع وقف التنفيذ. او قرار مؤجل حيث سيتم تنفيذه بعـد الحصـاد في مدينة نينوى التي حدث فيها النزاع.

المدعي في القضية هو **Nābu šalim aḫe** نابو شَلِم اَخ الذي كان قد اشترى امـة من المدعي عليه **Mānu ki māt aššur** . مانو كي مات اشور. وقد هربت تلك الامة مـن مالكها الجديد المدعي في القضية والذي قام باحتجاز البائع وهو المدعـي عليـه فـي مدينـة نينوى مطالبا اياه بجلب الشخص البديل عن الامة (البديل **urkiu'**). ان حجز المدعى عليـه

(1)ADD 102= FNALD 45

في وسط مدينة نينوى (**ina qab-si ni-nu-u-a**) لم يكن في السجن كما يتبادر الى الذهن وذلك لان السجون مع انها عرفت في الامبراطورية الاشورية. الا ان المحاكم الاشورية لم تستخدمها لحجز المتهمين، بل اقتصر استخدامها على الخصوم السياسيين الذين كانوا معارضين للسياسة الاشورية.[1] اما في القضية فان الحجز قد تم عند المدعي الذي احتجزه كرهينة لحين جلب بديل الامة الهاربة وقد تم الاحتجاز بحضور ثلاثة اشخاص ذكرت سمائهم (الاسطر ٥-٦-٧) اعتبر هؤلاء الاشخاص كشهود ضبط واحضار للمدعي عليه.

يبدو ان المدعي لم يكتفي بحجز المدعي عليه، عنده بل رفع القضية الى المحكمة لكي تاخذ القضية المجرى القانوني لها. وقد طرحت القضية امام المحكمة في الاول من حزيران للنظر فيها. وقد راعت المحكمة ظروف المدعي عليه في القضية الذي كان يعمل مزارعا. حيث وجدت المحكمة ان حجز المتهم في وقت الحصاد في نينوى والمناطق المحيطة بها سوف يؤدي الى خسائر قد تلحق به وسوف يؤدي الى تاخير عملية حصاده. وطالما ان المدعي في القضية كان يطالب المدعي عليه بجلب البديل عن الامة الهاربة. فقررت المحكمة انه لاضير من اطلاق سراح المدعي عليه خصوصا انه وعد بجلب البديل عن الامة الهاربة.

ان عملية اطلاق سراح المدعي عليه من الحجز تمت بشروط سوف ينفذها كلا من طرفا النزاع. فالشروط التي تخص المدعي والتي اذا ما نفذها حرفيا فان حقه مضمون باخذ البديل عن الامة هي انه لا يطالب بتقديم البديل الأن اي في ذلك الوقت لانه وقت الحصاد وان المدعي عليه سيكون مشغولا بحصاده كذلك لا يطالبه باي كمية من الفضة كتعويض عن الامة الهاربة (الاسطر ١٣-١٤). اما الشرط الذي يخص المدعي عليه فهو جلب البديل عن الامة الهاربة. حيث سيفتش عنه ويقدمه الى المدعي بعد الحصاد لينتهي بذلك النزاع.

(1) Postgate, J.N "Royal Exercise" . op.cit p.424

الحالة الاخرى التي وصلتنا من حالات هروب العبيد تعود بتاريخها الـــى ٦١٤-٦١٣ ق.م وفيما يلي نص القضية.

Obv 1. de-e-nu ša MÍ.2-e-tu	قضية وكيلة الـ شاكنتو. اشــتكت ضــد
2. ša [MI] ša-ki-in-tu	اسماعيل. بخصوص موسيئتو امتها. التي
3. TA*[1] is-me-DINGIR	هربت والتي كفيلها هو ذلك (اسـماعيل).
4. ta -di-bu-u-ni	½ مانا فضـــة اسـماعيل اعطـــى إلـــى
5. ina UGU [MÍ] mu-sa-i-tu GEMÉ-ša	الوكيلة. اذا في احـــد الايـــام موســـيئتو
6. ša ḫal-qa-tu-u-ni	وجدت فـــي بيـــت (احـــد الاشـــخاص).
B.E 7. ša ur-ki-ša šu-tu-u-ni	½ مانـــا فضـــة الوكيلـــة تعطـــي إلـــى
8. ½ MA.NA KÙ.BABBAR	اسماعيل. وكذلك 1 مانـــا فضـــة التـــي
[1] is-me-DINGIR	اعطتها (كسعر الامة) وضررهـــا (عـــن
Rev 9. a-na MÍ.2-e-tu it-ti-din	الهروب) تاخذه من البيت الـــذي ســـيعثر
10. ina še-er-te ina li-di-iš	عليها فيه ارخ في تشرين الثاني يـــوم ١٢
11.ina É [MI]mu-sa-i-tu ta-na-mar-u-ni	لمو سين شروسو اكن.
12. ½ MA.NA KÙ.BABBAR MÍ.	خمسة شهود(١)
2-e-tu	
13. a-na [1] is-me-DINGIR ta-da-an	
14. u-ši-i 1MA.NA KÙ.BABBAR	
ša dan-ni-ti-ša	
15. ú ḫi-bi-la-te-ša TA IGI É	
16. [MÍ] mu-sa-i-tu ta-na-ma-u-ni	
ta-na-ši	
17. ITI.APIN UD.12 lim-mu	
[l.d] 30 MAN-su-GIN	

تظهر لنا مرة اخرى كبلايا وكيلة الـــ **شاكنتو**(٢) كمدعية على احد الاشـــخاص وهـــو المدعو **Ismā ilu**. **اسماعيل**(٣). ولكن القضية هذه المرة تخص امة هاربة كانت الوكيلة قـــد

---

(1) TFS.29

(٢) انظر ص٧١ من الاطروحة.

(٣) كان **Isma ili** . **اسماعيل** يشغل منصب مسؤول احد القصور في مدينة النمرود **rab ekali** في سنة ٦٢٤ق.م ينظر TFS P.6

اشترتها في وقت سابق من المدعي عليه اسماعيل. وبطبيعة الحال فان الغاية التي كانت تريدها المدعية من رفع القضية امام المحكمة هو تطبيق النظام المتعارف عليه وهو حصولها على الضمان الذي اخذته من البائع في حالة هروب الامة. وفعلا حكمت لها المحكمة بالتعويض عن الامة وكان التعويض عبارة عن **نصف مانا فضة** اعطاه لها اسماعيل لتبرئة ذمته من القضية. التي رفعت ضده ويشير نص الحكم ان اسماعيل قد دفع العقوبة المفروضة عليه كاملة الى الوكيلة (الاسطر ٨-٩).

ان العبارة الواردة في النص:

7. ur-ki-šá šu-tu-u-ni **هو كفيلها**

قد تعطي دافع للاعتقاد بان اسماعيل هو ليس المالك الحقيقي للامة التي اشترتها منه المدعية. فقد وجدنا في القضايا السابقة ان **urk'iu**. هو البديل الذي يقدمه بائع العبد والامة الى المشتري في حالة الهروب. ولكن ما قرأناه في نص الحكم وهو قيام الـ urki'u (اسماعيل) بدفع التعويض عن الامة الهاربة يؤكد لنا بانه المالك الاصلي للامة التي باعها للوكيلة. وانه قدم في عقد البيع نفسه ككفيل لها يدفع عنها التعويض في حالة هروبها وليس كبديل لها. ان قرار الحكم لم ينتهي عند دفع التعويضات من قبل المدعي عليه وخسارته تلك. الكمية من الفضة لهروب الامة، بل اكد قرار الحكم على الوضع في حالة العثور على الامة الهاربة في المستقبل. (الاسطر ١٠-١٦). فقد ضمن الشطر الاخر من الحكم حق المدعي عليه في الفضة التي دفعها كتعويض حيث انه في المستقبل وحينما يتم العثور على الامة الهاربة سوف يستعيد تلك الفضة من المدعية. التي هي ايضا حقها مضمون في حصولها على التعويض المناسب عن الاضرار التي لحقت بها من جراء هروب الامة وفقدانها لخدمتها طوال فترة هروبها. حيث انها ستحصل على كمية واحد مانا فضة كتعويض من البيت او المكان الذي سوف يتم العثور فيه على الامة وان هذه الفضة تعادل السعر الذي دفعته الوكيلة كثمن للامة.(١) مضافا إليها تعويض عن أضرار الهروب.

يبدو ان هناك بعض الغموض الذي يخيم على الدافع الحقيقي الذي ادى بالامة الى الهروب. حيث ان الدوافع الانسانية كسوء المعاملة والاضطهاد وحب الحرية. يجب ان تستبعد هنا. فقد كانت الإماء خلال العصر الاشوري الحديث تتمتع بحالة من الانتعاش الاجتماعي

---

(١) هذا الحكم ايضا يشابه ما جاء في قانون لبت عشتار المادتان ١٢-١٣

وفر لهم نوع من الاحترام وحسن العاملة وضمان الحقوق.[١] وفي حالتنا هذه قد يكون الحـــال افضل من ذلك خصوصا وان مالكة الامة موسيئتو هي احدى نســـاء القصـــر الاشـــوري.[٢] وموظفة ذات مركز مرموق وبالتاكيد فان هذا سينعكس على موسيئتو الامة. من حيث الحالـــة الاجتماعية التي ستعيشها في كنف تلك الموظفة. ولذلك يبقى الدافع الذي كـــان وراء هـــروب الامة مجهولا بالنسبة لنا والى الابد.

القضية الاخيرة التي تخص هروب العبيد نجد الـــ خزانو هو الذي اصدر الحكم الاتـــي عليها.

الحكم الذي فرض (من قبل) X الخزانـــو.
٣٠ شيقل فضة غرامة الامة (الهاربة).
اربع شهود[٣]

Obv 1. de-e-nu ša ^{1} lu-te-x
2. ^{lú} ḫa-za-nu e-me-du-u-ni
2. 30 GÍN KÙ.BABBAR sa-ar-ti
4. ša GEMÉ<i-ḫa-liq>

يبدو ان كاتب النص لم يكن دقيقا في عمله .ذلك لان هذا النص القضائي الوحيد الـــذي لم يذكر او يشير الى اسماء اطراف النزاع في القضية. حتى انه اهمل ذكر اي تفاصيل عنــــه ولا يفهم من هذا الحكم سوى انه حكم بغرامة مالية مقدارها ثلاثـــون شـــيقل فضـــة فرضـــها الخزانو نتيجة لهروب الامة. ولم يذكر النص ممن سوف تؤخذ الغرامة والى مـــن ســـتعطى. ربما كما في القضايا السابقة تؤخذ من صاحب الامة الاصلي او كفيلها وتعطى الى الشـــخص الذي هربت من عنده الذي قد يكون انه اشتراها من صاحبها (البائع).

هذا النص يؤكد ما ذكرناه سابقا. بان كتبة المحاكم الاشورية مـــالوا الـــى الاختصـــار الشديد في ذكر حيثيات القضية. وركزوا على تدوين الحكم الصادر بحق القضية. باعتباره هـــو الدافع الرئيس وراء رفع القضية امامها.

---

(١) حول هذا الموضوع ينظر ارويح، صالح. المصدر السابق ص١٥٥-١٦٠ كذلك ينظر نصوص ND المنشورة في IRAQ الاعداد 25-16-15 الخاصة بالعبيد.

(٢) يجري الان في قسم الاثار الاعداد لاطروحة ماجستير عن نساء القصر الاشوري اعداد الطالبة هبة حازم، سوف تمدنا بمعلومات اكثر وادق عن كل ما يتعلق. بموظفات القصر الاشوري ونساءه

(3) ADD 169.

٣- رهـن العبيـد:

عادة ما يتم تقديم الرهن في مقابل القروض. فالرهن اذن نوع من الضمانات التي يقدمها المدين الى الدائن للحصول على الدين. على ان يبقى الرهن ملك لصاحبه المدين لحين انتهاء مدة الرهن. عند ذلك اذا قام المدين باعادة الدين فانه سوف يستعيد حاجته المرهونة اذا كان عبدا او غير ذلك. اما اذا لم يتم اعادة ما اخذه المدين على سبيل القرض الى الدائن فانه ونتيجة لذلك سوف تتم مصادرة الحاجة المرهونة وبالتالي تنتقل ملكيتها الى الدائن. ويمكن للدائن ان يستفاد من الرهن حسب نوعية الحاجة المرهونة عنده. فاذا كانت الحاجة المرهونة من الاموال الغير منقولة كالدور مثلا[١] عند ذلك يتم اضافة الفائدة على كمية القروض لان الدائن لايمكنه الاستفادة من القرض الذي قدمه الا بهذا الطريقة خصوصا اذا كانت الدار المرهونة مسكونة. وهذا ينطبق على بقية الاموال الغير المنقولة كالحقول وغيرها. اما اذا كانت الحاجة المرهونة عند الدائن من الموال المنقولة كالعبيد[٢] فانه عادة لا تفرض فائدة على الفضة المقترضة ولكن في مقابل ذلك يتم انتقال العبد المرهون من بيت سيده المدين الى بيت الدائن الذي سوف يستفاد من خدماته في مقابل ما قدمه للمدين من قرض.

يمكن ان تحدث بعض المشكلات بسبب عملية الرهن كهروب العبيد من بيت سيده الدائن الذي اخذه كرهينة. او تقاعس العبد عن العمل. او موت العبد المرهون. مما يؤدي الى اضرار قد تلحق بالشخص المرهون عنده العبد ولكن بنود عقود الرهن الاشورية [٣] حمته من تلك الاضرار وقد مت له ضمانات تحسبا لاي طارئ قد يحدث. والضمان هو ان يكون صاحب العبد المرهون او كفيله هما المسؤولان عن العبد. ويقوم احدهم بتقديم التعويض المناسب للشخص المرهون عنده العبد في حالة حدوث طارئ طوال مدة الرهن. ومع هذا فلن النفس البشرية تبقى ميالة للالتفاف حول القانون ونكران الحق بنقض بنود العقد او تجاهلها الامر الذي يؤدي لحدوث النزاع بين اطراف العقد. فياتي دور المحكمة لحسم القضية حسما قانونيا لا مجال لتجاهله او عصيانه.

وبهذا الخصوص لدينا حالة يمكن ان نعتبرها نموذجاً لانها اعطت تفاصيل الموضوع برمته من خلال تطابق حكم المحكمة على تلك الحالة مع البنود الواردة في عقود الرهن الاشوري. وتعود الحالة الى سنة ٦٣٦ ق.م حيث نقراء في نص القضية الحكم الاتي.

---

(١) للمزيد حول الموضوع ينظر

ADD Nos 83,87,88 also FNALD P. 52

(2) AL-RAFIDAN 13 also , ADD113, ND 2333

(3) Ibid

Obv 1. de-e-nu 1.d PA.PAB.AŠ
2. lu ḫa-za-nu e-mid-u-ni
3. ina ITI.AB 1.d IM.ri-ṣu-ú-a
4. il-la-ka ina ku-tal
5. MÍ šul-mu-I GEMÉ-šu
B.E. 6- iz-za-az šum-ma la il-li-ka
7. GEMÉ ina ku-um GEMÉ
Rev 8. MÍ šul-mu-I ta-dan
9. 1.d PA.PAB.AŠ EN.ŠU. 2 MEŠ
10. ša MÍ šul-mu-I a-di UD1 ITI.AB
11. šum-ma MÍ la i-din GEMÉ ina ku-um
12. GEMÉ 1.d PA.PAB.AŠ a-na 1ka-nu-ni
13. SUM.an

17. ITI.X UD 18
18. lim-mu 1.d ŠU.MAN.PAP

الحكم الذي فرض (من قبل) نـابواَخ اِدن خزانو كَلخ. في شهر كانون اَدد ريصوا يذهب ليخدم (بدلاعن امتـه) شلموناند. اَمتهَ تقف. اذا لم يذهـــب. يعطي امة بدل الامة شلموناند. نـابو اَخ اِدن (المسؤول عنـــها) كفيل . شلموناند الى الاول من كـــانون. واذا لم يعطي امراءة (ادد ريصوا). امـة بدل امة. نابو اَخ اِدن سيعطي الـــى كانون.
اُرخ في شهر× يوم ١٨ لمو مردوخ شَرَو اُصر.
اربعة شهود[١]

من خلال قرار الحكم هذا يتبين بان المدعى عليه اَدد ريصوا **Adad riṣua** الذي اعطـى امته **Šulmu na'ed**. **شلمو نائد** الى المدعي **Kānuni** **كانون** في مقابل قروض كان قـــد اخذها منه. ويبدو ان الذي حدث هو ان الامة شلمونائد الرهينة كـــانت قـــد اظـــهرت بعـض التقاعس والتقصير في عملها تجاه كانون مما اثار استياءه فاضطر الى مفاتحـــة اَدد ريصـــوا. صاحب الامة لايجاد حل لهذه المشكلة. فحدث النزاع حول هذه النقطة. فاضطر كـــانون الـــى رفع القضية امام المحكمة للنظر فيها.

كان موظف القضاء الذي نظر في القضية هـــو **Nābu aḫu idin** **نـــابو اَخ اِدن الـــ خزانو**. الذي اصدر الحكم.ونص على انه في بداية شهر كانون. سوف يذهب اَدد ريصـــوا المدعي عليه ليخدم مكان شلمونائد الامة الرهينة عند المدعي ولانها رهينة المدعي حتى بعـــد

---

(1) ADD 166

تقديم البديل عنها لغاية انقضاء مدة الرهن فانها ممنوعة من البيع او الرهن لشخص اخر. بعد توقفها عن العمل ولحين مجيء صاحبها المدعي عليه ليخدم مكانها. وقد تم التعبير عن ذلك بالفعل (izzaz–تقف)[1] اما في حالة عدم تنفيذ حكم المحكمة هذا من قبل المدعي عليه وقيامه بتقديم نفسه للخدمة بدل امته. فان عليه ان يقدم رهينة اخرى بدل شلمونائد لتعوض عنها في الخدمة عند المدعي .على ان يتم هذا في نفس الموعد المحدد في الحكم اي في الاول من كانون من عام ٦٣٦ ق.م وبما ان أدد ريصوا المدعي عليه هو صاحب الامة المرهونة وكفيلها ولان الحكم كان ضده وقد لا يستطيع تنفيذه في الحالتين. في حالة تقديم نفسه كبديل لشلمونائد او تقديم امة اخرى مكانها. فقد عين الـ خزنوا نفسه كضامن للامة (شلمونائد) الى حين موعد تنفيذ الحكم.

نابو أخ إدن. كفيل شلمونائد الى الاول من كانون

1.d PA.PAB.AŠ EN ŠU.2.MEŠ ša MÍ šul-mu.I a-di UD. 1 ITI .AB

ففي حالة عدم قيام المدعي عليه بتنفيذ الحكم المفروض عليه سيقوم الـ خزانو بمصادرة الامة شلمونائد منه في مقابل ذلك سيقوم بتقديم امة الى المدعي وبهذا الحكم ضمنت المحكمة للمدعي حصوله على امة بدل الامة شلمونائد الرهينة في مقابل ما اعطاه للمدعي عليه وتطبيقا لبنود عقد الرهن الذي بينهم.

وتعقيبا على موضوع رهن العبيد الذين كانوا يُرهنونَ في مقابل اخذ القروض. لدينا قرار حكم لمحكمة تخص نزاع من هذا النوع تم تسويتيه بتقديم امة رهينة لحين تسديد تلك القروض.

---

(١) المعجم الاكدي ص١٠١.

Obv 1. [1]sa-al-ti-DINGIR ana ṣi-ib-ti

2. [1] ITI.AB-a-a EN.ŠU.2

3. ša [1.d] ša-maš-MAN.PAP

4. i-ḫa-ṣu-u-ni

B.E 5. [MI.d] na-na-a-a-da-me-iq

Rev 6. MI-šu ša [1]sa-al-ti-DINGIR

7. DUMU [1]a-ta-a-a

8. [1]ITI .AB-a-a i-ṣa-bat-ši

9. E[1.d] UTU.MAN.PAP u-še-ri-bi

10. BE.MEŠ ZAḪ-at ina UGU [1] ITI.AB-a-a

11. ITI.GUD UD.18 lim-nu [1]aš-šur-ŠU.GUR

L.E 17. ina ŠA ṣi-ib-ta-ša

18. [1.d] UTU.MAN. PAP

19. la qur-bu

سالتي إلو الى (بخصوص) الحجز. كانونيا كفيله (الواقف بجانب). عند شمش شرّو أُصر. (وقد) طالبهُ بشدة (بالقرض). نانايا دامِق امرأة سالتي ابن اتايا. كانونيا احتجزها وادخلها في بيت شمش شرّو أُصر (كرهينة). وهو المسؤول عن موتها او هروبها. ارخ في شهر ايار يوم ١٨ لمو. اشور جميل تيري. (نانايا دامِق) عند شمش شرّو أُصر. تحتجز ولا يقترب منها

خمسة شهود[1]

المدعي في القضية هو[2] Šamaš šarru uṣur . شمش شرّو أُصر اما المدعي عليه فهو Sālti ilu . سالتي إلو . وسبب الخلاف كان على الاغلب يدور حول قروض كان المدعي قد قدمها للمدعي عليه بضمانة طرف ثالث وهو Kānunay . كانونيا.

يفهم من نص القرار ان المدعي كان قد فشل في استرداد قرضه من عند المدعي عليه. مما حدى بالمدعي الى رفع القضية امام المحكمة مطالبا بقيمة تلك القروض. وبما ان كانونيا هو كفيلا للمدعي عليه فقد دخل في حسابات القضية كطرف ثالث. وفي قرار الحكم هذا كطرف ثان (مدعي عليه). حيث الزم امام المحكمة باعادة قيمة الدين للمدعي. ولهذا

---

(1) ND 3443= FNALD 49

(٢) كان شمش شرّو أُصر. احد اكبر المرابين في مدينة النمرود في زمن حكم الملك اشور بانيبال (٦٦٨-٦٢٦ق.م) وقد وجد له ارشيف كامل في المدينة المذكورة. ينظر
Waiesman : "The Nimrud Tablet" IRAQ , 15 P. 135-136

السبب فان المدعي طالب كانونيا اصوليا امام المحكمة بتسديد قيمة القرض بدل سالتي المدين. فكان قرار الحكم ان قررت المحكمة بان يضع كانونيا يده على **Nanaya dāmeq**. **نانايا دامِق** لمرءة سالتي ويدخلها كرهينة في بيت شمش شرّو اُصر لحين تسديد القروض المستحقة عليه. وسوف يكون كانونيا المسؤول عن الرهينة في حالة موتها او هروبها طول مدة الرهن. وقد وردت ملاحظة مهمة في قرار الحكم هذا وهي ما جاء في نهاية القرار (الاسطر١٧-١٩). وهو امر حفظت به، المحكمة حقول المراءة الاجتماعية ومنعت المدعي شمش شرّو اُصر من الاقتراب منها طول مدة بقائها في بيته.

في هذه القضية لم يكن رهن الامة نتيجة لاتفاق سابق بين الدائن والمديون كما حدث في القضية الاولى. ولكن الاحتجاز والرهن عند الدائن كان كعقوبة على القضية التي رفعها الدائن ضد المدين فكان قرار الحكم ان يتم حجز الامة وادخالها في بيت المدعي كرهينة لحين تسديد ما بذمت المدعي عليه. وهذه اشارة واضحة لعقوبة كانت المحاكم الاشورية تفرضها على المذنبين والمقصرين. وهي وضع اليد على ممتلكات المدعي عليه ومصادرتها في بعض الاحيان لحساب المدعي لحين حصوله على التعويض المناسب.

٤- التعويض عن العبيد

من القضايا الاخرى التي تخص العبيد هناك شخص كان قد رفع قضيته ضد شخص اخر مطالبا اياه بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بخدمه من العبيد (الشغيلة) فسجلت المحكمة القضية التالية (٦٢٣٠ق.م)

Obv. 1. de-e-nu ša [1]AB-x
2. TA* [1]mal-ka GIR.2
3. ša [1] ba-ši-I de-tar
4. e-me-du ina UGU hi-bil-tu
5. ša UN.MEŠ[(2)] ku-um
UN.MEŠ
Rev 6. X MA.NA KÙ.BABBAR
i-din ITI .X
7. UD. 17 KAM lim-me
[1]NU.MAN.E

قضية اَرخ. ضد ملكة شيبي. (الحكم) الذي فرض (من قبل) باشي دتار. بخصوص اضرار الشغيلة (ناس). بدل الشغيلة. × مانا فضة اعطى. اُرخ في شهر × يوم ١٧ لمو صالمُ شرّو اقبي

خمسة وعشرون شاهدا[(١)]

(1) ADD 165

(٢) nišu=UN. وهم الخدم من العبيد الذين يعلمون في المزارع والمنازل (شغيلة).

المدعي في القضية هـو **Arḫu**. أرخُ الـذي رفـع دعـوة امـام المحكمـة ضـد **Malka šepi** **ملكة شيبي** بخصوص الاضرار التي لحقت بخدمه من العبيـد الـذي كـانوا يعملون عند المدعي عليه. والسؤال هو ما هي الاضرار التي يمكن ان تقع على العبد في مثـل هذه الحالة. الجواب هو ان العبد كان يعتبر من السلع التي يمتلكها الاشـخاص. فـالاضرار التي تصيبه لابد وانها اضرار جسدية. حيث ان الاضرار الاخرى كالنفسية والماليـة تسـتبعد هنا. لانه عبد. ويبدو. ان الاضرار التي وقعت على عبيد المدعي كانت واضحة وبليغة بحيـث ان حكم المحكمة كان اعطاء الفضة بدل العبيد. وليس بدل الاضرار الواقعة عليهم. بمعنـى ان المحكمة فرضت على المدعي عليه اخذ العبيد واعطاء الفضة بدلهم والتي قد تعـادل الثمـن الاصلي للعبيد. وبسبب التلف لم نستطيع قراءة كمية الفضة التي فرضتها المحكمـة للمدعـي ولكن يبدو انها كبيرة لانها بالمئات.

قضايا الحيوانات - ANŠE[1]:

١-الشـراكـة:

من خلال قضايا وقرارات المحاكم التي وصلتنا من العصر الاشوري الحديث تمكننا مـن التمييز بين نوعين من الشراكات الاستثمارية للحيوانات والتـي هـي مـن ضمـن الامـوال المنقولة. والنوعين هما: شراكة في الارباح وشراكة في راس المال.

أ- الشراكة في الاربـاح:

يمكن ان يتلخص هذا النوع من الشراكة باتفاق طرفين على استثمار الاموال لغـرض الربح التجاري على ان يقدم احد الطرفين المال المراد استثماره بينما يتولى الطـرف الاخـر مسؤولية العمل وادارة ذلك المال. ثم يتم تقاسم الارباح الناتجة عن ذلـك الاسـتثمار. ومـن الاموال التي يتم استثمارها بهذه الطريقة هي الحيوانات كالاغنام مثلا. حيث يقـوم الطـرف الاول بتوفير تلك الاغنام او المال اللازم لشرائها بينما يتولى الطرف الثاني مسؤولية تربيتـها ورعيها. وبالتالي يتم تقسيم الارباح. والطريقة التي كان يستخدمها الاشوريين لا تختلف عمـا موجود في وقتنا الحاضر. وبطبيعة الحال فان شركات من هذا النوع لا تخلـو مـن بعـض النزاعات التي قد تحدث بين اطرافها. ويعود تاريخ اقدم نزاع وصلنا بهذا الخصوص الى سـنة ٧١٩ق.م.

---

(١) علامة دالة على الحيوانات

Obv 1- šum-ma UD 20 KÁM ša
2- [1] da-di-ia a-na x x x
3- la na-ṣa a-na [1.d]MAŠ.MAŠ.MU
4- la i-din x x
5- 300 UDU. MEŠ a-na li-da-ti-šu-nu
6- a-na gi-za-ni-šu-nu
Rev 7- x x x i-ra-bu

13- lim-mu [1] MAN.GI.NA
14- ITI.APIN UD x

اذا في اليوم ٢٠ من شهر.' × لم يقدم
داديا ولم يعطي. ٣٠٠ خروف الى
نركال. يزيد (الفائدة) مواليدهم وجزاتهم
(الصوف المحلوق)
لمو سرجون أرخ في شهر تشرين
الثاني يوم ×
ستة شهود(١)

في فترة سابقة لتاريخ هذه القضية كان المدعي **Nergāl. نركال** قد اعطى المدعي عليه **Dādia. داديا** عدد من الاغنام على سبيل الشراكة ليقوم الاخير بتربيتهم ورعيهم. وقد حصل خلاف بين الشريكين ادى الى مطالبة المدعي بفسخ تلك الشراكة. فحدث الخلاف حول عدد تلك الاغنام وموعد تسليمها لصاحبها المدعي. فطرحت القضية امام المحكمة للبت فيها فكان هذا القرار الذي ينص على انه في العشرين من x (مفقود بسبب التلف). اذا لم يقدم المدعي عليه ٣٠٠ خروف ويسلمهم الى المدعي. فسوف تضاف اليهم الفائدة **i-ra-bu–يزيد** التي تشمل على مواليد تلك الاغنام من الخراف الصغيرة وصوفها المجزوز.(٢)

اصدرت المحكمة هذا القرار في الشهر الحادي عشر من سنة ٧١٩ ق.م واكثر الاحتمال ان شهر المفقود في السطر الاول من الحكم هو الشهر الرابع او الخامس من السنة القادمة أي سنة ٧١٨ ق.م لانه في هذان الشهران من كل سنة تبدأ الاغنام بالتولد ويجز صوفها. ولهذا فقد فرضت المحكمة على المدعي عليه في حالة تاخير موعد تسليم تلك الاغنام الزيادة التي سوف تضاف الى٣٠٠ خروف وهي مواليدها وصوفها الذي سوف يحرم منه المدعي نتيجة لتاخير موعد تسليمها.

---

(1)BT 131

(٢) يتشابه هذا الحكم مع قانون حمورابي المادة ٢٦٤. والتي تنص على ان الراعي والشخص الذي موجود عنده حيوانات الشخص الأخر. هو المسؤول عن التعويض عن الخسارة التي قد تصيب الحيوانات.

ب- الشراكة في رأس المال.

وهو النوع الثاني من الشراكات الاستثمارية الذي يمكن ان يتلخص باتفاق طرفيـــن او اكثر على قيام كل واحد من الاطراف بتقديم كمية من المال لغرض استثمارها على ان يكـــون العمل والادارة ايضا شراكة بين الاطراف ومن ثم يتم تقاسم الارباح الناتجة من تلك الشـــراكة بينهم

بهذا الخصوص لدينا قضية تعود الى سنة ٦٢٦ ق.م. تخص حسابات متداخلـــة بيـــن ثلاثة شركاء يبدو انهم قد اقحموا انفسهم في شراكة خاسرة مما اضطروا الى الغائـــها فحـــدث نزاع حول عائدية الاموال المتبقية من تلك الشـــراكة والتـــي كـــان مـــن ضمنـــها حمـــار. **ANŠE.NITÁ=imeru**. مما اضطر اصحاب العلاقة الـــى اللجـــوء الـــى خزانـــو كَلـــخ (النمرود) الذي حكم على القضية.

Obv 1- de-e-nu ^{1} ar-ba-a-a
2- ^{lú} ḫa-za-nu ša kal-ḫa e-mid-u-ni
3-šum-ma ina UD 1KÁM ša ITI.GU$_4$ ^{1}la-qi-bu
4-^{1}mu-še-zeb ^{d} PA TA* ^{1} PAB-pa-da
5-ina UGU ANŠE.NITÁ ina UGU 10 GÍN ina UGU 10 DU.ŠI.A
6- la i-ṭa-bu la ip-ru-ṣu
7-KA$_9$-su-su ša ŠÀ NI.DIR-ni
Rev. 8-^{1} la-qi-bu a-na ^{1}PAB.pa-da
9-e-zeb SUM-an ITI.BAR UD.1KÁM
10-lim-mu $^{1.d}$ PA.MAN.PAP

الحكم الذي فرض (من قبل) عربيا. خزانـــو كَلخ. اذا في الاول مـــن ايـــار لاقيبـــو (و) موشيزب نابو. لم يتفقوا ولم يقرروا. مـــع اَخ بادا. بخصوص الحمار والعشـــر شـــقيلات والاحجار. الحسابات الموجودة في النســـخة (العقد) لاقيبو يعطي بغض النظـــر الـــى اَخ بادا. اُرخ في الاول من من شهر نيسان لمو. نابو شرو اصر.
ستة شهود(١)

المدعي في القضية هو **Aḫu pāda** -اَخ بادا الذي كان قد تشـــارك مـــع كـــل مـــن **Lāqibu** لاقيبو و**Musizeb nābu**. موشيزب نابو وهم المدعى عليهم. اما اموال الشـــراكة فقد كانت تتكون من حمار وعشر شيقلات فضة وبعض الاحجار الكريمة الـــى جـــانب هـــذه

---

(1) ND 2091

الاموال هناك حسابات اخرى تخص المدعي لم يذكرها النص. ولكن يبدو انها قد دونت في عقد الشراكة الاصلي الذي كان المدعي يملك نسخة منه. وهذه الحسابات لم يتطرق اليها نص القضية لانها لم يكن حولها خلاف.

طرحت القضية امام Arabya. عرّبيا الخزانو الذي اطلع على ما قدمه اطراف النزاع من مستمسكات محررة تبين ما قدمه كل طرف من اموال هذه الشراكة. وقد اصدر قراره والذي نص على انه لغاية الاول من ايار أي خلال شهر واحد من تاريخ اصدار هذا القرار سوف يتم تسوية الشراكة بين الاطراف المتشاركة (المدعي والمدعى عليهم). وبعد تسوية تلك الشراكة سوف يثبتون اتفاق يقررون به تقسيم تلك الاموال (الحمار والفضة والاحجار) وهذا يجعلنا نخمن بان هذه الاموال ربما تكون هي الارباح الناتجة من الشراكة طالما انه كان هناك اموال اخرى مثبتة في نسخة العقد لم يتم التنازع عليها وهي راس المال الاصلي للشركاء الثلاثة. ولان الشراكة سوف يتم تصفيتها بين الشركاء فسوف يقوم المدعى عليهم باعادة راس المال بغض النظر عن الاموال المتنازع عليها والتي من ظمنها الحمار. حالما يتم تصفية الشراكة خلال المدة المقررة في الحكم وهي شهر واحد.

nikkas-su ša lbbi nesḫu atru-ni	**حساباته التي في النسخة لاقيبو بغض النظر**
[1]la-qi-pu a-na [1]aḫu-pa-da	**(عن النزاع) يعطي الى اَخُ بادا**
e-zib iddan	

ترك موظف القضاء المجال مفتوحا لاطراف النزاع لتسوية الخلاف بينهم بخصوص الحمار والفضة والاحجار خلال المدة المحددة في تاريخ الحكم. ويبدو ان الذي حدث بعد ذلك ان التسوية كانت قد اقتصرت على الاحجار الكريمة فقط في حين ان الحمار والفضة بقيت قضيتها معلقة بدون تسوية لفترة طويلة استمرت اكثر من ثلاث سنوات مما اضطر المدعي اَخُ بادا الى رفع القضية مرة اخرى امام القضاء للبت فيها فكانت القضية التالية.

Obv 1- ina [URU] ni-nu-a ina UGU 2- ANŠE.NITÁ ina UGU 10 GÍN .KÙ.BABBAR 3- TA* [1]PAB-pa-da A za-an-si-i 4- de-e-nu i-KA.KA šum.ma 5- a-na di-ni-šu la KAR.MEŠ [(2)] 6- ANŠE.NITÁ a-di ri-šit-te-šu[(3)] Rev 7- ½ MA.NA KÙ.BABBAR [1] la-qab-bu 8- a-na [1] PAB-i-pa-da u-sal-lam 9- ITI.DU$_6$ UD.26 KÁM lim-mu [1]NU.MAN.E	في نينوى. قضية أخُ بادا ابن زنزي اشـتكى. بخصوص الحمار وعشر شقيلات فضــة. اذا لم يدفعوا قضيته (مــا طلبــه بخصــوص). الحمار برمّته.نصف مانا فضة. لاقيبو يســلم (كغرامة) الى أخُ بادا. أرخ في شهر تشــرين الاول يوم ٢٦ لمو صالمو شرّو اقبي. ثلاث شهود(١)

طرحت قضية الحمار مرة اخرى في شهر تشرين الاول من ســنة ٦٢٣ ق.م (يقــابل الشهر السادس من السنة الاشورية) والمدة بين طرح القضية امام القضــاء اول مــرة وبيــن طرحها ثانية هي ثلاث سنوات ونصف. فخلال هذه المدة لم يتم تسوية المسالة بصورة كلية.

الملاحظ ان القضية هذه المرة كانت قد طرحت امام القضاء في العاصمة نينوى. فــي حين يفهم من النص الاول ان النزاع كان قد حدث في مدينة كَلخ (النمرود) وان القضية كــانت قد قدمت للقضاء في تلك المدينة. فهل هذا يعني ان القضاء في مدينة كَلخ كان عاجزاً عن وضع حد لذلك النزاع وانه أي القضاء المتمثل في خزانو كَلخُ (النمرود) كان سببا في ابقاء القضيــة معلقة طوال هذه المدة. في الحقيقة انه لا يوجد ادنى شك في كفاءات جهاز القضاء الاشــوري في كافة انحاء الامبراطورية الاشورية وبسلطته المستمدة من الدولــة والمتمثلــة بــالموظفين الحكوميين القائمين عليه. ولكن مع هذا تبقى العاصمة هي مركز السلطة والادارة في البــلاد ومقرا للمؤسسات الادارية والتي يأتي على راسها الملك والبلاط الملكي وان هذا كافي ليعطــي

---

(1) ND:2095

(٢) **eṭeru =KAR يدفع**. انظر المعجم الاكدي ص١٢٦ وقد جاء الفعل بصيغة الجمع لان المدعى عليهم هم اثنان كما في النص الاول.

(٣) **rišitti قطعة حبل** (رشمة) ويقابلها بالعربية رسّن او رمّة وتعني الحبل الذي يربط به الحيوان. ويقال اعطى الشيء برمته للاشارة الى اعطاء الشيء بجملته(كله)انظر لسان العرب المحيط ج١ ص١١٦٨و١٢٣٢.

دافعا للشخص المتضرر سؤاء كان مدعي او مدعى عليه اللجوء الى العاصمة طالما ان قضيته من وجهة نظره لم تحصل على الحكم الذي كان يرجوه. وهو الذي يطلق عليه بالمصطلح القانوني **استئناف الحكم** ومحاكم الاستئناف العليا يكون مقرها العاصمة. وتكون احكامها عادتا قطعية.

نص الحكم على انه في حالة عدم دفع المدعى عليهم ما ادعاه المدعي اَخْ بادا في قضيته بخصوص **الحمار برمّته** **ANŠE.NITÁ a-di ri-šit-te-šu** فسوف يقوم لاقيبو المدعى عليه الاول بتسليم المدعي نصف مانا فضة كتعويض عن الحمار. في حين ان العشرة شيقل فضة لم تذكر في الحكم ويعني هذا ان المحكمة قد اعفت المدعى عليهم من دفعها.

يبدو ان المدعي في نظر المحكمة كان مسرفاً في مطالبة شركائه بالحمار والفضة الى درجة انه انتظر مدة ثلاث سنوات. واستئنف قرار الحكم الاول الذي امر بتسوية الخلاف بالطرق الودية. فكان قرار المحكمة ان عفت المدعى عليهم من العشرة شيقل وحكمت للمدعي بالحمار مع الحبل الصغير الذي يربط به.

٢- بيع الحيوانات

في سنة ٦٧٨ ق.م حصل خلاف في عملية بيع جمل فرفع الخلاف الى المحكمة فكانت القضية التالية:

قضية شُما إلو. (الحكم). الذي فرضه السارتنو على ديدو. في الأول من شهر ايلول. (ديدو) يجلب بديل الجمل. ويعطيه إلى شُما إلو. واذا لم يقدم ولم يعطي. يسلم ديدو غرامة الجمل الى شُما إلو.

اُرخ شهر اب يوم ١٤ لمو نركال شرّو اُصر.

ثمانية شهود(١)

obv 1- de-e-nu ša ^{1}šum-mu-DINGIR URU
2- ^{lú}sar-ti $^{(2)}$ a-na ^{1}di-i-du
3- e-me-du-u-ni-šu
4- ina UD 1 KÁM ša ITI.KIN ur-ki-u
5- ša ANŠE GAM.MAL ú-ba-la
6- a-na ^{1}šum-mu-DINGIR SUM.an
7- šum-ma la na-ṣa la i-din
8- sa-ar-tu ša ANŠE.GAM.MAL
9- ^{1}di-i-du a-na ^{1}šum-mu-DINGIR
rev 10- u-sa-lam

17- ITI.NE UD 14 KÁM lim-mu
^{1}UGUR.MAN.PAP

(1)BT 118

(٢) يبدو ان الكاتب قد اخطا في كتابة المقطع tin فكتب ti.

المدعي في هذه القضية هو Šuma ilu شُما اِلو الذي كان قد اشترى جمل من المدعي عليه Dīdu ديدو. والحيوانات التي كانت تباع خصوصا المرتفعة الثمن كالجمال التي يصل سعر الواحد منها في بعض الاحيان الى ثلاث مئات فضة.(١) كان على البائع ان يضمنها للمشتري بانها صحيحة البنية خالية من الامراض والعيوب ويكون البائع مسؤولا عن حيوانه في حالة ظهور أي عارض عليه والذي قد يلحق خسارة بالمشتري ويقدم له حيوان اخر urk'iu(٢) كبديل عن الحيوان الاول.(٣)

لم يذكر النص الخلل الذي ظهر على الجمل ودفع بالمشتري لمطالبة البائع ببديل عنه ولكن لابد وان كان هناك خلل واضح ادى الى ذلك إلا أن كاتب النص لم يعر اهمية له. ويبدو ان البائع ديدو كان قد رفض فكرة اعطاء جمل اخر للمشتري شُما اِلو بدل الجمل الذي باعه له فحدث النزاع واضطر المتضرر وهو المشتري اللجوء الى القضاء.

ظهر الـ سارتنو كقاضي للحكم على هذه القضية. والذي فرض حكما واضحا ومباشرا على المدعي عليه وهو تقديم جملا اخر كبديل عن الجمل الذي اشتراه المدعي. على ان يتم هذا خلال مدة ستة عشر يوما فقط من تاريخ اصدار هذا الحكم. الذي كان قد صدر في الرابع عشر من شهر اب في حين ان موعد تسليم الجمل البديل سيتم في الاول من ايلول.

تحسبا من موظف القضاء لحصول أي تاخير من جانب المدعي عليه في تقديم البديل عن الجمل متذعرا بقصر المدة المعطى له لتنفيذ الحكم. فقد الحق الحكم بقرار اخر يطبق في حالة عدم تقديم الجمل البديل في المدة المقررة له. والحكم في هذه الحالة سيكون **الغرامة** **sārtu** التي سوف يعطيها المدعي عليه للمدعي نتيجة للتاخير الحاصل. (الاسطر٧-١٠).

لم يفصح النص بشكل دقيق عن طريقة دفع الغرامة للمدعي من قبل المدعي عليه. ولكن اغلب الظن ستكون عبارة عن كمية من الفضة عن كل يوم تأخير طالما ان الحكم كان محدد بفترة زمنية.

---

(١) ينظر عقد لبيع جمل ADD. 117

(٢) urk'iu من الجذر arku وتترجم الى (ثاني-تالي-كفيل) انظر المعجم الأكدي ص٦١.

(3)FNALD P. 28

٣- خيانة الامانـــــة:

تطرقت القوانين العراقية القديمة لموضوع الأمانة (وديعة) التي تحفظ عند الاشــخاص للمحافظة عليها. وعقوبة الخائن لها. وقد شملت احكام بعض تلك المواد جميع الامــوال التــي كانت تعطى كامانة (**قانون حمورابي المواد ١٢٢- ١٢٣- ١٢٤-١٢٥-١٢٦**)٠ في حيــن ان مواد اخرى من القوانين خصت في احكامها ذكرالحيوانات التي تعطى للرعـــاة للمحافظـــة عليها (**قانون حمورابي المـــواد ٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧ - القوانيــن الاشــورية الوسيطة اللوح الثالث لمادة ٩،اللوح السادس**). فالراعي في نظر القوانين العراقية القديمـــة مؤتمن على ما عنده من حيوانات وان كان يأخذ اجرا على رعيه لها.(١) فيكون مسؤولا امـــام صاحب الحيوانات وامام القانون في حالة حدوث أي اضرار للحيوانات المؤتمنة عنده.

بهذا الخصوص لدينا قضية تعود الـــى ســنة ٦١٥ق.م حيــث نجـد فــي القضيـــة النزاع التالي:

Obv 1- de-e-ni ša ^{1}DINGIR-ma-na-ni A ^{1}sa-ki-bi
2- TA* ^{URU} me-ḫi-ni-i TA* ^{1} MAN-šam-ki
3- A^{1} na-ni-i TA* ^{URU} za-ma-ḫa-a
4- ina UGU-ḫi 60 UDU.MEŠ ig-ru-u-ni
5- e-g̃ir-tu ša šul-mu ša ṣal-tu ^{1}DINGIR-ma-na-ni a-na ^{1}MAN. šum-ki SIPA
6- id-du-bu-ub-u-ni ^{1} DINGIR ma-na-ni
7- a-na ^{1} MAN-šum-ki iq-ṭi-bi ma-a
8- UDU.MEŠ-ia ina IGI.ka bi-la
9- ^{1} MAN-šum-ki iq-ṭi-bi ma-a la-aš-ša
Rev 10-UDU.MEŠ ina UGU-ḫi-ia ina IGI ^{d} IM ir-tak-su
11- ^{1}MAN-šum-ki TA* IGI ^{d} IM it-tu-ra
12- TA* qa-ni 60 UDU.MEŠ xx UDU.MEŠ ^{1}MAN-šum-ki
13- a-na ^{1} DINGIR-ma-na-ni u-sal-lim it-ti-din

فقرة التراضي والشرط الجزائي

18- ITI.SIG$_4$ UD1 KÁM lim-mu ^{1} 30.DU-i

قضية إلو مانني ابن ساكب من مدينـــة ميخيني. اشتكى ضد شرّو شمك ابـــن ناني من مدينة زامخــو. بخصـــوص ٦٠ خروف. لوح السلام الذي للنزاع. إلو مانني الى (ضـــد) شـــرّو شـــمك الراعي ادعـــى. إلـــو مـــانني الـــى شرّوشمك قال. جلبت خرافي اليـــك. شرّو شمك قال الى إلو مانني لا توجد عندي خرافك. امام الإله ادد عرضوا. (لاداء القسم). شرّو شمك تراجع. مـــن امام الاله ادد. بـــدل ٦٠ خـــروف X خروف شرّو شمك سلم واعطى. الـــى إلو مانني

ارخ في الأول من شهر حزيران لمـــو سين ألِلك

عشرة شهود(٢)

---

(١) حول اجور الرعاة انظر المادتين ٢٥٨-٢٦١ من قانون حمورابي

(2)TH 106 = FNALD 47

المدعي في القضية هو Ilu manāni اِلو ماني من مدينـــة Meḫini ميخنـــي[1] والمدعي عليه Šarru šumki شَرو شُمكِ من مدينة Zamaḫu [2] زامخــو. وقـــد تمـت المحاكمة في مقاطعة Guzāna-كوزانا[3] فيبدو ان المدينتين تابعتان لهذه المقاطعة.

قام اِلو مانني باعطاء قطيع اغنامه الى شَرو شُمكِ الراعي للعناية بـــها فـــي مدينتـــه. وعلى مايبدو فان الراعي كان قد فقد تلك الاغنام لسبب ما. كتقصير في اداء العمـــل. او انـــه طمع في اخذ تلك الاغنام منتهزا فرصة عدم وجود دليل ضده كوصلٍ بينـــه وبيـــن صـــاحب الاغنام يؤكد استلامه لتلك الاغنام [4] ولذلك عندما طالب صاحب الاغنام باغنامه انكر الراعي استلامه للاغنام فحدث النزاع لخيانة الراعي للامانة التي وضعت عنده (الاسـطر ٦-١٠). ان عبارة igirtu ša šuulmu – لوح السلام. تبين بان هذا النص هو نص التسوية القضائيـــة التي حدثت بين اطراف القضية على اثر النزاع الذي كان دائرا بينهم. والذي ادى الى تدخـــل القضاء لحل الخلاف. وهذه التسوية على الاغلب كان قد سبقها جلسة للمحاكمة تم فيـــها اخـــذ اقوال اطراف النزاع الذي ادى الى التحكيم بواسطة فرض القسم امام الالـــه. هـــذا يعنـــي ان المحاكم الاشورية كانت تتابع سير القضية قانونيا. وتطبيق جميع الخطـــوات القانونيـــة التـــي تؤدي الى حل خلاف القضية.

ان انكار المدعي عليه استلامه للاغنام مع عدم وجود دليل اثبات (وصل استلام) ينفي انكاره لا يعني هذا انه سوف يكون بمنئى عن سلطة القانون. فأدلة الاثبات متعـــددة[5] يمكـــن لاي واحد ان يؤدي الغرض منه. ولذلك لم ترضخ المحكمة لانكار المدعي عليه مـــع غيـــاب المستمسكات المكتوبة. بل فرضت عليهم القسم كدليل يمكن ان يـــؤدي الـــى كشـــف الحقيقـــة (الاسطر ١٠-١١). وهذا يعني تطبيق القاعدة الفقهية في البينة على من ادعى واليميـــن علـــى من انكر.

ان عرض المذنب امام الاله يعني اداء القسم. ولذلك عندما وقف المدعي عليه امام اله مدينة كوزانا لاداء القسم على انه لم يستلم اغنام المدعي. خاف وتراجع لانه كان مذنب وغـــير محق في انكاره واخذ الاغنام لنفسه. وبذلك اعيدت الامانة الـــى صاحبـــها المدعـــي. ومـــن

---

(١) لا يعرف بالتحديد موقع المدينة.

(٢) وهو الاسم القديم لمدينة karāna -كرانا- تل الرماح حاليا وتقع على بعد ١٣كم جنوبي تلعفر.

(٣) تل حلف حاليا وتقع في سوريا.

(٤) تؤكد المادتان ١٢٢-١٢٣ من قانون حمورابي على ضرورة كتابة عقد واشهاد الشهود على الحاجات التي يعطيها الاشخاص كامانة .

(٥) راجع ص٣٨ من الاطروحة.

المؤسف ان نص القضية قد اصابه التلف في الجزء المكتوب فيه عدد الاغنام التي اعطاها المدعي عليه للمدعي. ونحن لسنا متاكدين بالضبط من العدد. هل كان اكثر من ٦٠ خروف (عدد الاغنام المتنازع عليها) على اعتبار ان المدعي عليه كان قد خان الامانة والزيادة هي العقوبة المفروضة عليه. وفي هذه الحالة يكون الحكم مطابقا لما جاء في المادة ٩ من اللوح الثالث من القوانين الاشورية الوسيطة. التي تنص على ان المؤتمن اذا ادعى بانه فقد الامانة ومسكت عنده فعليه ان يعيد الامانة مع غرامة تفرض عليه. ولعل القضية التالية تؤكد ما تقدم. حيث وصلنا منها قرار الجلسة الاولى للمحكمة التي عقدت في العشرين من ايلول سنة ٦٢٨ ق.م والتي فرضت القسم على المدعي عليه نتيجة لانكاره استلام حمار كوديعة.

1- de-e-nu ša ANŠE.NÍTA
2- ša [1] e-ri-su
3- TA* [1] AD-la-maš-ši
4- ina IGI [1] ḫa-la-ni aš-šur
5- i-di-bu-bu-u-ni
6- [1] AD-la-maš-ši it-ta-mu
7- xx a-di ixx MI.šu
8- ina É.DINGIR IGI
9- xx it-me-ú
10- $šum_4$ ma la it-ma-a
11- ANŠE.NÍTA a-di
12- ta-lak-te-šu SUM-an
13- ITI.KIN UD 20 KÁM
14- lim-mu [1.d] PA-sa-kib

قضية حمار. اريسُ ضد ابُ لامشِ. امام خلاني اشور. اشتكى. ابُ لامشِ يقسم. XX (و) امرئته. في المعبد XX. يقسموا. اذا لم يقسم. يعطي حمار مع مولوده. ارخ في شهر ايلول يوم ٢٠. لمو نابو ساكب ثلاث شهود(١)

المدعي في القضية هو **Erisu**. اريسُ الذي كان قد اعطى حماره لـ **Abu lamāšši** ابُ لامشِ. المدعي عليه الذي انكر استلامه للحمار. ولأجل اثبات ذلك فرضت عليه المحكمة اداء القسم في المعبد. واذا رفض اداء القسم وتراجع كما حصل في القضية السابقة فان ابُ لامشِ مذنب وسوف يقوم باعطاء حمار الى اريسُ المدعي مع غرامة هي مولود الحمار. ولعل التنقيبات القادمة وترجمة النصوص المكتشفة توضح لنا ما حدث مع اطراف النزاع بعد ان فرضت المحكمة القسم على المدعي عليه.

---

(1)VAT 16554

الحبوب والضريبة - uṭṭetu u nusaḫu:

في امر اصدرته المحكمـــة يـــوم ٢٤ مـــن شـــهر كـــانون ســـنة ٦٢٨ ق.م نجـــد الخلاف التالي:

Obv 1- ina UD 1.KÁM ša ITI.ZIZ
2- [1] U.U-iq-bi TA* [1] ta-ta-a-a
3- i-lu-ku i-nar-ma-ak-te
4- ša zu-qa-ri i-ta-mi-a
5-ma-a šum4-ma 9-BÁN
NUMUN.u ina ŠÀ A.ŠÀ
6- ša LÚ.GAL É.GAL la a-ru-šu-u-ni
B.E. 7- 4 MA KÙ.BABBAR TUR.su la a-din-u-ni
Rer 8- ma-a ša šib-ši ša nu-sa-ḫi
9- sum4-ma tu-ru-u-ni TA* ŠÀ DINGIR
10- 3-ANŠE 2-BÁN ŠE.BAR a-na
11- LÚ.GAL É.GAL
12- i-du-nu.ITI.AB UD.24 KÁM
13- lim-mu [1.d] PA-sa-kip

في الاول من شهر شباط. ادد اقبـــي مـــع تاتايا. يذهبوا الى البركة التي (بالقرب من) الزقورة ويقسموا. اذا قالوا (بانهم) بـــذرو في الحقل الـــرَب اِكَل (مسؤول القصـــر) ٩ سوتو من حبوب الذرة (وانهم) اعطـو ٤ منات فضة صغيرة كضريبة عـــن القـــش والذرة. اذا تراجعـــوا مـــن امـــام الالـــه. (رفضوا القسم) يعطون ٣ اميرو و٢ سوتو شعير. إلى الـــرَب اِكَل (كغرامـــة) ارُخ في كانون يوم ٢٤ لمو نابو ساكب اربعة شهود(١)

كان الخلاف دائرا حول الحبوب وضريبتها بين **الـــرَب اِكَل (مسؤول القصر)** وبيـــن شخصين يبدو وانهم مزارعين يعملون في حقله . والامر موجه للمدعويـــن **ادَد Adad iqbi** **اقبي و Tatāya–تاتايا**. وهم المدعى عليهم من قبل الـــرَب اِكَل. الذي ادعى في القضيـــة. بان المدعى عليهم لم يزرعوا في حقله ٩ سوتو من بذور الذرة. ولم يســـتلم منـــهم ٤ منـــات صغيرة من الفضة(٢) كضريبة عن القش والذرة.

من خلال ما ورد من معلومات في النص يتضح بان الـــرَب اِكَل كان قـــد اعطـــى حقله لهذين الشخصين لزراعته ودفع الضريبة عنه. ويبدو ايضا ان علاقة العمل هـــذه هـــي

---

(1)FNALD 41 = TFS 70

(٢) حول الـــ مانا الصغير والمضاعف (الكبير) ينظر الجدول في اخر البحث.

علاقة شراكة في ناتج الحقل فالـ رَب إكِل قدم الارض في مقابل العمل الـذي سيقوم بـه المزارعان. والنتيجة ستكون اقتسام المحصول. على ان يطرح منه قيمة الضريبة المفروضة على الحقل التي سيقدمها المزارعان للـ رَب إكِل الذي بدوره سيسلمها لجابي الضرائب.[1]

ان سبب رفع القضية امام المحكمة قد يكون كما ذكر النص هو عدم دفع الضريبة من قبل المدعى عليهم وعدم زراعتهم للحقل بتلك الكمية من الذرة. او قد يكون عكس ذلـك. أي ان الحقل قد تم زراعته بالذرة (٩سوتو) وقد تم دفع الضريبة عن القش والذرة للـ رَب إكِل الذي انكر وادعى بانه لم يستلم منهم شيئا. وفي كلا الحالتين ولعدم وجود ادلة مكتوبة ومشـهد عليها. فلا خيار امام المدعى عليهم لنفي التهمة عنهم او إثباتها الا اداء القسم. وهـو الـذي امرت به المحكمة.

ان اداء القسم من قبل المدعى عليهم سيتم بعد ستة ايام من تاريخ اصدار هذا الامـر وكما حددته المحكمة في الاول من شباط. وسيتم ذلك بالقرب من البركة التي بجانب الزقـورة (زقورة النمرود). فقد يكون هناك احد تماثيل الاله التي سيقف امامها المدعـى عليـهم الاداء القسم. والقاعدة القضائية تؤكد على ان المتراجع عن اداء القسم يخسر القضية. ولذلك حـددت المحكمة الغرامة التي سيدفعها المدعي عليهم في حالة تراجعهم عن اداء القسم والغرامة هـي كمية من الشعير سيقدمونها الى الـ رَب إكِل.

عادة يتم كتابة نص اخر للقضية بعد تنفيذ الامر. يبين نتيجة اداء القسم خصوصـا اذا تراجع المدعى عليهم عن اداءه وقدموا الغرامة المفروضة عليهم ففي هذه الحالات يتم فـرض السلام بين اطراف النزاع من قبل المحكمة بعد دفع الغرامة (التسوية القضائية). ولو اسـعفنا الحظ في المستقبل ان شاء الله. لاستطعنا الحصول على النص الذي كتب بعـد تنفيـذ الامـر لنتعرف على النتيجة. هل تراجع المدعى عليهم ودفعوا الغرامة. ام اقسموا وكسبوا القضية.

ثانيا- الاموال غير المنقولة

على الرغم من تعدد الاموال الغير المنقولة (**حقول -اراضـي -دور**) وكـثرة العقـود والوثائق الخاصة بها. التي تعود للعصر الاشوري الحديـث والتـي ترجـع اصـلا لكـثرة المعاملات التي تخص ذلك النوع من الاموال (بيع.شراء.ايجار.رهن). الا ان هذا لايعني انـه

---

(١) حول الضرائب المفروضة على الحقول والاراضي وموعد وطرق جبايتها ينظر. سعيد، صفوان سامي- ملكية الاراضي في بلاد اشور. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الموصل ٢٠٠١

كان هناك نزاعات متعددة وكثيرة من جراء ذلك التعامل. بل على العكس من ذلك. فقد وجدنا ان هذه النزاعات كانت قليلة مقارنة مع نزاعات الاموال المنقولة. وقد يعود السبب في ذلك للمرونة التي كانت في التعامل بالممتلكات المنقولة والتي تؤدي الى حدوث النزاعات. وقد ظهرت تلك المرونة في بعض الحالات التي كانت من دون اكتتاب **(مستمسكات محررة)** في حين ان التعامل بالممتلكات الغير المنقولة كان خاليا من تلك المرونة فالعقارات كانت لا تنقل ملكيتها الا بموجب عقد ذو صيغة قانونية خاصة بالعقود [1] هذا الى جانب سندات الملكية للعقارات التي تؤيد ملكية الشخص للعقار. اضافة الى ذلك فان الملكية الشخصية للعقارات كانت مصانة ومحمية من قبل الدولة الاشورية من خلال نظام الملكية الذي كانت تسيطر عليه[2].

أ- الدور – bitu:

لدينا قضية تعود الى سنة ٦٢١ ق.م تسجل لنا نزاع حول اضرار كان قد الحقها احد الاشخاص بدار شخص اخر حيث نقرأ الحيثيات التالية.

Obv 1- de-e-nu ša [1] DINGIR.SU	قضية إلو اربا. اشتكى ضد واردُ أنانا
2- TA* [1] IR-na-na-a	بخصوص اضرار بيته. واردُ أنانا اعطى
3- ina-UGU ḫi-bi-il-te ša É-šu	وسلم (التعويض). الى إلو اربا
4- id-bu-bu-u-ni ḫi-bi-il-te ša.É	أرخ في ايلول يوم ١٠ لمو اشور ريمان[3]
5- [1] IR-an-na-na-a a-na [1] DINGIR.SU	ثمانية شهود
6- us-sa-lim it-te-din	
Rev فقرة التراضي والشرط الجزائي	
12- ITI.KIN UD.10 lim-mu [1] aš-šur- rim-a-ni	

يبدأ النص بذكر اسم المدعي صاحب القضية وهو **Ilu eribā** **إلو اربا** الذي رفع الدعوى ضد **Uārdu anāna** **واردُ انانا**. اما عن سبب الخلاف فكما يذكر النص ان النزاع حدث بسبب الاضرار التي اوقعها المدعي عليه على بيت المدعي. ولم يشر النص الى مقدار الاضرار التي لحقت بالبيت وسبب حدوثها. وقد حكمت المحكمة على المدعي عليه بان يدفع

---

(١) حول صيغ عقود البيع القانونية انظر FNALD PP 12-15

(٢) انظر المادة ٦ من اللوح الثاني من القوانين الاشورية الوسيطة.

(3)VAT 5605 = VAS 97

التعويض المناسب عن الاضرار التي لحقت ببيت المدعي وقد قام المدعي عليه فعـــلا بدفـع التعويض عن الاضرار واخلى طرفه من القضية.

يمثل هذا النص تسوية قضائية كانت قد حدثت بين اطراف القضية على اثـــر الـنزاع الذي كان دائرا بينهم. حيث ان فقرة التراضي وفقرة عدم الادعاء والشرط الجزائي قد ثبتـــوا في النص. وهذا النوع من نصوص المحاكم كان يكتب بعد تنفيذ الحكم وكما حصل في هـــذه القضية التي تشير الى انتهاء النزاع بين الاطراف هذا يعني ان المحكمة مع اطـــراف الـنزاع كانت قد حددت مبلغ التعويض عن الاضرار مسبقا. ربما في نص اخر سبق هـــذا النـص او شفهيا. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا. كيف يتم تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالة.

كان المتضرر يلجاء الى القضاء عندما تفشل المساعي السلمية لحـــل الـــنزاع واخـذ التعويض بالطرق الودية. فياتي دور المحكمة لحل النزاع. وبما ان المحكمـــة تمثـل سـلطة الدولة القانونية في البلاد فلابد لها من ضوابط ونظام موحد في جميع انحـــاء البـــلاد تقـرر بموجبه الخسائر والتعويض وموظفون يقومون بالاعمال الشبه قانونية. كالبحث عـــن الجنـاة والمدعى عليهم وجلبهم الى المحكمة والتحقيق معهم وكذلك الكشف عن الاضرار التي قد تقـع على ممتلكات الاشخاص كالتي نحن بصددها. ووضع تقرير لها حتى وان كان شـــفهيا لكـي تستطيع المحكمة على ضوء هذا الكشف من وضع التقدير المناسب للتعويض الذي يجب علـى المدعي عليه تسليمه للمدعي.

القضية الاخرى التي كان النزاع فيها يخص الدور تعود بتاريخها الى سنة ٦٧٦. وقـد اصدرت المحكمة الحكم التالي على النزاع.

اذا في بداية الشهر. بيل اِطر. لم يقـــدم جَبو اَدد الى مانوكي اَربيل ولم يعطـــي (له). يسلم غرامة بيته. اُرخ في شـــباط يوم ١٠ لمو بانبا سبعة شهود(١)

Obv 1- šum$_4$ –ma ina SAG.DU.ITI
2- ^{1} EN.KAR-ir ^{1} gab-bu-^{d} IM
3- la-a na-ṣa a-na ^{1}man-nu-ki 4-DINGIR
4- la-a i-din sa-ar-ti
5- ša É-šu u-sal-lam
6- ITI.ZIZ UD-10KÁM lim-mu ^{1}ban-ba-a

فرضت المحكمـــة علـــى المدعـــي عليـــه **Bil eṭir** **بيل اِطـــر**. بجلـــب المدعـو **Gabbu adad** **جَبو اَدد** واعطائه الى **Mānuki irbail**(٢) **مانوكي اَربيل** كرهينـــة يبقـى عنده لحين جلب غرامة بيته. أي بيت المدعي عليه. وهذه الغرامة فرضتها المحكمـــة علـى

---

(1)ADD 167 = SAA6 215

(٢) مانوكي اربيل. وهو احد قادة الحرس rab kiṣir في نينوى. وكان من مرابي عصره وقد وجد له رشيف. في نصوص تل قوينجق (مكتبة اشور بانيبال) انظر SAA6 PP.163-177

المدعي عليه بخصوص بيته لصالح المدعي. وسبب فرض الغرامة مجهول لنا. ومن الصعب اعطاء سبب محدد لفرضها. فالاسباب كثيرة ومتعددة. اما النتيجة ستكون. جلب الشخص الذي سيصبح رهينة عند المدعي وتسليمه له في موعد اقصاه الاول من اذار أي بعد عشرين يوم من تاريخ اصدار هذا القرار. وبعكسه فان غرامة البيت يجب تسليمها في ذلك التاريخ. ان في مثل هذه الحالة كان تنفيذ الحكم يتبع بتسوية قضائية تفرض على اطراف النزاع من قبل المحكمة وعلى النحو الذي بيناه في الفصل السابق.

ب- الحقول – Iqlu:

في قضية نزاع حدثت بين ثلاثة اشخاص حول ارض نقرأ التفاصيل التالية:

Obv 1- de-e-nu ša SUKKAL sar-tin
2- a-na[1] xxx MAŠ
3- xxx e-me-du-u-ni
4- xx ḫur-sa-an i-tu-ra
5- xx ANŠE A.ŠÀ ur-ta-me
6- ša [1] si-lim aš-šur ša [1] PAB-u-a-a
7- ina URU.1-tu URU.ŠE [1] a-ḫu-u-ni
8- šul-mu ina bir-ti-šu-nu mám-ma TA* mám- ma
9- la KA.KA man-nu i-GIL-u-ni
10-MAN u DUMU.MAN lu-u EN de-ni-šu
11-X MA.NA KÙ.BABBAR SUM-an
12- kas-bu a-na 10.MEŠ a-na EN-šu GUR-ra

الحكم الذي فرض (من قبل) السوكالو والسارتنو على. اشَرِد.
xxx
× تراجع من الخرسان. واَعاد العقارين.× مساحة من الارض. تعود لـ سِلِم اشور واَخويا في قرية اِسيتو. وقرية اَخوني. سلام بينهم واحد (ضد) واحد لا يشتكي.
الذي يعترض (على الحكم). الملك وابنه اصحاب القضية × يعطي مانا فضة. ويعيد عشرة اضعاف السعر. (للعقارين)
احد عشر شاهد(١)

المدعي في القضية هما شخصان **Silim aššur سِلِم اشور** و **Aḫuay اَخويا** . اما المدعى عليه فهو **Ašared اَشَرِد**(٢) الذي يبدو انه قد تجاوز على ممتلكات المدعين بادعائه ملكيتها، فحدث النزاع من اجل ذلك، ان ادعاء الملكية في مثل هذه الحالات. لابد وان يكون مصحوبا ببعض التزوير والتلاعب من قبل المدعي عليه. الذي قد يحتاج الى سلطة

---

(1)ADD 168=SAA6 238

(٢) بسبب التلف يقرأ الاسم ثلاث قراءات هذه احداها انظر SAA6 P.187

قضائية عليا للتحقيق فيه وكشف التلاعب. وقد تمثلت تلك السلطة بالـ سوكالو والـ سارتنو اللذان كشفوا هذا التلاعب ففرضوا عليه عقوبة الـ **ḫursān**. **خُرسان** (اختبار نهري- محنة)[1] لترهيبه وجعله يتراجع عن ادعائه والا سوف يواجه الموت بتلك العقوبة. وقد نجحوا في ذلك وتراجع المدعي عليه عن ادعائه وقد عبر عن ذلك بعبارة:

تراجع من الـ خُرسان **ḫur-sa-an i-tu-ra**

حيث ان رفض الـ خُرسان من قبل المدعي عليه يعني اثبات التهمة عليه وادانته بصورة قطعية.

صدر قرار الحكم على الممتلكات التي وقع عليها التجاوز من قبل المدعي عليه وهما عقارين من الحقول. الحقل الاول يقع في قرية **Issetu** **اسيتو**. والحقل الاخر يقع في قرية **Aḫuni** **اَخوني**. وقد عاد هذان الحقلان الى اصحابهما. وهم المدعين وخسر المدعي عليه القضية. ولان هذا النص هو تسوية قضائية حدثت بين اطراف النزاع بعد تنفيذ الحكم. فقد الحقت تلك التسوية بالشرط الجزائي الذي احتوى على شقين الاول منع الاعتراض على الحكم. والشق الثاني منع ادعاء الملكية من قبل شخص اخر. وهو اجراء اتخذته المحكمة. تحسبا من كون المدعي عليه كان قد باع العقارين لشخص اخر قد يظهر في المستقبل. (الاسطر ٩-١٢).

(١) حول هذا الموضوع ينظر ص١٢٩ من الاطرحة.

المبحث الثاني

الجرائم

السرقة - šaraqu :

عانى المجتمع الاشوري كغيره من المجتمعات من بعض الجرائم التي كانت تنغص على افراده حياتهم من خلال السرقات التي كانت تحدث للمتلكات الشخصية لافراد المجتمع والذين كانوا يلجؤون الى سلطات الحكومة التي تقوم بدورها بعملية البحث والتقصي عن الجناة وتقديمهم الى العدالة. حيث ان من الملفت للنظر ان في قضايا السرقة التي حصلنا عليها تبين بان المحكمة كانت تتعامل مع الجناة الحقيقين الذين على ما يبدو كانوا يعترفون بجريمتهم من خلال التحقيق معهم.

١ - سرقة المنازل:

في جريمة سرقة حدثت سنة ٦٩٤ ق.م نجد ان عصابة مكونة من خمسة اشخاص كانت قد خططت ونفذت سرقة منزل احد الاشخاص. وقد نجحوا في تلك العملية الا ان السلطات الاشورية وبعد وقت قصير القت القبض على العصابة وقد وجدت. بحوزتها الحاجات المسروقة من بيت المجني عليه. وقد مثلت العصابة امام موظفي القضاء المسؤولين عن المحكمة التي في المدينة التي حدثت فيها الجريمة وجرت المحاكمة التالية.

Obv 1- [1]kan-ni [1]kas-ka-a-a
[1]ba-ba-ri
2- [1]te-ka-li [1]na-an-na-PAB
5 LÚ.ERIM.MEŠ
3- sa-ar-tu ina É [1]ta-a e-tap-šú
4- a-nu-tu ša 14 MA.NA 30 GÍN
KÙ.BABBAR qa-ṣi-bit-te
5- ina ŠU.2-šu-nu i-ṣab-tu ina IGI
[1.d]GAL.NUUMUN.DU [lú]qur-but
6- ina IGI [1.d]15.I [lú]qur-but ina IGI
[1]gir-te 2-e
7- a-na de-e-ni iq-tar-bu iq-ṭi-bu-ni-šu-nu
8- ma-a ina NINA[ki] ina
IGI LÚ.SUKKAL [lú]sar-ten-ni
9- a-na de-e-ni li-tan-ka la i-ma-gur
E. 10- ma-a LÚ.LUL.MEŠ a-ni-nu
44 MA.NA 10GÍN KÙ.BABBAR
11- sa-ar-tu in-du 14 MA.NA
KÙ.BABBAR
Rev 12- SAG.DU sa-ar-te a-na [1]ta-a
13- u-sa-li-mu
14- sa-ar
15- TA*xxx xxx GIL-u-ni
16- IGI xxx
17- IGI xxx qur-but
18- IGI [1] xx GIG qur-but

26- ITI.BAR UD.24 KÁM
27- lim-mu [1] DINGIR.KI-ia

كاني. كاسكيا. بابار. تاكل. نانا.خمسة رجال.
جريمتهم- هي افتعلوا (سرقوا) بيت تا. اثاث
(قيمتها) ١٤ مانا و ٣٠ شيقل فضة. (وقد)
مسكوا. وضبطت (الحاجات المسروقة) في
ايديهم. امام كال زير ابني الـ قربوتو. امام
عشتار نائد الـ قربوتو. امام كرتي الوكيل
اقتربو للمحاكمة. قالو لهم (الموظفين) لتذهبوا
الى نينوى للمحاكمة امام الـ سوكالو والـــ
سارتنو لم يواقفوا (الجناة*). قال الرجال
(نحن مذنبون). ٤٤ مانا. ١٠ شيقل فضة
غرامتهم اضافة الى ١٤ مانا فضة راس المال
(القيمة الاصلية للحاجات المسروقة) غرامة
تسلم الى تا.
ضد يعترف
امام × الـ قرتبو
امام × الـ قرتبو
ارخ في شهر نيسان يوم ٢٤ لمو الو اسيبيا

سبعة شهود(١)

اقدم الاشخاص الخمسة المذكورة اسماءهم على فعلتهم. وهي اقتحام دور احد المواطنين المدعو Ta. تا(٢) وقامت تلك العصابة بسرقة مجموعة من الاثاث والحاجات التي كانت موجودة في منزل المجني عليه الذي سارع الى ابلاغ السلطات الاشورية عن حادثة

---

(1) Postgate "Moor Assyrian Deeds and Dcuments" IRAQ 32 1970 P 131=SAA6 133

(٢) هذا الاسم لم يرد في أي قائمة من قوائم الاسماء الاشورية. ويبدو انه اسم رمزي لصاحب البيت الذي حدثت فيه السرقة.

السطو التي وقعت على بيته. وبدورها قامت سلطات المدينة التي وقعت فيها السرقة بـالبحث والتقصي عن الجناة الى ان تم القاء القبض عليهم جميعا ليس وحدهم فقط. بل مع الحاجات المسروقة. والتي كانت ما تزال في أيديهم ولم يتم التصرف بها بعد. وعندما جمعت تلك الحاجات المسروقة وجدت السلطات ان قيمتها تساوي **١٤مانا و٣٠ شيقل فضة**. وتحديد قيمة الحاجات المسروقة مهم في مثل هذه الحالات. حيث ان عقوبة السرقة في العصر الاشوري الحديث هي **الغرامة sārtu**. وقد كان هذا واضحا من خلال القضايا التي وصلتنا من ذلك العصر. والغرامة كانت تحدد قيمتها نسبيا الى قيمة الحاجات المسروقة كما حصل في هذه القضية.

تالفت السلطة القضائية التي مثل امامها الجناة للمحاكمة من هيئة مكونة من ثلاثة موظفين من موظفي الادارة الاشورية وقد قالولهم. (الاسطر ٧-١٠)

[قالو لهم: لتذهبوا الى نينوى للمحاكمة امام سوكالو وسارتنو. لم يوافقوا وقالو نحن مذنبين (اعترفوا)].

من خلال هذه العبارة نرى بعض الخطوات القانونية التي كانت تسير عليها محاكمات ذلك العصر. وكذلك التنقلات التي قد تحدث في مسار القضية. اذا ما كان هناك أي عائق قد يصادف سير المحاكمة. فعندما مثل الجناة امام تلك الهيئة القضائية. حدث عائق قرر موظفو القضاء على اثره ارسال الجناة الى العاصمة نينوى[١] ليمثلوا امام السلطة القضائية المركزية المتمثلة بالـ سوكالو – والـ سارتنو ليحكموا على القضية. والعائق هنا حسب ما يراه احد الباحثين[٢] هو ان أولئك الموظفين كانوا قد خشوا من عدم مقدرتهم في الحكم على القضية او لكونهم لم يكونوا يمتلكون سلطة قضائية تمكنهم من الحكم على القضية وهذه احتمالية تبدو غير متكافئة مع ما جاء في نص القضية. حيث ان مقدرة اولئك الموظفين على الحكم كانت واضحة من خلال القرار الذي أصدروه. اما بالنسبة للسلطة القضائية فان موظفي الـ قربوتو

---

(١) كان نص القضية قد وجد اصلا في مدينة نينوى انظر P.129 IRAQ 32 "Postgate" وبما ان المحاكمة .قد جرت في مدينة اخرى لم تذكر في النص. فان التفسير ذلك هو اما ان النص يمثل نسخة بعثت بها محكمة تلك المدينة الى العاصمة لغرض اطلاع السلطة المركزية عليها. او ان هذا النص يمثل نسخة تعود لاحد اطراف القضية وقد جلبها الى نينوى

(2) Ibid P.133

كانوا في كثير من الامور يظهرون كمبعوثون من قبل الملك الذي كان يعطي لهم صلاحيات تفوق صلاحيات القضاء[1].

ونعتقد نحن بان العائق الذي حدث والذي كاد الجناة ان يذهبوا على اثره للعاصمة لغرض المحاكمة. هو انكار الجناة لفعلتهم تلك بطريقة او باخرى. مما اضطر الموظفين المسؤولين عن الحكم الى ترهيب الجناة بانهم سوف يمثلون امام سلطة القضاء العليا **(سوكالو– سارتنو)** قد توقعهم في مشاكل اكبر كفرض المحنة **(ḫursān)** عليهم. الامر الذي ادى بالجناة للاعتراف بجريمتهم. وقالوا نحن مذنبين. خوفا من عقوبة اكبر قد تقع عليهم. (الاسطر ١٠-١٣).

بعد ان استقرت المحاكمة على الوضع الذي شرحناه والذي ادى الى اعتراف الجناة بجريمتهم. اصدرت الهيئة القضائية الحكم على القضية الذي نص على تغريم الجناة **٤٤مانا** و**١٠ شيقلات فضة** أي ما يقارب من **ثلاثة اضعاف** قيمة المواد المسروقة. اضافة الى ذلك اعاد الجناة الى المجني ما قيمته ١٤ مانا فضة وهي قيمة الحاجات المسروقة.

هناك ملاحظة مهمة في قائمة الشهود الذين شهدوا على الحكم الذي اصدره الموظفين الثلاثة. والملاحظة هي ورود اسماء شاهدين لم يتم قراءة اسمائهم بسبب التلف ولكنهم كانوا من موظفي الـ قربوتو (الاسطر ١٧-١٨). ان وجود هذان الموظفان في قائمة الشهود. يثير تساؤلا هو لماذا لم يشترك هذان الشاهدان في المحاكمة كموظفي قضاء. كما فعل الموظفين الاخرين. خصوصا وانهم كانو ينتسبون إلى نفس الدرجة الوظيفية. للاجابة على هذا السؤال رجعنا إلى المهام التي كان يوكل بها موظف **الـ قربوتو**[2] والتي كان من ضمنها الاطلاع على المشاكل التي تحدث بين المواطنين في المدن الاشورية واعداد تقاريرلها وارسالها الى الملك. اذن فالشاهدان هنا يمكن ان نعتبرهم مراقبين لسير المحاكمة ولا يستبعد انهم كانو مرسلين من قبل الملك الاشوري في ذلك الوقت (سنحاريب٧٠٥-٦٨٠) لمتابعة سير المحاكمة.

قضية السرقة الاخرى حدثت في مدينة اشور وتعود الى سنة ٦٢٦ ق.م وهذه القضية مشابهة في كثير من حيثياتها القضية السابقة حيث نجد في القضية ما يلي:

---

(١) الجبوري، علي ياسين. "الادارة" المصدر السابق ص٢٥٢

(٢) الجبوري، علي ياسين. نفس المصدر ص٢٥١

Obv 1- NA$_4$ KIŠIB [1]DINGIR-pa-rak-ka
2- DUMU [1] ḫaš-da-ni TA* URU-šu
3- sa-ar-tu ša ina É-šu-2
4- ša [1] aš-šur-A.GIŠ [1] aš-šur-SU
5- ša [1] ba-si-a ep-ša-tu-ni
6- sa-ru-te ṣa-bu-te
L.E 7- [1] DINGIR-pa-rak-ka ur-ki-šu-nu
8- [1] PAB-u-a LÚ.ša.UGU.URU
9- ina bir-ta-šu-nu ip-ta-ar-su
10- [MÍ] sa-la-me-i [1] nu-ri
Rev 11- ku-um sa-ar-te i-tan-nu
فقرة التراضي والشرط الجزائي
15- ITI.ZÍZ UD.14 lim-mu
[1.d] PA.MAN.PAP

ختم إلو بَرَكَ ابن خَشدان من مدينته . الجريمة التي حدثت في البيت الثاني. اشور أبلو إشِر. اشور اربا وباسيا افتعلو (سرقوا). (وقد) مُسك المجرمين. إلو بَرَكَ كفيلهم. أخويا شَ مُخ أل(مسؤول المدينة). فيما بينهم قرر (الحكم). المراءة سَلَمي (الى). نوري اعطو (كغرامة). بدل الجريمة
أرخ في شهر شباط يوم ١٤ لمو نابو شَرّو أصر

ثمانية شهود(١)

العصابة في هذه الجريمة مكونة من ثلاثة اشخاص وقد قاموا بسرقة المخزن العائد الى بيت المدعي الذي هو **Nūri نوري**. وتم القبض عليهم من قبل السلطات الاشورية. ومثل الجناة امام المسؤول عن المدينة (شَ مُخ أل) التي حدثت فيها الجريمة للمحاكمة. ويبدو ان المجرمين لم يكونوا من مدينة اشور فاسلتزم ان يحضر لهم كفيل او معرف يلتزم بتنفيذ الحكم الذي سيصدر بحقهم. وقد حضر المدعو **Ilu paraka إلو بَرَكَ** كضامن لهم. وهو الذي ختم نص الحكم باسمه واصبح المسؤول عن تنفيذ الحكم وهذا الضامن هو ايضا من مدينة اشور (**URU.šu–مدينته**). وقد كان حكم موظف القضاء هو ان يعطي الجناة للمجني عليه التعويض المناسب بدل الجريمة التي ارتكبوها بحقه وقد كان التعويض عبارة عن امراءة يأخذها نوري كتعويض عن السرقة.

قضية السرقة الاخرى التي تتحدث عن سرقة المنازل حدثت سنة ٦١٧ق.م وهي ايضا متشابهة مع سرقات المنازل الاخرى ولكن ومع الاسف فقد حال التلف الذي اصاب النص بيننا وبين فهم القضية بصورة كاملة وبالتالي صعب علينا معرفة الحقائق التي استند عليها موظف القضاء للحكم على القضية.

---

(1)VAT 14438=SAAB5 66

Obv 1- xxx [1] NINA[ki] a-a
2- iq-ṭe-bi ma-a 5½ MA.NA
KÙ.BABBAR TA* É-ia
3- in-na-iš ma-a na-aḫ-bu-tu ša É-ia
4- xxx [lu]sar-ten-nu ḫur-sa-an e-te-me-šu-nu
5- xxx ḫur-sa-nu it-ta-ar-su
6- xxx iq-ṭe-bi a-na [1] NINA[ki]-a-a
7- xxx ud-da-at kan-ni
8- xxxxxx ḫa-bu –u-ni –ma
9- xxxxxx na-au-bu-tu ša É-ka-ma
10- xxxxx 5½ MA.NA
KÙ.BABBAR ma-a LÚ.LUL
11- xxx e-ka ma-a ina ŠU.2 LÚ.LUL.MEŠ
12- a-lik ba-i-e

××× نينوايا قال. ½ 5مانـــا فضـــة. اخرجت من بيتي. وقال سلبو بيتـــي. ××× الـــ سارتنو فرض عليهم الـــــ خُرسان. ××× وقد تراجعوا. قال إلـــى ننوايا. ××× سلب دارك 5½ مانـــا فضة من ايدي الرجال اليك. ××× (١)

فقرة التراضي والشرط الجزائي

المجني عليه في القضية هو **Ninuaya**. **ننوايا** اما الجناة. فكانوا عصابة لم نســـتطع معرفة عددهم بالضبط. قامت العصابة بسرقة بيت المدعي وكانت قيمة المســـــروقات تعـــادل ٥ ½ مانا فضة. مثلت العصابة امام الـــ سارتنو. الذي يبدو انه قام بالتحقيق مع الجناة الذيـــن انكرو فعلتهم في البداية ففرض عليهم **المحنة – hursān**. نتيجة لاخفائهم الحقيقة. وعندمـــا وجدت العصابة انهم سوف يواجهون عقوبة الموت لانكارهم. خــــافوا وتراجعـــوا واعـــترفوا بالحقيقة. ففرضت عليهم الغرامة. التي لم تكن قيمتها واضحة بسبب التلف. ان نص القضيــــة هو نص لتسوية قضائية كانت قد حدثت بين اطراف تلك القضية هذا يعني ان الغرامة كان قـــد تم دفعها للمدعي واخلي طرف الجناة وقد فرضت المحكمة الشرط الجنائي علــــى كـــل مـــن يحاول الاعتراض على الحكم.

٢– سرقة الحيونات:

في قضية تعود الى سنة ٦٤٨ق.م نجد ان احد الاشخاص قام بسرقة حمار وتم القـــاء القبض عليه وجرت المحاكمة التالية:

---

(1) TH 110

Obv 1- NA4 KIŠIB ¹man-na-ka-PAB.MEŠ
2- ANŠE.NITA ša qa-ṣa-bi-ti
3- ina ŠU.2 ¹ na-ga-ḫi-i
4- qa-ṣa-bi-it-te iṣ-bat-tu-u-ni
5- ¹ na-ga-ḫi-i u-sa-lim
B.E. 6- ANŠE.NITA a-di sa-ar-te a-na
¹ man-nu-ka-PAB.MEŠ
7- u-sa-lim i-ti-din 1, ½ GIN
la re-ḫe
8- šul-mu ina bir-te-šu-nu
Rev 9- man-nu ša ib-bal-kat-u-ni
10- aš-šur ᵈ UTU lu-u EN de-ni-šu
11- ¹ ub-ru ša IGI de-na-ni
12- ša LÚ. SUKKAL de-e-nu ina bir-te-šu-nu
13- ip-tar-sa ITI.AB UD.3 KÁM
14- lim-mu ¹ EN.šu-nu

19- LÚ. LUL. MEŠ- šu
20- ¹na-ga-ḫi-i
21- ú-ba-a
22- ¹man-nu-ka-PAB. MEŠ
23- ina ŠÀ- bi la qur-bu

ختم مانو كا اَخِ. الحمار الذي مُسك في
ايدي ناكاخِ. (وقد). مُسك وحجز. ناكاخ
سلم الحمار. مع الغرامة الى مانو كا اَخِ.
سلم واعطى. شيقل أو نصف شيقل لم
يبقي. سلام بينهم. الذي يعترض اشور
وشمس اصحاب قضيته.
اُبرو الـ شَ بان دِنانِ (مسؤول المحكمة)
التابع للـ سوكالو يقرر بينهم الحكم. اُرخ
في شهر كانون يوم ٣ لمو بلشنو.

الرجال (المجرمين الحقيقيين). اذا ناكخِ.
فتش عنهم (ومسكهم). مانو كا اَخ لا
يقترب (غير مشمول بالقضية).

خمسة شهود[1]

المدعي هو **Mānu ka aḫi** مانو كا اَخِ. اما السارق فهو **Nagāḫi** ناكاخ الذي وجد عنده الحمار المسروق وتم القاء القبض عليه وحجزه لجريمته تلك.

مثل السارق امام محكمة الـ سوكالو. في حين ان الذي اصدر الحكم كان المسؤول عن تلك المحكمة (**ša pān denāni – شَ بان دِنانِ**). اما الحكم فقد كان اعادة الحمار الى صاحبه مع فرض غرامة لم يثبتها النص. ولان هذا النص هو تسوية قضائية كتب بعد تنفيذ الحكم. فان السارق كان قد اعاد الحمار الى صاحبه مع غرامته واخلى طرفه من القضية. بحيث انه لم يبقى شيقل او حتى نصف شيقل على حد تعبير النص. فاخلى السارق بذلك طرفه من القضية وانتهى بذلك النزاع الذي كان وراء السرقة.

ملاحظة مهمة يجب ان نعلق عليها هنا وهي ما جاء في **الاسطر ١٩-٢٣** من النص حيث يمكن ان نفسر ذلك بان ناكخِ لم يكن هو السارق الحقيقي للحمار بل كان ضحية مثل

---

(1)VAT 8737 = SAAB9 97

ما نوكا أَخ. فلربما كان قد اشترى الحمار من السارق الحقيقي وهو لا يعرف بانه مسروق. إلا ان القانون يؤكد على ان الحاجة المسروقة يجب ان تؤخذ من الشخص الذي وجدت عنده حتى وان كان قد اشتراها وهو لا يعرف بسرقتها. وتعاد الى صاحبها الشرعي. الذي يكون غير مسؤول عن أي خسارة قد تلحق بذلك الشخص الذي بدوره يستطيع البحث عن السارق الحقيقي ويسترِد ثمن الحاجة المسروقة التي اخذت منه[١]

بعد ستة سنوات من تاريخ حدوث تلك السرقة حدثت سرقة اخرى مشابهة لها ولكن هذه المرة الحيوان المسروق كان ثورا.

Obv 1- de-e-nu ša $^{1.d}$PA.MAN.PAP LÚ. A.BA
2- TA* ŠÀ PAB-la-maš-ši DUMU ^{1} di-lil-^{d}15
3- TA* lib-bi ^{URU} ša-bi-re-e-šu
4- LÚ.ENGAR ša ŠU.2 ^{1} PAB-u-qur DUMU ^{1} ak-kul-la-nu
5- LÚ.GAL ḫar-bi ša LÚ.GAL KAŠ.LUL
6- ina UGU sa-ar-te ša GUD.NITÁ ša PAB-la-maš-ši
7- TA* É $^{1.d}$ PA.MAN.PAP iš-ri-qu-u-ni
8- ina IGI $^{1.d}$ PA.NUMUN.DU.GIŠ ^{lú} ḫa-za-nu
9- LÚ.2-u ša NINA^{ki} iq-tar-bu
10 1-en GUD.NITÁ sa-ar-tu ša GUD. NITÁ ša iš-riq-u-ni
11- ^{1}PAB-la-maš-ši e-mid ku-um sa-ar-te-šu
12- ṣa-bit ina UD-me ša GUD.NITÁ ú-še-rab-a-ni
B.E. 13- u-ṣa
14- ITI . KIN UD. 12 KAM lim-mu ^{1}mu-DI-^{d} aš-šur

قضية نابو شَرو اُصر الكاتب. ضد اَخ لامشي. ابن دَليل عشتار. من مدينة شابيريش. الفلاح الذي عند اَخ اُقر. ابن اَكولان. مسؤول المحاريث. الذي لكبير السقاة. بخصوص غرامة الثور الذي سرقه اَخ لامش. من بيت نابو شَرو اُصر. امام نابو زير كِتي الخزانو الثاني لنينوى. اِقتربوا (للمحاكمة). وقد فرض ثور واحد غرامة الثور الذي سُرقَ. على اَخ لامش. بدل جريمته. يحجز وفي اليوم الذي يجلب فيه الثور. يطلق سراحه. اُرخ شهر ايلول يوم ١٢ لمو موشلِم اشور

اثنا عشر شاهدا[٢]

---

(١) المادة ٩ من قانون حمورابي

(2)ADD 160=FNALD 43

المدعي في القضية هو Nābu šarru uṣur نابو شَرّو اُصر الكاتب. وقد قام احد الاشخاص وهو Aḫu lamāšši اَخُ لامشي. المدعي عليه بسرقة ثور من عنده. والسارق هو ابن Dilil.ištār دليل عشتار الذي كان يعمل فلاحا عند مسؤول المحاريث التابع لموظف الـ رَ ب شاقي(١) وقد كان أي سارق يسكن في مدينة šābireš شابيرِشَ.(٢)

في اليوم الثاني عشر من شهر أيلول سنة ٦٤٢ مثل السارق للمحاكمة أمام Nabu zir kiti. نابو زير كِتي الـ خزانو الثاني للعاصمة نينوى الذي حكم عليه بجلب ثور كغرامة عن الثور الذي سرقه. هذا يعني أن الغرامة أصبحت ضعف الحاجة المسروقة. حيث أن الثور المسروق قد أعيد الى المدعي وسيقوم المدعى عليه بجلب ثور آخر اليه. ولأن السارق من خارج مدينة نينوى. التي حصلت السرقة فيها . ولم يظهر له ضامن أو كفيل يضمن تنفيذ الحكم . فقد تم حجز المتهم لحين جلب الغرامة وفي اليوم الذي ستجلب فيه الغرامة (الثور) سيتم إطلاق سراح السارق (الأسطر ١٢-١٣).

إن عملية حجز المتهم عادة تتم عند المدعي صاحب القضية. حيث كان الشخص الذي تقع عليه غرامة (المدعى عليه) يعتبر مدين للشخص الذي ستعطى له الغرامة (المدعي) ولذلك يتم حجز المدعى عليه كرهينة دينه عند المدعي لحين دفع الدين (٣) وبعد الدفع يتم إطلاق سراحه كما يحدث في هذه القضية.

٣- سرقة العبيد:

يبدو أن سرقات ذلك العصر لم تكن تقتصر على الأثاث والفضة والحيوانات . بل شملت كذلك بني البشر. وفي الحقيقة لا يمكن اعتبار سرقة أشخاص من العبيد في ذلك الوقت كجريمة اختطاف الأشخاص كما في وقتنا الحاضر. فالعبيد يعتبرون من الأموال التي تباع وتشترى وترهن وتؤجر بل وحتى تسرق. والأمر الذي يمكن أن يميز سرقة العبيد عن سرقة أموال أخرى هو طريقة السرقة التي لا بد وأن يكون العبد فيها طائعا لأوامر سارقه وقد يحدث ذلك إما عن طريق الترغيب أو الترهيب . ففي جريمة سرقة نقرأ الحيثيات التالية:

---

(١) حول وظيفة الـ رَ ب شاقي. الجبوري، علي ياسين. "الادارة" المصدر السابق ص٢٤٥

(٢) لم يتم الكشف عن موقع المدينة وقد ورد ذكرها كذلك في ABL.167

(3) FNALD P.158

Obv 1- NA4 . KIŠIB [1.d] PA. LA-iṣ
2- IR ša [1]ṣa-pa-nu
3- 4 ZI.MEŠ IR.MEŠ ša [1]SANGA.[d]15
4- iš-ši-riq ina IGI LÚ.SUKKAL
uq-tar-ri-ib-šu
5- 2 ME 10 MA.NA URUDU.MEŠ
e-te-me-es-su
6- ku-um sa-ar-ti-šu URUDU. MEŠ ta-ṣi
7- it-ti-din man-nu 2 ME 10 MA.NA
URUDU.MEŠ
8- a-na [1]SANGA. [d] 15 id-dan-u-ni
9- IR-šu u-še-ṣa

الشرط الجزائي

تسعة شهود

23- ITI.ŠE UD. 10. KÁM lim-mu
[1]TA. [d]U-an-ni

ختم نابو تارِص. عبــد صَابــان، الذي
سرق ٤ اشــخاص عبيـد شــانكو
عشتار. (الذي) قربـهُ امـــام الـــ
سوكالو. (الذي) فرض عليه. 210
مانا نحاس. بدل جريمته. النحــاس
يعطي. الــذي يعطــي 210 مانــا
نحاس إلى شانكو عشــتار. العبــد
يطلق سراحه
أرخ في آذار يوم 10 لمو
إِتي آدد آني

ثلاثة شهود[١]

حدثت السرقة سنة ٦٧٩ ق.م من قبل **Nabu ṭāris**. **نابو تارِص** الذي كان عبدا لـــ **Ṣapānu**. **صابان**. وقـد قـام بسـرقة أربعـة أشـخاص وهـم عبيـد المدعـي **Šangu-ištār**. **شانكو عشتار**. ولم يكن السارق راغبا في المثول للمحاكمــة فـاضطر المدعي الى جلبه بالقوة أمام محكمة الـ سوكالو وقد تم التعبير عن ذلك من خلال الصيغـة الفعلية للفعل **qarābu**. **قَرُبَ**.

قربه أمام الـ سوكالو **ina IGI LÚ.SUKKAL uq-tar-ri-ib-šu**

وهي الصيغة الفعلية التي تدل على جلب الشخص بالقوة [٢].

ان الحكم على هذه القضية يشابه الحكم على قضية الثور المسروق . حيث تم فــرض الغرامة من قبل الــ سوكالو على السارق والتي كان مقدارها ٢١٠ مانا نحاس نتيجة للجريمـة التي ارتكبها.وقد تم حجز السارق لحين جلب الغرامة. والملاحظ أن الغرامة كــانت مرتفعـة جدا وقد يصعب على صابانُ صاحب العبد السارق دفعها لإخراج عبده من حجـــز المدعـي صاحب العبيد المسروقة. فاعطى الحكم الحق لأي شخص في دفع الغرامة عن صاحب العبـد لإطلاق سراح عبده.

---

(1) ADD 161 = FNALD 46 = SAA6 265

(2) Deller, "Studi Edoardo" opcit P. 641

القـــتـــل- dāku:

نبدأ موضوع جرائم القتل بقضية مزدوجة جمعت بين القتل والســـرقة وقـد حدثـت الجريمة سنة ٦٨٠ ق.م حيث تجرأ أحد الأشخاص وقام بالاعتداء على أموال ابـــن الملـــك (اسرحدون ٦٨٠-٦٦٩ ق.م) فسرق قطيع أغنامه وقتل الرعاة الذين كانوا مسؤولين عـــن ذلك القطيع والذين حالوا دون أخذ تلك الأغنام فعمد المجرم الى قتلهم وقد استغل المجـــرم الظروف غير الطبيعية آنذاك لارتكاب جريمته. فقد حدثت في ذلك الوقت بعـــض أعمـــال الغوغاء التي صاحبت تمرد بعض المقاطعات التابعة للامبراطورية الآشورية علـــى إثـــر مقتل الملك سنحاريب وانتقال الحكم الى ابنه أسرحدون فاستغل المجـــرم تلـــك الظـــروف لصالحه معتقدا بأن يد العدالة لن تصل اليه في تلك الأحوال.

T.E 1- de-e-nu ša [lú]sar-ten-nu
Obv 2- a-na [1]ḫa-ni-i e-me-du-u-ni
3- 3 ME UDU.MEŠ a-di sa-ar-ti-ši-na
4- ša DUMU.MAN ina IGI [1]ḫa-ni-i
5- UŠ.MEŠ ša LÚ.SIPA 1-en LÚ 2 GU. UN URUDU.MEŠ
6- sa-ar-tu-šu [1]ḫa-ni-i
7- a-di UN.MEŠ-šu a-di A.ŠÀ.MEŠ-šu
8- ku-um 3 ME UDU.MEŠ a-di sa-ar-ti-ši-na
B.E 9- KU UŠ.MEŠ ša LÚ.SIPA.MEŠ
10- na-ši
Rev 11- man-nu ša ú-ba-'u-šu-u-ni
12- lu-u LÚ.GAR-nu-ša lu-u LÚ. GAL ki-ṣir-šu
13- lu-u mám-ma-nu-šu ú-ba-'u-u-šu-ni
14- 3 ME UDU.MEŠ a-di su-ar-ti-ši-na
15- UŠ.MEŠ-šu ša LÚ.SIPA 1 LÚ 2 GU. UN URUDU.MEŠ
16- ša LÚ-ti i-da-nu-u-ni [1]ḫa-ni-i
17- ú-še-ṣa ḫur-sa-an i-tu-ra

L.E 22- ITI.ZÍZ UD.27.KÁM
23- lim-mu [1]da-na-nu

الحكم الذي فرض (من قبـــل) الـــ سارتنو على خاني. ٣٠٠ خـــروف مع غرامتهم التي لابن الملك.وعلـى خاني دية الراعي. كل واحد ٢ بِلتْ نحاس. غرامته. خاني مـــع ناســه (و). حقولـــه يحجـــز. بـــدل ٣٠٠ خروف مع غرامتهم (و) بدل ديـــة الرعاة.الذي يفتش عنه. حاكمـــه أو قائد حرسه أو أي واحد يفتش عنـــه (يجب ان). يعطي ٣٠٠ خروف مع غرامتهم ودية الراعي كل واحـــد ٢ بِلتْ نحاس. (حتى) يطلـــق ســـراح خاني. ويرجع من الـــ خُرسان أرخ في شباط يوم ٢٧ لمو دَنان

أربعة شهود[1]

---

(1) ADD 164 = FNALD 44 = SAA6 266

يمثل النص الذي نحن بصدده قرار حكم اتخذته المحكمة برئاسة الـ سارتنو الذي حكم على المتهم المدعو **Hāni خاني**. بقضية السرقة أولا حيث كان الحكم بأن يجلب ٣٠٠ خروف التي سرقها من ابن الملك مع غرامتهم التي لم يحددها نص الحكم. أما جريمة القتل التي **راحة** ضحيتها عددا من الرعاة لم يحددهم النص فقد حكم عليها الـ سارتنو **بالدية UŠ.MEŠ-dāme**[1]. ومن الضروري هنا أن نوضح موقف القضاء الآشوري بشكل عام من جريمة القتل. حيث كانت عقوبة الموت هي جزاء كل قاتل. وكانت تلك العقوبة مسلما بها لكل جرائم القتل المتعمد. ولكن قبل ذلك كان أهل المقتول يخيرون في أخذ الدية أو إنزال عقوبة الموت على القاتل. كما أن القاتل نفسه يخير في إعطاء الدية أو الموت[2] وهذا ما حدث في هذه القضية حيث أن عقوبة الموت كان مسلما بها لا اعتراض عليها. ولذلك لم ترد العقوبة (الموت) في بداية الحكم على جريمة القتل. بل أعطى الـ سارتنو حكما بديلا عنها. وهي الدية والتي إذا امتنع المجرم عن دفعها فان سيواجه **الموت (ḫursān)**.

حدد الـ سارتنو الدية التي يجب على القاتل أن يدفعها عن كل راعي قام بقتله وهي **2 beltu-GUN بِلتُ**[3] من النحاس ونظرا لضخامة الغرامة التي فرضت على خاني والتي قد لا يتمكن من دفعها فقد تم حجزه مع أتباعه (عائلته وعبيده). وكذلك تم حجز جميع أراضيه كبديل عن الأغنام مع غرامتهم ودية القتلى لحين دفع الغرامة (الأسطر ٦-١٠).

كان الـ سارتنو حازما في حكمه حيث أنه منع أي شخص من محاولة إزالة الحجز عن المتهم وأملاكه ما لم يتم دفع تلك الغرامة. حتى وان كان ذلك الشخص الحاكم او قائد الحرس ومتى ما تم دفع الغرامة فسيتم كسر الحجز عن خاني وأتباعه وممتلكاته والأهم من ذلك سوف يعفى من عقوبة المحنة (ḫursān) التي ستؤدي به حتما الى الموت.

جريمة القتل الأخرى حدثت سنة ٦٥٧ ق.م وقد ارتكبها أحد الأشخاص ثم هرب

---

(١) المعجم الأكدي ص٢٢٢

(٢) انظر : المادة ١٠ من اللوح الأول والمادة ٢ من اللوح الثاني من القوانين الآشورية الوسيطة.

(٣) انظر الجدول في نهاية البحث.

أسماء احد عشر شخصاً مع اختامهم

B.E 12- [1]ṣi-ri-i EN UŠ.MEŠ
13- ša [1]si-lim-DINGIR
14- GAZ-u-ni
Rev 15- ina IGI-ša-nu lu-u MÍ-šu
16- lu-u ŠEŠ-šu lu-u DUMU-šu
17- man-nu ša e-la-a-ni
18- šu-nu UŠ.MEŠ u-sal-lum
L.E 29- ITI.APIN UD.3 KAM lim-me
[1]NU-UR

صيري. صاحب الدية. قتل سيلم
إلو. أمامهم (الأحد عشر شخص).
إمرأته أو أخوه. أو ابنه. أو أي واحد
منهم يظهر. يسلم الدية أرخ في
تشرين الثاني يوم ٣ لمو كباشي
سبعة شهود(١)

يبدأ النص بذكر أسماء أحد عشر شخصا ختموا على النص.هؤلاء الأشخاص موكلين من قبل المحكمة لتنفيذ حكمها متى ما يظهر القاتل أو أي واحد من أفراد أسرته(٢). والقاتل هو Ṣiri .صيري الذي قتل Silim ilu. سيلم إلو وقد هرب ذلك القاتل مع جميع أفراد أسرته من المدينة التي حدثت فيها الجريمة . ولكن هذا لم يمنع المحكمة من إصدار حكم غيابي بحقه يتم تنفيذه حالما يظهر القاتل ويتم إلقاء القبض عليه.

إن الحكم الغيابي الذي أصدرته المحكمة نص على دفع الدية والحكم لم يكن موجها فقط ضد القاتل بل شملة أفراد أسرته. هذا يعني أن أفراد العائلة طالما أنهم أيدوا القاتل من خلال هروبهم معه فإنهم يقفون مسؤولين أمام القضاء عن الجريمة من خلال إلزامهم بدفع الدية.

وفي جريمة أخرى نجد أن خطوات الحكم التي اتخذت بحق مرتكبها لا تختلف في إطارها العام عن الجرائم السابقة. فعندما مثل القاتل أمام القضاء صدر بحقه الحكم التالي:

1- xxx ma-a it-ta-at ru-uz
2- [MÍ] sa-hi-iš GEMÉ a-di im-ri
3- DUMU.SAL.šu ša [1]a-tur-ka-mu
4-LÚ.A.BA [1.d]UTU.DU.PAB DUMU.šu
5- ša [1]sa-ma-ku ku-um da-me i-dan
6- da-me i-ma-ṣi šum-ma MÍ
7- la i-din ina UGU qa-bu-ri
8- ša [1]sa-ma-ku i-du-ku-šu
9- man-nu ša ina UGU man-nu GIL-u-ni
10- 10 MA.NA KÙ.BABBAR ine bur-ki [d]aš-šur [d]UTU

×××. قال بسبب الجريمة. ساخش.
مع عائلتها. ابنة أترا كام الكاتب.
تعطى كأمة الى شمش إدن أخ. بدل
دية سماك (والده). الدم يغسل. اذا لم
يعطي المرأة. امام قبر سماك. يقتلوه.
الذي في المستقبل يعترض. 10 مانا
فضة في حضن الاله اشور والاله
شمش (يثبت).(٣)

---

(1) ADD 618 = FNALD 50

(٢) تم التعبير عن ذلك بـ أمامهم – ina IGI-šu-nu

(3) ADD 321

القاتل في هذه القضية هو **Atra kamu** **آترا كامُ**. ويعمل كاتبا. اما المقتول فهو **Samāku** **سَماكُ**. الذي كان ابنه **Šamaš idin aḫu** **شمش إدِن آخُ**. حاضرا في المحكمة لياخذ حق ابيه المقتول. وقد كان الحكم هو اعطاء الدية وقد حددت المحكمة تلك الدية. وهي اعطاء ابنة القاتل كامة مع عائلتها الى ابن القتيل بدل دية ابيه[1]. واذا تم ذلك فان القضية سوف تنتهي. وقد تم التعبير عن ذلك بـ **الدم يغسل** **da-mi i-ma-ṣi**. وقد استمرت المحكمة في حكمها لتوضح الحال الذي ستكون عليه القضية في حالة عدم تسليم تلك الدية من قبل القاتل. فعند هذه الحالة سوف يواجه القاتل عقوبة الموت عن طريق القتل نتيجة لارتكابه الجريمة. وعدم تقديم الدية التي فرضت عليه.

ان هذه القضية هي الحالة الوحيدة التي ذكرت فيها عقوبة الموت عن طريق **القتل** **(dāku)**. والسؤال هو. من يقوم بتنفيذ عقوبة القتل بحق المجرم في مثل هذه الحالات؟. ان ما متوفر لدينا من معلومات يؤكد على ان اهل القتيل هم الذين ينفذون حكم الموت بالقاتل. وتصديق ذلك ما جاء في القوانين الآشورية الوسيطة (١٣٥٠-١٢٥٠ ق.م) **اللوح الأول المادة ١٠ واللوح الثاني المادة ٢**. حيث اكدت هاتين المادتين على تسليم القاتل لوكيل القتيل (أهله) وهو مخير في قتله او اخذ الدية. اما في جرائم القتل التي كانت تزعزع الامن في المجتمع الآشوري والتي كانت تثير الرأي العام حولها فان الوضع مختلف. والقضية التالية سوف توضح لنا الاختلاف.

جرت المحاكمة التالية سنة ٦٣٩ ق.م. وقد سجل نص القضية. المرافعة الكاملة للمحاكمة والتي تضمنت أقوال كل من كان له علاقة بتلك الجريمة. وقد اعطتنا هذه القضية الكثير من المعلومات عن سير المحاكمات القضائية في العصر الآشوري الحديث.

---

(١) نصت المادة العاشرة من اللوح الأول للقوانين الآشورية الوسيطة على أنه إذا لم يملك القاتل الدية عن الشخص المقتول . فبامكانه أن يعوض ذلك بإعطاء أحد أبنائه أو بناته كدية.

Obv 1- de-e-nu ša ^{1}da-ḫi-nu xxx
2- ina UGU $^{1.d}$U.GUR-ḫa-mu xx ku-ti
3- ^{1}g a-la-a ^{1}kar-ru-ru IR.MEŠ
4- ša ^{1}sa-ka-a-a ta-du-ku-u-ni
5- 2 LÚ ^{1}da-ma-xxx ta-du-ku-u-ni
6- LÚ.IR ša ^{1}da-ma-nu-ri ta-du-ku-u-ni
7- MÍ.GEMÉ ša ^{1}4-il-a-a DUMU ^{1}za-ba-na-a
8- ta-za-ri-qu-u-ni ina IGI U.GUR.ŠEŠ LÚ.SUKKAL
9- ḫur-sa-an e-ti-mi-du ^{1}man-nu xx
B.E. 10- ša EN.NUN-te e-si-šu-nu pa-qi-di
11- ^{1}DINGIR-a-ḫa-ri LÚ.ša IGI XXX
Rev 12- e-si-šu-nu pa-qi-di
13- $^{1.d}$UTU-si-SUDUMU ^{1}e xxx
14- ^{URU}kal-ḫa-a-a $^{1.d}$PA.xx
15- ^{1}li-qi-su ša IGI de-na-ni
16- ^{1}da-ḫi-nu ina IGI ^{d}UTU iq-ṭi-bi
17- ma-a UN.MEŠ an-nu-ti ^{1}AD-ra-mu
18- la i-du-ku-u-ni ^{1}a-ra-mis
19- a-na $^{d.}$UTU iq-bi-ma šum-ma xxx
20- ina UZU.UŠ ša UN.MEŠ an-nu-te
21- xxxxx qi ša MÍ
22- xxxx UZU.UŠ MEŠ
L.E. 23- ITI.ŠE UD.7 KÁM
24-lim-mu ^{1}30.MAN.PAP LÚ.EN.NAM ^{URU}ḫi-in-da-na

قضيــة داخِــنُ ××× بخصــوص
نركال خامو ××× (قال). كـالا (و)
كَرورو. عبيد ساكا قتلت. رجليــن
لـ دَمنوري قتلت. عبد دَمنــوري
قتلت. المرأة أمة أربـــا إليــا ابــن
زَبانيا رشـشـتـها (بــالدم.اعتديــت
عليــها). أمــام نركـــال نـــاصر
الــ سوكالو (اقتربو). (وقد) فرض
الـــ خُرســان.(وقــد) عيـــن
(الـ سوكالو). مانو.السجّان معــهم
(و) إلو أخاري المسؤول عن ×××
عين معهم. (وكذلك عين) شـــمش
إربا ابن × من كَلَخُ (و) نــلبو ×××
(و) ليقيسو المسؤول عن المحكمــة
(في القضية) داخنُ. قال أمام الالــه
شمس هؤلاء الناس لم يقتلـــهم أبُ
رامو. أَرامِس الى (أمـــام) الالــه
شمس قال اذا دية هؤلاء الأشخاص
××× المرأة ××× دية
أُرخ في آذار يوم ٧ لمو
سين إشرو أُصـــر حـــاكم مدينـــة
خندانا(١)

يبدأ نص المرافعة بذكر اسم الطرف الرئيس الأول في القضية المدعو **Dāḫinu** داخِــنُ. وهو الشاهد الرئيس في قضية القتل هذه. والذي كانت شهادته قد غيرت من مجريات القضيــة. حيث شهد هذا الرجل بـــبراءة أحـــد الأشـــخاص الذيـــن اتـــهموا بمقتـــل المجنـــي عليـــهم

(1)VAT 20361 = SAAB 9 111

(الأسطر ١٦-١٧-١٨) وأكد اتهام شخص آخر بمقتلهم وهو **Nirgāl ḫāmu**. **نركال خــامو** المجرم الحقيقي في القضية الذي يبدو أنه كان سفاحا محترفا. حيث أنه ارتكب عدد من جرائــم القتل والاعتداء الجسدي على بعض الأشخاص وعلى عدة مراحل. فالجريمة الأولــى. كــانت قتله لــ **Gala**. **جالا** و **Karruru**. **كرورو** وهم عبيد تابعين للمدعو **Sāka**. **ساكا** الجريمــة الأخرى هي قتله لرجلين من أتباع المدعو **Damunuri**. **دَمنوري**. كذلك قتله لعبد آخر يعود لدمنوري أيضا . والجريمة الأخرى الّتي ارتكبها المجرم في مسلسل جرائمه هــــي الاعتــداء الجسدي على الأمة العائدة لــ **Arba ilaya**. **أَربا إِليا**.

يبدو أن الجرائم التي ارتكبها ذلك السفاح كانت قد شغلت الرأي العام الآشوري لفترة مــن الزمن الى درجة أن الــ سوكالو كان قد استنفر العديد من موظفي الدائرة القضائية التابعة لــه للبحث والتقصي عن المجرم الحقيقي الذي كان وراء تلك الجرائم . وقد تــم ذلــك بمســاعدة المدعو داخِنُ الذي عُد دليلاً رئيساً لإدانة المجرم وقد استطاعت المحكمة من خــلال شــهادته توجيه التهم المشار اليها للمجرم نركال. خامو. وقد يكون داخنُ نفسه هو أحد رجــال الأمــن الآشوريين الذين كلفوا بالبحث عن الفاعل لتلك الجرائم. والذي قام بدوره بجمــع المعلومــات عن المجرم لإدانته بصورة قطعية.

حدثت تلك الجرائم في مدينة آشور[1] ولكن يبدو أن المحاكمة قد جــرت فــي العاصمــة نينوى لانها طرحت أمام الــ سوكالو. الذي عادةً ما يمارس نشاطه القضائي فيها. وقد فــرض الــ سوكالو العقوبة على المجرم وهي الــ **خُرسان** (**ḫursānu**). ونتوقف عند هذه النقطــة. لنتحدث عن عقوبة الــ خُرسان والتي تترجم الى اختبار **نهري أو محنة**[2]. إن هذه الترجمــة قد تكون غير معبرة عن العقوبة بشكل واضح. ولو خلال العصر الآشوري الحديث على أقــل تقدير. فإن كانت الــ خُرسان في عصور سابقة تستخدم كأحد أدلة الإثبات[3]. فإنها اســتخدمت في العصر المذكور كعقوبة تفرض على المذنب. فمن خلال قضايــــا المحــاكم التــي لدينــا والمشاكل المطروحة في تلك القضايا والتي تم فرض عقوبة الــ خُرسان عليــها نســتطيع أن نتصور الــ خُرسان على أنها عملية تؤدي الى موت محقق للشخص الذي يقوم بها. وإن كنــا قد رأينا في قضايا سابقة بأن الــ خُرسان كانت تفرض على المذنب لترهيبه أولا ولجعله يدفــع

---

(١) نسبة للمدينة التي وجد فيها النص

(٢) المعجم الأكدي ص١٩٢ كذلك CDA p.122

(٣) حول الــ خُرسان كأحد أدلة الإثبات . أنظر سليمان، عامر. "طرق الإثبات في القانون العراقي القديم" - اداب الرافدين العدد ٣٠ ١٩٩٧ ص١٨٠

الغرامة ثانيا ولذلك كانت تأتي بصيغة الأثــر الرجعــي. (مــن) الـــ **خرســان تراجــع**[١] **ḫur-sa-an i-tu-ra**. فانها في هذه القضية لم تاتي بنفس الصيغة.

ويبين لنا أحد النصوص التذكارية. ان الـــ خُرسان كانت تفرض كذلك على الآلهـــة. حيث نقرأ في نص محاكمة الإله مردوخ من قبل الإلهة شمس وأدد العبارة التالية:

Obr 5- LÚ.A.KIN šu-u ša il-lak-u-ni u-še-ṣa-aš-šu-ni
6- xxx i-ra-kab-u-ni a-na ḫur-sa-an šu-u il-lak
7- ina ŠÀ É-a-ki-te ša il-lak-u-ni É šu-u ina UGU ṣap-te ša ḫur-sa-an ina ŠÀ i-sa-ú-u-lu-šu

الـــ مارشبري (الرسول). هـــو (الـــذي) ذهب وأخرجه (مردوخ). وحمل (تمثاله). وذهب (به) الى الـــ خُرسان. عند بيـــت أكيتو ذهب (الى). ذلك البيت عند حافـــة الـــ خُرسان عند (ذلــك المكــان) بــدأوا (شمس وأدد) يسألونه[٢]

تشير العبارة أن الـــ خُرسان كان لها مكان معين يقع بالقرب من بيـــت اكيتـــو[٣] وأن الآلهة في تصور العراقيين القدماء إذا ارتكبت الأخطاء قد تتعرض للـــ خُرسان كعقوبة للخطـأ الذي ارتكبته تلك الآلهة. ومن جهة أخرى يشير النص الى الاستجواب الذي يسبق تنفيذ الـــــ خُرسان. وهذا ما لاحظناه كذلك في قضايا المحاكم السابقة. أما بالنسبة للقضيـــة التـــي نحـــن بصددها فقد فرض الـــ سوكالو الـــ خُرسان كعقوبة على السفاح نركال خامو لارتكابـــه تلـــك الجرائم ومن دون الاشارة الى امكانية تخفيفها الى عقوبة مالية. والسؤال هنا هو لماذا لم يحكم الـــ سوكالو على المجرم بالقتل (**dāku**) بدل **الـــ خُرســـان** (**ḫursān**) طالمـــا أن النتيجـــة ستكون واحدة وهي موت المجرم. إن هذا السؤال يجعلنا نتصور طريقة تنفيذ العقوبة في كـــلا الحالتين. فعقوبة القتل وكما بينا في القضية السابقة كانت تنفذ من قبل أهل القتيل. أما عقوبـــة الـــ خُرسان فإن تنفيذها يتم من قبل موظفين مشرفين أو متخصصين في تنفيذ هـــذه العقوبـــة. كما هو موضح في هـــذه القضيـــة. حيـــث كلـــف الـــــ سوكالو لجنـــة مـــن الموظفيـــن القضائيين والسّجان ومن أكثر من مدينة آشورية وأوكل اليها مسؤولية تنفيذ الحكـــم بـــالمجرم (الأسطر ٩-١٥). إضافة الى ذلك طريقة الموت نفسها التي لم تحدد في العقوبة الأولـــى. أمـــا

---

(1) SAA_6 238:4 , 264:r6

(2) SAA_3 34: 5-7

(٣) بيت اكيتو وهو المعبد الذي كانت تقام به أعياد رأس السنة البابلية .وكان يوجد في كل مدينة رئيسة بيت اكيتو. يقع على مقربة من مجرى نهري خارج أسوار المدينة. للمزيد ينظر عبد الواحد ، فاضل – الأعياد والاحتفالات – حضارة العراق ج١ بغداد – ١٩٨٥ ص٢١٧

في الـــ خُرسان فتكون عن طريق الغرق (الموت غرقا). ومن هذا يتضح لنا ان عقوبة الــــ خُرسان كانت تنفذ من قبل جهة رسمية وربما كان يحضرها عددا من المواطنين يشهدوا تنفيـذ الـــ خُرسان التي يبدو انها كانت لها مراحل وخطوات تمر بها حتى تنتهي بموت المجرم

ينتهي نص القضية بشهادة المدعو داخِنُ التي برأت **Abu rāmu** اَبَ رامو من تهمة قتله لأولئك الاشخاص. ثم يظهر في النص المدعو **Arāmis** ارامس الذي لم يتح لنـــا تلــف الاسطر من معرفة دوره الحقيقي في القضية. ولكن يبدو انه كان المسؤول او المكلف باعطـاء التعويضات (الدية) عن أولئك الضحايا. ربما يكون هذا الشخص كفيل ذلك المجرم.

المبحث الثالث

القضايا الاجتماعية

الإرث – Aplutu:

إن من أكثر المشاكل التي تحدث بين أفراد العائلة الواحدة هي الاختلاف حول تقسيم التركة. طبعا هذا ليس في ديننا الحنيف. فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد قسما التركة على الورثة بحيث لا يختلف اثنان عليها. أما في العصور الغابرة كالعصر الآشوري الحديث فإن الأمر مختلف . فعلى الرغم من محدودية قضايا المحاكم التي وصلتنا بخصوص النزاعات حول تقسيم الإرث . إلا أن الأمر يبدو أوسع من ذلك بكثير فعدم وضوح المواد القانونية التي اختصت بالإرث في القوانين العراقية القديمة [١] ، وعدم وجود حصص ثابتة للورثة إناثا وذكورا وأسباب أخرى كلها جعلت عملية تقسيم التركة قليلا ما تتم دون مشاكل ونزاعات قضائية.

إن هذا الموضوع يحتاج الى تطرق واسع وتفصيل أكثر يمكن أن يتناوله بحث خاص عن موضوع الإرث وتقسيم التركة . ونحن هنا ومع عدد من قضايا المحاكم استطعنا أن نقف على بعض المشاكل والنزاعات التي كانت تحدث بين الآشوريين بخصوص الإرث.

---

(١) حول المواد التي تتعلق بالإرث ينظر قانون حمورابي المواد ١٦٥-١٧٠ القوانين الآشورية الوسيطة اللوح الثاني المواد ١-٥.

القضية الأولى تعود بتأريخها الى سنة ٦٥٥ ق.م حيث نقرأ فيها النزاع التالي:

Obr
1- NA$_4$ KIŠEB ^{1}AG-ša-la-šu-ni-i
2- de-e-nu ša ^{1}u-bar-15
3- TA* ^{1}4-il-a-a TA* ^{1}aš-šur-iq-bi
4- ina UGU ḪA.LA É.AD id-ba-bu-bu-u-ni
5- ina IGI ^{1}šum-ma aš-šur LU.IGI.DUB
6- iq-tar-bu de-e-nu ina bir-tu-šu-nu
7- ip-ta-ra-as mám-ma TA* mám-ma
8- la i-da-bu-ub
9- man-nu ša ina ur-kiš ina ma-te-me
10- de-e-nu TA* ^{1}4-il-a-a
11- ú DUMU.MEŠ-šu ub-ta-u-ni
12- 1MA.NA KÙ.BABBAR 1 MA.NA KÙ. ŠIGIN
13- a-na NIN.LIL i-dan
14-2ANŠE.KUR.RA.MEŠ BABBAR.MEŠ
B.E
15- ina GÌR.2 aš-šur i-rak-kas
16- DUMU.UŠ-šu GAL-u ina ḫa-am-ri
17- ša IM GIBIL

35- ITI.DU$_6$ UD.28-KÁM
36- lim-mu ^{1}u-a-a-nu
37- ina UGU-ḫi de-e-nu ša UDU.NITÁ. MES ša SIG.MES sal-lu-um ta-din

ختم نــابو. شلاشُـني قضيــة أُبــار عشتار. ضد أَربا إِليا مع آشور إِقبـي. بخصوص حصته (ميراثه) من بيـت الأب اشتكى. أمام شُما آشـور الـــ اَبراكو. اقتربوا. قــرر الحكـم فيمـا بينهم. الذي في المستقبل او فـــي أي وقت قضية ضد أَربا إِليـــا: أو ضـد أولاده يبغي (يشتكي) ١ مانـــا فضـة (و) ١ مانا ذهب الى ننليل يعطــي ٢ خيول بيضاء عند قدمي آشور يثبــت (و) وريثه الكبير فيحَرم. أدد يحرق. أُرخ في تشرين يوم ٢٨ لمو أيانو

سبعة عشر شاهدا

بخصوص قضية الخراف مع صوفها. سلم وأعطى[1]

رفع المدعي **Ubar ištār** **أُبار عشتار**. قضية في المحكمة ضد إخوتـــه المدعـى عليهم. **Arba ilai** **أَربا إِليا**. و **Aššur iqbi**. **آشور إِقبي**. بخصوص حصته مــن الإرث وكانت التركة عبارة عن بيت ومجموعة من الأغنام. المحكمة كانت برئاسة الـــ **اَبَراكـو** **Abarāku** الذي فرض الحكم عليهم. والحكم تنـــاول أولا موضـــوع البيـــت وقـــد رأت المحكمة أن المدعي غير محق في مطالبته بحصة من بيت الأب. ولذلك حكم الـ **اَبَراكـو** برفض الدعوة التي أقامها المدعي وحذر من خلال عدد من الشروط الجزائية بعـــدم رفـع دعوى أخرى في المحكمة من قبل المدعي نفسه أو أي شخص آخر ضد المدعى عليه أَربـا إِليا أو ضد أولاده. أما فيما يخص موضوع الأغنام. ففي ملاحظة جاءت في نهاية النـــص

---

(1)VAT 8241

تبين بأن الحكم هذه المرة كان لصالح المدعي حيث أمرت المحكمة بإعطاء حصته من الأغنام مع صوفها.

إن اقتصار النص على هذه المعلومات المقتضبة لا يعني أن القضية كانت واضحة وغير معقدة. فرفض المحكمة إعطاء أحد الأخوة حصة من ميراث البيت لم يكن ليحدث إلا لسبب تجاهل النص ذكره ولكنه كان مقنعا بالنسبة للمحكمة. كأن يكون المدعى عليهم قد اشتروا حصة المدعي من البيت ودونوا عقدا بذلك أظهروه أمام المحكمة لتأكيد عدم أحقيتة المدعي بالمطالبة بحصة البيت.

وفي قضية أخرى حدثت سنة ٦٢٨ ق.م نجد أن التشابه موجود بينها وبين القضية السابقة. حيث نقرأ التفاصيل التالية:

Obr 1- de-e-nu ša [1]ḫal-di-KALAG-a-ni
2-TA* [1]aš-šur-BÀD [1]aš-šur-KUR ..LAL
3- inà UGU ḪAL.LA-šu KA.KA-u-ni
4- KÙ.BABBAR ša ḪAL.LA-šu xxx
5- [1]aš-šur-BÀD [1]aš-šur-KUR.LAL
6- it-ta-nu-ni-iš-šu
7- TA* IGI de-e-nu [1]ḫal-de-KALAG-a-ni
Rev 8- ma̍m-ma TA de-e-nu NU KA.KA
فقرة التراضي والشرط الجزائي
L.E 13- ITI.ZÍZ UD 20 KÁM
14- lim-mu [1]PA-sa-kib

29- KÙ.BABBAR-šu ša ḪAL-LA-šu
ša bi-bu gab-bu
30- it-ta-nu-ni-iš-šu

قضية خالدِ دَنانِ. ضد آشور دوري
(و). آشور ماتُ تاقِن
اشتكى بخصوص حصتة (ميراثه).
الفضة حصته. آشور دوري (و)
آشور ماتُ تاقِن أعطوه. قضية ضد
خالدِ دَنانِ . أي واحد قضية لا
يشتكي
أرخ في شباط يوم ٢٠ لمو نابو
ساكب
إثنا عشر شاهدا
حصته من الفضة. كاملة أعطوه(١)

المدعي في القضية هو **Ḫāldi خالدِ**. الذي رفع دعوة ضد اخويه **Aššur dūri** اشور دوري و**Aššur mātu taqqin اشور ماتُ تاقِن**(٢) ولم يذكر النص اسم موظف القضاء الذي نظر في القضية. اما الخلاف فكان يدور حول حصة المدعي من الارث. فقد

---

(1)AL-RAFIDAN: 34

(٢) اشور ماتُ تاقِن من الشخصيات البارزة خلال الفترة المتاخرة من العصر الاشوري الحديث وقد اصبح لمو في سنة ٦٢٤ ق.م كما وجد له ارشيف كامل من النصوص المسمارية في مدينة اشور وقد قام الاستاذ علي ياسين بترجمة ونشر تلك النصوص في AL-RAFIDAN vol 17 /1996 P.207-288

كان خالدِ الاخ الاصغر للمدعى عليهم[١] اللذان كانا قد استلما حصتهم من تركة والدهم من العقارات قبل عدة سنوات[٢] ويبدو حينها ان خالدِ كان صغيرا. لم يتمكن من استلام حصته التي وقعت تحت وصاية اخويه وعندما اصبح المدعي في عمر يمكنه من استلام حصته. طالب اخويه بميراث الاب فحدث النزاع عند ذلك ويبدو ان الاخوين المدعى عليهم كانوا قد انكرو ما بذمتهم لاخوهم الاصغر. الامر الذي ادى بالاخير للاتجاه نحو المحاكم لاسترداد حقه.

ان النص الذي بين ايدينا يمثل القرار الذي اتخذته المحكمة بخصوص حصة المدعي من التركة التي قدرتها المحكمة بالفضة. وبما ان التركة كانت عبارة عن عقارات (اموال غير منقولة). والتي يتم تقسيمها بموجب نص من المورث الى الوريث[٣] فقد كانت حصة المدعي من الارث مثبتة في النص الذي استطاع من خلاله ان يثبت حقه بالتركة. اما الفضة التي امرت المحكمة باعطائها لـ خالدِ فهي حصر لتلك التركة. وقد فرضت المحكمة الفضة للمدعي هنا لآحد السببين. اما ان المدعي خالدِ قد فضلة اخذ الفضة بدل العقارات. او ان المحكمة كانت قد وجدت صعوبة في تقسيم التركة. فامرت بحصرها ووضع تقدير لها بالفضة ليسهل اعطاء حصة المدعي منها. وقد اكدت المحكمة على ان المدعي قد استلم حصته كاملة من الفضة (الاسطر ٢٩-٣٠).

وفي قضية اخرى تدور حول تقسيم الارث بين اخوين نجد ان نزاعا كان قد شب بينهم واضطروا الى اللجوء للقضاء لحل الخلاف بينهم وهناك حدثت القضية التالية:

bv 1- NA4 . KIŠIB 2 PAB-e
2- A [1] aš-šur-ba-ni
3- ip-ta-ar-su
4- TA* pa-an a-ḫa-mi-ši
5- mi-mu TA* mi-mu
6- la i-da-bu-bu
7- ana še-ṭi-šu
8- [1] IGI-15-de-ni
9- bi-lat lu-ša-te-ra
10- bi-lat lu-ma-ṭi
11- [1]qi-bit-aš-šur
12- ina ŠA-bi la qur-bu
13- ša ur-ka-ta-šu-nu
14- DUG.kal-lu si-ḫa-ru

ختم اخوين. اولاد اشور بانِ (التركة). قسموا بينهم. واحد ضد واحد لا يشتكي. المخالف بانِ عشتار. حصة يزيد. حصة ينقص. قيبت اشور لايقترب من ارثهم. حتى الادوات (و). القدور (تقاسموا)
ستة شهود[٤]

---

(1) Ibid P.275

(٢) حول نص استلام التركة انظر AL RAFIDAN 31

(٣) حول نصوص تقسيم التركة انظر FNALD18,19

(4)VAT 14452=SAAB5 20

بداية تم حل النزاع بين الاخوين وقسمت التركة بينهم بشكل مرضي وقد تم ذلك على نحو لم يشر اليه نص المحكمة. ولكن النص يذكر ان المحكمة كانت قد عينت احد الاشخاص المدعو **Pān išťār děni بان عشتار دين** كوصي على الورثة في حالة حدوث أي خلاف بينهم حول مسالة تقسيم التركة. هذا يجعلنا نعتقد بان الاخوين كانوا صغارا في العمر قد لا يدركون الحال الذي تم عليه تصفية التركة بينهم. وقد منحت المحكمة السلطة لهذا الوصي. انه في حالة حدوث أي نزاع بين الاخوة على مسألة الارث فاللوصي الحق في اخذ حصة من الارث من المقصر أي من الاخ الذي سبب النزاع ويعطيها الى الاخر. كعقوبة له. كما اشارة النص الى شخص اخر وهو المدعو **Qibit aššur قيبت اشور** الذي منعته المحكمة من الاقتراب من ارث الاخوين واخذ أي شي منه. ولم يشر نص المحكمة الى درجة القرابة التي قد تمكن قيبت اشور من مطالبة بحصة من ارث الاخوين. ومن الصعب علينا هنا معرفة هوية ذلك الشخص وعلاقته بالاخوين.

قضية الارث الاخرى حدثت سنة ٦١٤ ق.م وقد سجلت المحكمة. الحكم على القضية الذي اصدره اثنان من موظفي القضاء المحترفين. ولكن مع الاسف فان التلف الحاصل في نص الحكم اعاقنا من فهم القضية بشكل كامل.

1- de-e-nu ša ^{1} aš-šur bal-lit LÚ.SUKKAL
2- $^{1.d}$ IM.APIN.eš ^{lú} ha-za-nu ip-ru-su-ni
3- ḪAL.LA-ša ^{1} ta-DINGIR.MEŠ
4- LÚ.SIMUG URUDU xxx ig-ru-u-ni
5- É dan-nu É xxx NIM É-a-ni
6- 2 É-ma-a-a-la-te TUR É-u
7- SUḪUR KASKAL.MAN dan-nu
SUḪUR É-kur-ḫu
8- SUḪUR É ^{1} qur-di-15 A ^{1} GIN-su
9- SUḪUR É ^{1} lu-ba-lat A ^{1} I-^{d} a-nu
10- an-ni-u ḪA.LA ša ^{1} SUHUS-^{d} xx
MEŠ
11- DUMU ^{1} aš-šur-É-DU

اسطر تالفة

17-

36- ITI.GU$_{4}$ UD 22.KÁM lim-mu
$^{1.d}$ 30-DU-ZU

الحكم الذي تقرر (من قبل). اشور بلط الـ سوكالو (و). اَدد اِرشو الـ خزانو. حصة (ميراث). تا اِلي. صائغ النحاس اشتكى. بيت كبير (و). بيت xxx القسم الداخلي. اسطبلان (و). ساحة البيت (التي). بجانب طريق الملك الكبير. بجانب بيت كُرخو. بجانب بيت قُردي عشتار. ابن كانشو. بجانب بيت لُبلط ابن نائِد اَنو. تلك حصة (ميراث) اِشدو. ابن اشور بيت كال

فقرة التراضي والشرط الجزائي

عشرون شاهدا

اُرِخ في ايار يوم ٢٢ لمو سين كينا اِد[1]

---

(1)VAT 9759

يفهم من النص بانّ المورث هو **Tai̇li** **تا إلي** والورثة هم شـــخصان **Ašdu** **أشَـدو** وشخص اخر لم يظهر اسمه بسبب تلف النص. وقد حدث نزاع بينهم حول تقسيم املاك تـــا إلي فلجأوا الى المحكمة ومثلو امام الـــ سوكالو والـــ خزانو اللذان قســـما بينـــهم الامـــلاك والتي كانت عبارة عن عقارات (بيتان احدهم كبير والاخر صغـــير واســـطبلات وغيرهـــا). ونتيجة لذلك التقسيم فقد فرضت المحكمة التسوية القضائية بيـــن الوريثيـــن وامرتـــهم بعـــدم الاعتراض على الحكم وفتح القضية مرة اخرى.

التبني – mārutu:

لم يصلنا من قضايا المحاكم التي عالجت مشاكل التبني الشيء الكثـــير. وهـــذا امـــر طبيعي. فقلت حالات التبني في العصر الاشوري الحديث بل وندرتها في بعض الفترات[1] قـــد اثر طرديا على الخلافات القضائية التي قد تحدث نتيجة لممارسة التبني. حيـــث لدينـــا حالـــة واحدة سجلت خلاف حول فتاة كان احد الاشـــخاص قـــد تبناهـــا. ان هـــذه الحالـــة الوحيـــدة يمكنها ان تعطينا صورة مقربة عن موقف القضاء الاشوري من الخلافات الناتجة عن التبنـــي وكيفية معالجتها.

قضية مودامق اشور. ضد بـــارزي ابـــن سيلي. بخصوص لاليتي. وريثته. اشـــتكى امام اشور إربا. الـــ سوكالو. ابوهـــا (و). امها ثبتوا المراءة الى (عنـــد) مودامـــق اشور واعطوها. سلامٌ بينهم. بين بـــارزي (و). بين مودامق اشـــور. امـــام قيبـــت عشتار المشرف على المحكمة. امام ساتيا الحاكم. امام موشيزب اشور قائد الحرس. امام نابو ساكب. أرخ في ××× لمو أباقـــا آنَ آربا إلو[2]

1- de-e-nu ša ^{1} mu-SIG$_5$ aš-šur
2- TA* ^{1} par-zi-i̇ A ^{1} si-i-li
3- ina UGU-hi ^{MI} la-li-i-te
4- DUMU.UŠ-šu ina IGI ^{1} aš-šur-SU
 LÚ.SUKKAL
5- KA.KA-u-ni AD-u-ša AMA-ša
6- uk-te-nu MÍ a-na ^{1}mu-SIG$_5$ aš-šur
7- i-ta-nu šu-ul-mu
8- bir-ti- šu-nu bir-ti ^{1} par-zi-i
9- bir-ti ^{1}mu-SIG$_5$ aš-šur
10- IGI ^{1} qi̇-biṫ-15 ša IGI di-na-a-te
11- IGI ^{1} sa-ti-a-a LÚ.GAR-nu
12-IGI ^{1} mu-še-zib aš-šur LÚ.GAL
 ki-ṣir
13- IGI $^{1.d}$ PA-sa-kib
14- ITI.xUDx
15- lim-mu ú-pu-qa a-na 4.DINGIR

---

(1)FNALD P.114

(2)RA 24 P.112 No 1

المدعي في القضية هو **Mudāmig aššur موادمق اشور** الذي كان قد تبنى فتاة من **Bārzi بارزي** وهو الوالد الحقيقي لـ **Lālite لاليتي** الفتاة المتبناة. ولم يشر نص القضية الى سبب الخلاف الذي من اجله رفعت القضية للمحكمة الا انه من الواضح ان السبب هو هروب الفتاة من بيت مودامق اشور الشخص الذي تبناها ورجوعها الى بيت امها وابيها. لاسباب نجهلها.

رفعت القضية امام محكمة الـ سوكالو في نينوى سنة ٦٣١ ق.م وقد اصدر حكمه باعادة الفتاة الى مودامق اشور الذي تبناها من امها وابيها[1] واللذان كانا مسؤولين عن تنفيذ الحكم. لانه موجه اليهم. وفعلا قام اب وام الفتاة باخلاء طرفهم من القضية واعادوا فتاتهم الى مودامق اشور. واتبع ذلك بفقرة التراضي التي تدل على انتهاء الخلاف. واخيرا يظهر لنا في قائمة الشهود ان عددا من موظفي الادارة الاشورية سواء على الصعيد القضائي او العسكري كانو قد حضروا اجراءات المحاكمة على القضية. وقد يعطينا هذا مؤشرا على ان المحاكمة كانت قد جرت في القصر الملكي في نينوى.

من خلال ما تقدم من قضايا المحاكم. استطعنا الوقوف على العقوبات التي كانت تفرضها المحاكم الاشورية على مختلف القضايا التي تطرح امامها. واتضح بانها كانت تركز على العقوبات المالية وهي الغرامة والتعويض والدية. فقد وجدت المحاكم ان التعويض المادي افضل وسيلة في ذلك الوقت لحل النزاعات القضائية. فقد كان هدف صاحب القضية (المدعي) من رفع الدعوة امام المحكمة. هو الحصول على التعويض المادي المناسب على الاضرار التي لحقت به. اضافة الى العقوبات المالية حكمت المحاكم الاشورية بعقوبات جسدية وهي **القتل والخُرسان والعبودية والحجز**. الا ان هذه العقوبات كانت تخفف في معظم الحالات الى عقوبات مالية. فبالنسبة **لعقوبة القتل والاعدام**. فقد حكمت المحكمة الاشورية بهذه العقوبة على جرائم القتل المتعمد وهذا الحكم يطابق ما جاء في **قانون العقوبات العراقي المادة ٤٠٦ منه**. والتي تنص على اعدام المتهم في حالة ثبوت ارتكابه جريمة القتل مع سابق الاصرار والترصد (القتل المتعمد) وقد كانت هذه العقوبة تخففها المحاكم الاشورية الى دفع الديه عن القتيل. ويجب الاشارة الى ان الديه عن القتل في الوقت الحاضر هي عقوبة تفرضها التقاليد العشائرية ولا تعترف بها المحاكم القضائية كعقوبة. في حين ان المحاكم الاشورية. حكمت بها كبديل عن عقوبة الاعدام.

---

(١) ان هذا الحكم هو عكس ما جاء في قانون حمورابي المادة ١٨٦ التي تنص على بقاء المتبنى عند الاب الحقيقي ولا يرجع الى الاب الذي تبناه. في حالة هروب ذلك المتبنى.

اما بالنسبة للـ **خُرسان. (المحنة)**. فقد كانت هذه العقوبة الوجه الاخر لعقوبة الاعدام. ولكنها مغلفة بنوع من الاختبار الذي اذا ما طبق سيؤدي الى موت الشخص. وكانت المحاكم تفرض هذه العقوبة. على المتهم. مع ابقاء المجال له مفتوح للتراجع عنها وتقديم الغرامة او التعويض المناسب ولهذا لا تصدرها الى المحاكم العليا في العاصمة.

اما عقوبتي الحجز والعبودية. فقد فرضتا على المتهم في حالة عدم تمكنه من دفع التعويض عن القضية. ومتى ما تمكن المتهم من دفعه فان هاتين العقوبيتين تسقط عنه ويحررمنها. وقد فسحت المحاكم الاشورية المجال لذوي المتهم وكل من له علاقة به لتحرير صاحبهم عن طريق دفع التعويض او الغرامة المالية بدلا عنه.

يبدو من خلال استعراض تلك العقوبات التي فرضت من قبل المحاكم الاشورية ان القضاء في العصر الاشوري الحديث اعتمد في احكامه على فرض العقوبات المالية اكثر من اعتماده على العقوبات الجسدية. وهذا يدل على مدى تطور المدنية في المجتمع الاشوري ومدى تفهم المجتمع لمكانة الانسان ودوره فيه. وان الانسان الغير سوي لا يعني بان دوره قد انتهى في المجتمع ويجب التخلص منه. بل على العكس حاول المجتمع الاشوري وعلى رأسه السلطة و القضاء معالجة ذلك الانسان وجعله انسان سوي عن طريق اشعاره بان يد القانون سوف تطاله عندما يحاول تعكير صفوة المجتمع الذي يعيش فيه. وهذه احدى الحقائق المهمة. التي ندحض بها تقولات بعض الغربيين واليهود الذين وصفوا المجتمع الاشوري بانه مجتمع غير متحضر ومتعطش لسفك الدماء ولا يعرف الا مبدا القوة. فلو كان ما يقولون صحيح لكان ذلك انعكاس لما في داخل المجتمع الاشوري من قتل وتعذيب واستعمال للقوة.

جـدول بالأوزان الواردة في البحـــث

في عصور سابقة للعصر الاشوري الحديث كانت الاوزان حسب الجدول الآتي مقارنة مع وزن الغرام والكيلوغرام.

سـومـري	اكـدي	Biltu	Manu	šiqlu
GUN	Biltu	1		
MA.NA	Manu	60	1	
GÍN	Šiqlu	3600	60	1
الـــوزن الحـــالـــي		30.3 كغم	505 غم	8.4 غم

اما خلال العصر الاشوري الحديث فان هذه الاوزان تضاعفت[1] واصبحـــت حســب الجدول الآتي:

سـومـري	اكـدي	Biltu	Manu	šiqlu
GUN	Biltu	1		
MA.NA	Manu	120	1	
GÍN	Šiqlu	7200	120	1
الـــوزن الحـــالـــي		60.6 كغم	1.10 كغم	16.8 غم

---

(1) FNALD P.64

بعض المصطلحات السومرية الواردة في البحث وما يقابلها بالأكدي والعربي

سومري	اكدي	عربي
A	aplu	ابن ، وريث
AD	abu	اب
AMA	ummu	أم
A.KIN	mār šipri	رسول
ANŠE. KUR.RA	sisu	حصان
ANŠE. NITÁ	emāru	حمار
APIN	epinnu	محراث
A.ŠÀ	eqlu	حقل
BAN	sutu	مكيال
BABBAR.MEŠ	pasiu	فضية ، بيضاء
BAL	nabalkutu	يعترض
BE	muatu	ميت
DINGIR	ilu	اله
DU	alāku	ذَهَبَ
DUMU	māru	ابن
DUMU.UŠ	mārutu	وريث ، بنوة
E	qābu	قال
É	bētū	بيت
É.DINGIR	bēt-ilu	معبد
É.GAL	ekallu	قصر
EN	bēlu	سيد
EN.NUN	maṣṣartu	سجّان ، حارس
ENGAR	ikkaru	فلاح
EN.ZU	sin	اله القمر
GAL	rābu	كبير
GAM.MAL	gamalu	جمل

سـومـري	اكـدي	عـربـي
GAZ	dāku	قتل
GEMÉ	amtu	امة
GIBIL	essu	جديد
GIBÍL	qālu	حرق
GIL	napruku	يعترض
GÌR	šepu	قدم
GIŠ	isu	علامة دالة على الحديد والخشب
GU$_4$	alpu	ثور
GUD.NITÁ	alpu	ثور
GUR	tāru	يرجع
GUŠKIN	ḫurāṣu	ذهب
ḪAL.LA	zitu	حصة ميراث
IGI	pānu	امام
ÌR	ụārdu	عبد
ITI	urḫu	تاريخ
KAM	kāmu	علامة دالة على الشهر
KAR	eṭeru	يدفع
KASKAL	ḫarrānu	طريق
KI	irṣetu	ارض
KÙ.BABBAR	kaspu	فضة
KUR	mātu	بلاد
KAŠ.LUL	šaqiu	ساقي
LAL	mātu	كمية قليلة ، صغيرة
LÚ	amelu	وظيفة
MAN	šarru	ملك
MÍ	sinštu	امراءة
ME	mit	مئة

سومري	اكدي	عربي
MU.AN.NA	šattu	سنة
NA_4 KIŠIB	kunukku	ختم
NAGAR	nagyaru	نجار
NUMUN	zaru	بذور
PAB	aḫu	اخ
PAP	naṣāru	ناصر ، يحمي
SAG	rēšu	رأس
SIG_5	damāqu	طيب ، يطيب
SIMUG	nappaḫu	صائغ
SIPA	ra'iu	راعي
SUM	nadānu	يعطي
ŠÀ	libbu	وسط ، عند
ŠEŠ	aḫu	اخ
ŠE.BAR	uṭṭutu	شعير
ŠU	gamilu	جميل
ŠU.2	qātu	اليدان
TUG.UD	ašalku	قصّار
TUR	ṣiḫru	صغير
UD	ūmu	يوم
UN	nāšu	ناس
URU	alu	مدينة
URU.ŠE	kapru	قرية زراعية
URUDU	eriu	نحاس
UŠ.MEŠ	dāme	دية
UZU	širu	لحم
ZAḪ	ḫalāqu	فقد-كسر
ZI	napšte	نفس

الخاتمة

ان ما ورد من معلومات في البحث كانت مستقاة من عدد من قضايا المحاكم والتي كان مجموعها ٤٥ قضية غطت ما يقرب من ١١٠ سنوات من تاريخ العصر الاشوري الحديث (٩١١-٦١٢ ق.م). وتعود جميعها للفترة السرجونية (سرجون وخلفائه) المحصورة بين عامي ٧٢٢-٦١٢ ق.م وقد توزعت القضايا على المواضيع التالية. ١٢ قضية تخص الفضة و ٩ قضايا تخص العبيد و٦ قضايا تخص الحيوانات وهي الاموال المنقولة. اما الاموال الغير منقولة فقد كان مجموع القضايا التي تخصها ٣ قضايا فقط قضيتان تخص الدور و واحدة تخص الاراضي. وعن الجرائم فقد كان مجموعها ١٠ قضايا ٤ منها قتل والباقي هي جرائم سرقة. اما القضايا الاجتماعية فكان مجموعها ٥ قضايا ٤ قضايا تخص الارث وواحدة تخص التبني.

سلطت تلك القضايا الضوء على عنصرين اساسيين من عناصر العصر الاشوري الحديث العنصر الاول هو المجتمع الاشوري. فقد كشفت لنا القضايا على نشاطات ذلك المجتمع. الاقتصادية والاجتماعية. والمشاكل التي قد تحدث نتيجة لممارسة تلك النشاطات. وما يتمخض عن تلك المشاكل من انعكاسات على افراد المجتمع مع بعضهم البعض. اما العنصر الثاني فهو القضاء. الذي ركزت تلك القضايا على اظهارها بصورته الحقيقية من خلال الممارسات الفعلية التي تمت عن طريق الاحكام التي صدرت بحق تلك القضايا. حيث وضحت لنا دور القضاء في المجتمع الاشوري وكيفية معالجته للمشاكل التي تعترض احد افراده. كما تعرفنا من خلال القضايا على موظفي القضاء الاشوريين الذين كانوا يشكلون ركنا اساسيا من اركان القضاء ولولاهم لما استطاع من طرح خدماته لكافة افراد المجتمع. وتعرفنا كذلك على الاجراءات القضائية التي كانت تسير عليها المحكمة في القضية مع اطراف النزاع منذ رفع الدعوة امامها وحتى اصدار الحكم من قبلها وتنفيذه من قبل الاطراف. وكذلك بينت لنا القضايا العقوبات التي كانت المحاكم الاشورية تفرضها عليها. وقد عكست تلك العقوبات مدى استيعاب القضاء الاشوري لمفهوم العقوبة التي اعتبرها. اداة للاصلاح وليس للهدم. وذلك عن طريق اعتماد المحاكم على العقوبات المالية فضلا عن

بعض العقوبات الجسدية لاشعار الفرد بانه قد يواجه احدها اذا ما حاول تكرار فعلته. من خلال ذلك كله استطعنا ان نلخص الاستنتاجات التالية:

- ان القضاء الاشوري كان ينظر الى القضية المطروحة امامه على اساس تحقيق العدالة وليس على اساس مقدار الضرر. أي انه كان ينظر في القضية طالما كان فيها ضرر قد وقع على احد الاشخاص.فيحكم بازالة ذلك الضرر او التعويض عنه. ولم ينظر الى القضية على اساس حجم الضرر الحاصل فيها ان كان صغيرا او كبيرا. ولذلك نجد ان بعض القضايا كان النزاع فيها على مبالغ قليلة قد لا تساوي شيئا في الوقت الحاضر. لكن هذا المبلغ على الرغم من صغره فقد لفت انتباه القضاء الاشوري طالما انه حق لفرد من افراد المجتمع.

- من خلال ما تقدم نجد ان القضاء الاشوري وقرارات الحكم التي صدرت لم تكن وليدة صدفة او انها نابعة من المجتمع الاشوري. وانما هي امتداد لقوانين واعراف وتقاليد كانت سائدة في العصور السابقة السومرية والاكدية.

- ان ماورد في القضايا من حيثيات واجراءات قضائية لاتختلف كثيرا بخطواتها ومراحلها عن العصور السابقة.

- كانت النصوص القضائية الاشورية تكتب بصيغ قانونية موحدة تميزت بها عن مثيلاتها في العصور الاخرى ومن ابرز تلك الصيّغ هو المصطلح **dēnu** الذي كانت تبدأ به معظم النصوص القضائية الاشورية.

- ان النزاهة كانت هي السمة الغالبة على موظفي القضاء الاشوريين. ويتضح ذلك من خلال بذل جهدهم في معرفة المذنب الحقيقي وايقاع الذنب عليه ويتضح ذلك اكثر من خلال اعتراف عدد من المذنبيين بذنبهم اثناء المحاكمة.

- من الملاحظات المهمة التي ظهرت لنا في القضايا هي اعتماد الاشوريين على الكفيل او الضامن **urk'iu** عن المدعي او المدعي عليه كاحد اطراف القضية حيث كان الكفيل يقف مسؤولا امام المحكمة عن جلب المدعي عليه وتنفيذ الحكم بدلا عنه اذا لم يقم بتنفيذه. وهذا ما معمول به الى الوقت الحاضر. ولذلك نجد في بعض القضايا ان الكفيل كان قد قدم للمحاكمة لذنب لم يقترفه سوى انه كان كفيلا للمتهم الحقيقي في القضية.

- حاولت المحاكم الاشورية من خلال الاحكام التي اصدرتها على القضايا. ابقـــاء المجتمـع الاشوري مجتمع متماسك يسوده السلام والعدالة القانونية. ويتضح ذلك من خلال بعــض القضايا التي كانت المحاكم تفرض السلام بين اطرافها المتنازعة.

- ومن خلال القضايا ظهر بعض الاشخاص والموظفين الذين كانت المحكمة تعتمد عليهم فـي تنفيذ الاحكام التي تصدرها بحق المتهمين.

وختاما نقول على الرغم من قلة القضايا التي تناولها البحث الا اننا استطعنا الحصـول من خلالها على معلومات وافية ومهمة تخص جوانب عديدة لعصر مهم من عصور العـــراق القديم. وقد تفاوتت تلك الاهمية من جانب الى اخر. حيث نجد في بعض الجوانـب معلومـات شبه كاملة تغطي جميع نواحي ذلك الجانب. اما في جوانب اخرى نجد ان القضايــا اعطتنـا معلومات مقتضبة ولكنها مهمة. ونأمل من المستقبل ان يكشف لنا عن امور اخرى لم يتناولـها هذا البحث.

المصادر العربية

- ابن منظور – لسان العرب المحيط – بيروت

- ادزارد ، اوتو – "عصر فجر السلالات" الشرق الادنى الحضارات المبكرة – ترجمة عامر سليمان موصل ١٩٨٦ ص٦٥-٩٨

- البكري ، عبد القاضي ، وآخرون – المدخل لدراسة القانون موصل ١٩٨٢

- بوتيرو ، جين – "الامبراطورية السامية الأولى" الشرق الادنى الحضارات المبكرة – ترجمة عامر سليمان موصل ١٩٨٦ ص٩٩-١٣٤

- جانكو فسكا – "المجتمع العائلي الموسع والحكم الذاتي في اربخا". العراق القديم – ترجمة سليم طه بغداد ١٩٨٦ ص٣٥٩-٣٨٦

- الجبوري ، علي ياسين – "نظام الحكم" موسوعة الموصل الحضارية – موصل ١٩٩٠ ص٢٢٩-٢٤٢

"الادارة" موسوعة الموصل الحضارية. ص٢٤٣-٢٦٢ –

"وظيفة الخزانو الآشورية" سومر مجلد ٤٩ بغداد ١٩٩٨ ص١٤٤-١٥٣

- حمود ، حسين ضاهر – التجارة في العصر البابلي القديم – اطروحة دكتوراه غير منشورة موصل، ١٩٩٥.

- دولابورت ، وول – بلاد ما بين النهرين – ترجمة محرم كمال – القاهرة ١٩٥٦

- رشيد ، فوزي – الشرائع العراقية القديمة – ط٣ بغداد ١٩٨٧ –

"الشرائع" العراق في موكب الحضارة ج١ بغداد ١٩٨٨ ص٢٠٣-٢٧١

- سعد الله ، احلام–نظام التقاضي في العراق القديم–اطروحة دكتوراه غير منشورة موصل ١٩٩٩.

- سليمان ، عامر – القانون في العراق القديم – ط٢ بغداد ١٩٨٧

"طرق الاثبات في القانون العراقي القديم" آداب الرافدين العدد ٣٠ موصل ١٩٩٧ ص١٧٣-١٨٥

، وآخرون – المعجم الاكدي – ج١ بغداد ١٩٩٩

- الطعان ، عبد الرضا – الفكر السياسي في العراق القديم – ج٢ بغداد ١٩٨٦

ـ ضياء الدين، زهير ـ نظام الاتصالات في بلاد أشور ـ أطروحة ماجستير غير منشورة ـ موصل ٢٠٠٠

ـ عبد الواحد، فاضل،"الأعياد والاحتفالات" حضارة العراق ج٢ بغداد ١٩٨٥ ص٦٣ ـ ١٠٨

- العبودي ، عباس – تاريخ القانون – موصل ١٩٨٨

- كريمر ، صاموئيل نوح – السومريون – ترجمة فيصل الوائلي – الكويت ١٩٧٣

- لويد ، سيتون – آثار بلاد الرافدين – ترجمة سامي سعيد الاحمد – بغداد ١٩٨٠

- مجيد ، احمد – دراسة في نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم – اطروحة ماجستير غير منشورة بغداد ١٩٩١

- مسكوني ، صبيح – تاريخ القانون العراقي القديم – بغداد ١٩٧١

- الهاشمي ، رضا جواد – "القانون والاحوال الشخصية" حضارة العراق ج٢ بغداد ١٩٨٥ ص٦٣-١٠٨

المصادر الاجنبية

- Ahmad, Ali Yaseen "The Archive of Aššur - Mātu - Tāqqin found in the new Town of Assur and deted mainly by post - canonical eponyms" AL- RAFIDAN XVII Tokyo 1996 pp. 207-288

- Black,J. A. Gorge, A and Postgate, J.N Concise Dictionary of Akkadian Harrassowltz Verlag 2000

- Dalley,S and Postgate,J.N The Tablets from Fort Shalmaneser London 1984.

- Deller, K. H "Die Rolle des richter im Neuassyrischen Prozessrecht" in Studi Edoardo Volterra Vol. VI Millanu 1971 pp. 639-653

- ________ Fales, F.M and Rost,L "Noe. Assyrian Texts from Aššur Private Archives" part 2 in SAAB Vol IX Heidelberg 1995

- Delitzsch, F Vorderasiatische Schriftdenkmoler Band 1 Leipzig 1907

- Drive,G.R and Milles, J.C The Assyrian Laws –Oxford – 1935 The Babylonian Laws Vol. I Oxford 1955

- Ebeling, E und Meissner, B "Eponymen" in RIA Band 4 Berlin und Lipzig 1938 p.p. 412-460

- Fales, F. M and Postgate, J.N "Imperial Administretive Records" part 1 in SAA Vol. VI Helsinki 1992

- ______ and Rost, L.J "Neo Assyria Texts from Aššur" in SAAB Vol. V Helsinki 1991

- Falkner, M "Die Eponymen der spatassyrichen Zeit" Afo 17 1969 pp. 100-120

- Friedrich, J "Die Inschriften vom Tell Talaf" Afo Beiheft 6 1967.

- Harper, R.F Assyrian and Babylonian letters, London and chicago 1892-1914.

- Harris, R "On the Process of Secularization under Hammurapi" JCS 15, London 1961 pp. 117 -120

- Johns, C.H.W. Assyrian Deeds and Documents vol. 1 Cambridge 1898-1901

______________ Babylonian and Assyrian, Contracts and Letters London 1904.

- Kinnir wilson, J.V The Nimrud Wine Lists, London 1972

- Kwasman, T and Parpola, S "Legal Transactions of the Royal Court of Nineveh" Part 1 in SAA Vol. VI Helsinki 1991

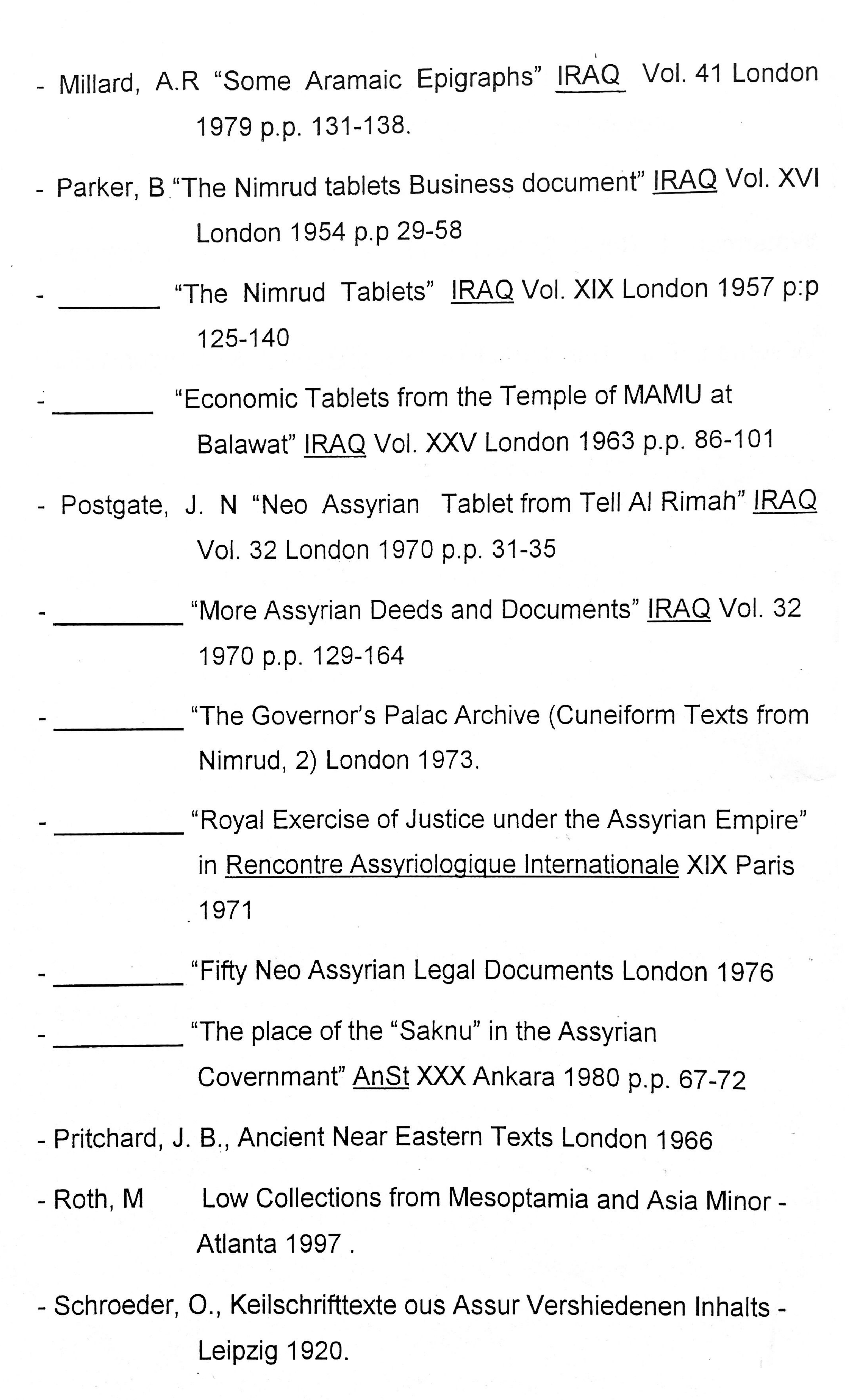
- Labat, R Manuel Depigraphie Akkadienne Paris 1972

- Lambert, M "Textes Commerciaux de Lagash" in RA Vol. 47 part 3 paris 1953 p.p. 105-120.

- Livingstone, A "Court Poetry and Literary Miscellanea" in SAA Vol. III Helsinki 1989

- Luckenbill, D.D Ancient Records of Assyrian and Babylonian Part 2 New York 1927

- Mallowan, M.E.L Nimrud and its Remanis, London 1966



- Millard, A.R "Some Aramaic Epigraphs" IRAQ Vol. 41 London 1979 p.p. 131-138.
- Parker, B "The Nimrud tablets Business document" IRAQ Vol. XVI London 1954 p.p 29-58
- _______ "The Nimrud Tablets" IRAQ Vol. XIX London 1957 p:p 125-140
- _______ "Economic Tablets from the Temple of MAMU at Balawat" IRAQ Vol. XXV London 1963 p.p. 86-101
- Postgate, J. N "Neo Assyrian Tablet from Tell Al Rimah" IRAQ Vol. 32 London 1970 p.p. 31-35
- _________ "More Assyrian Deeds and Documents" IRAQ Vol. 32 1970 p.p. 129-164
- _________ "The Governor's Palac Archive (Cuneiform Texts from Nimrud, 2) London 1973.
- _________ "Royal Exercise of Justice under the Assyrian Empire" in Rencontre Assyriologique Internationale XIX Paris 1971
- _________ "Fifty Neo Assyrian Legal Documents London 1976
- _________ "The place of the "Saknu" in the Assyrian Covernmant" AnSt XXX Ankara 1980 p.p. 67-72
- Pritchard, J. B., Ancient Near Eastern Texts London 1966
- Roth, M Low Collections from Mesoptamia and Asia Minor - Atlanta 1997 .
- Schroeder, O., Keilschrifttexte ous Assur Vershiedenen Inhalts - Leipzig 1920.

- Schoor, M., Urkunden des Altbabylonischen zivil und prozessrechts Lipzig 1913.

- Scheil "Quelques Contats Ninivites" RA 24 part 3 Paris 1927

- Waterman, L Royal Correspondence of the Assyrian Empire - Michigan 1930.

- Wiseman, D.J "The Nimrud Tablets" IRAQ Vol. XV London 1953 p.p. 135-166.

ABSTRACT

Among thousands of Assyrian Cuneiform Texts that are scovered are those texts, which record court cases. this texts are sually called in Akkadian "dinum gamrum" that is completed ourt cases. This group of Cuneiform Texts are so important to nderstand the legal procedures followed in Neo Assyrian period courts. It also reflects social Economic and legal problem that ced individual in this thesis, all available Assyrian court cases ve been gathered and studied in detail. The thesis contained ree main chapters In addition to introduction conclusion and exes. The first chapter is devoted to give a historical ackground of court cases since the early Babylonian periods up o the Neo Assyrian period it deal also with officials that were concerned with court during the Neo Assyrian period, judges and court building.

In the second chapter, legal terminology used in these texts, are discussed four types of formulae have been distinguished and explained the third and the last chapter points out all court cases and their main subjects or problems such as murder that and disinheritance ...etc. The chapters dingles out also all punishments that were imposed upon criminal by judges as well as all sorts of crimes mentioned in court cases discussed so far.

Court Cases
In The Neo-Assyrian Period

A Thesis Submitted by

MOHAMMAD ABD-ALGANI ALBAKRI

To
The Council of the college of Arts
University of Mosul

In Partial Fulfillment of the requirements
For the Degree of
Master of Arts

In
Ancient Archaeology

Supervised by
Prof. Dr. ALI YASEEN AHMAD

APRIL, 2001